أصول المحاسبة المالية في الإسلام

إعداد
دكتور محمد كمال عطية
أستاذ المحاسبة "المتفرغ" بجامعة الزقازيق
وأستاذ المحاسبة الإسلامية بجامعة أم القرى

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَنَضَعُ المَوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ، وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾[1]

صدق الله العظيم

---

(١) آية ٤٧ من سورة الأنبياء .



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

أحمد الله وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه ، وأعوذ بالله من شر نفسى وسيئات عملى ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، لم يترك لنـا خيراً إلا أمرنا بالتزود منه ، ولم يترك شراً إلا أمرنا باجتنابه ، فجزاه الله عنا ما هو أهله ، ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فمما لا شك فيه ، أن العالم الإسلامى وغير الإسلامى فى الوقت الحاضر ، أخذ يعمه اهتمام واضح بالدراسات الاقتصادية المقارنة بالشريعة الإسلامية ، وذلك بعد أن ثبت لدى المفكرين والباحثين من ذوى الاتجاهات المختلفة ، أن الشريعة الإسلامية نبع لا ينضب من القواعد الخالدة والأسس الفاضلة ·

ومن المؤكد أن الرسالة الإسلامية لها الفضل الأول فى تطور الأفكار الاقتصادية إلى شكلها الحديث ، لأن الإسلام رسالة شريعة وفكر وعمل للبشرية كلها ، ويعلم الخالق - جلت قدرته - يقينا ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ، ويهديهم إلى سواء السبيل : ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1] ·

وعلم المحاسبة هو أحد العلوم الاجتماعية التى تهدف إلى خدمة النشـاط الأقتصادى ، ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى ضوء مبادىء علمية معينة وقياس نتائج الأعمال وتقويمها ، حتى يمكن تقديم تقارير صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة ، وأصحاب المصالح فى المشروع بصفة خاصة ، ولقد نشأ علم المحاسبة وتطور من علم الحساب المعروف ، ليعبر عن حركة رقمية بين طرفين أو جانبين بدلاً من جانب واحد حتى يسهل مراجعة دقة النتائج واكتشاف الأخطاء الحسابية وملافاتها ·

---

(١) سورة الملك : ١٤ ·

وقد قدمت فى هذا الكتيب - بقدر ما وفقنى الله - نظرية متكاملة للمحاسبة المالية فى ضوء الفقة الإسلامى ، مقسمة فى بابين فقط ، تناول الباب الأول: مفهوم علم الحساب فى الإسلام ، والأصول العلمية والعملية للمحاسبة الإسلامية .

وفى الباب الثانى: عرضت تقويم المال وطريقة قياس نتائج النشاط الاقتصادى فى نهاية الفترة المالية فى ضوء الكتاب والسنة ، وآراء الفقهاء المسلمين فى تفسيرها .

وذلك تيمناً بما أمرنا به رسول الله ﷺ فى قوله: « تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً ، كتاب الله وسنتى » كما يخبرنا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام أنها ستكون فتن قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : « كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكرُ الحكيمُ ، وهُوْ الصراطُ المستقيمُ ، وَهُو الذى لاَ تَزيغُ به الأهواءُ ، ولا تلتبسُ به الألسنةُ ، ولا يشبعُ منهُ العلماءُ ، ولا يخلق عن كثرة الرّد ، ولا تنقضى عجائبه ، هو الذى لم تنته منه الجنُّ إذ سمعته حتّى قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾[1] من قال به صدق ، ومن عمل به أُجِرَ ، وَمَنْ حكمَ بِهِ عدلَ ، ومنَ دَعَا إليه هُدِى إلى صراطٍ مستقيم ﴾[2] .

ولا يفوتنى أن أشكر كل من ساعدنى فى إظهار هذا البحث للنشر ، راجيًا من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يعفوعنى فيما أخطأت فيه ، وأن أكون قد وفقت فيما هدفت إليه ﴿ وَمَا تَوفِيقِى إلاَّ بِاللهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[3] .

محمد كمال عطية

الزقازيق فى يوم الجمعة

٣ رجب ١٤١٦هـ

٣ نوفمبر ١٩٩٥

---

(١) سورة الجن : ١ ، ٢ .

(٢) الإمام ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جزء (٤) ، صفحه ٥ . (٣) هود : ٨٨ .

الباب الأول

نظرية المحاسبة فى التشريع الإسلامى

مقدمة :

- الفصل الأول : أهمية الكتابة والحساب فى الإسلام .
- الفصل الثانى : تطور علوم الحساب .

  أولا : حساب المال فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين .

  ثانيا : حساب المال فى صدر الإسلام .
- الفصل الثالث : الأصول العلمية للمحاسبة فى الإسلام

  المبحث الأول - أصول قيد المعاملات .

  المبحث الثانى - المقابلة بين النفقات والإيرادات .

  المبحث الثالث - التوحيد المحاسبى .

  المبحث الرابع - العوامل السلوكية فى المحاسبة .

  المبحث الخامس - التنبؤ والتخطيط الحسابى .

بسم الله الرحمن الرحيم

• مقدمة

علم المحاسبة يتناول القواعد والإجراءات الخاصة بتسجيل المعلومات المالية وتبويبها ثم تفسيرها وعرضها على أصحاب المصالح والمستفيدين منها ، ويتناول الباب الأول من هذه الدراسة أصول وقواعد إثبات العمليات بطريقة منتظمة فى الدفاتر المحاسبية المختلفة ·

ونظرًا لأن المحاسبة تعتبر انعكاسًا للنظم والعلاقات الاقتصادية فى المجتمع ، وتقوم بتسجيل الأحداث المالية فى حدود النشاط الاقتصادى ، فإن طرق إثبات العمليات فى تطور مستمر مع الظواهر الاقتصادية ، ولكن ينبغى ضرورة الاحتفاظ بالأسس والأحكام التى وردت فى الشريعة الإسلامية الغراء ·

ومما يؤكد أهمية هذه الدراسة ، أن أوروبا نقلت عن المجتمع الإسلامى فى العصر الحديث جانبا كبيرًا من النظم التجارية الحالية والمبادىء الاقتصادية المختلفة والمذاهب المحاسبية المتعددة ، بعد طمسها ببعض تعديلات لا تتفق والدين الإسلامي الحنيف ، ثم أعادت تصديرها إلينا ·

وسنتناول فى هذا الباب أهمية الكتابة والحسابات فى الإسلام ، ثم تطور المحاسبة فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، وفى صدر الإسلام ·

ثم نقدم أخيرًا الأصول والمبادىء العلمية التى تحكم نظرية المحاسبة فى الشريعة الإسلامية ·

* * *

الفصل الأول

أهمية الكتابة والحساب فى الإسلام

أشرنا إلى أن المحاسبة تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب فى كل منهما بالكتابة الدقيقة فى دفاتر وتقارير منظمة وهادفة . ويحثنا الله - سبحانه وتعالى- على تعلم الحساب بقوله تعالى : ﴿ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾[١]

ويقول الإمام الشافعى ﷺ : « من تعلم الحساب جزل رأيه »[٢] .

● **الكتابة :**

أكرمنا الله جلت قدرته بتعلم الكتابة وإتقانها ، تنفيذًا للأمر الأول من السماء : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾[٣] . ويعرف الفقهاء المسلمون الكتابة بأنها : أهم دلالات الفهم وأشرفها . وهى تنقل الإنسان من القول إلى الفعل ، كما يقول الإمام الشافعى : إن العلم مثل الطير والكتابة هى الصيد ، ويجب قيد طيورنا (معلوماتنا) بالصيد (بالكتابة) فى أقرب فرصة حتى لا تطير (تضيع)[٤] .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بكتابة المعاملات من عقود وديون واتفاقات ومراسلات ، ففى كتابة العقود يقول تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٥] وفى كتابة الديون يقول عز وجل: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٦] ،

---

(١) يونس : ٥ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، نظام المحاسبة فى الزكاة ، رسالة ماجستير فى المحاسبة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٥٠ م ، صفحة ٣ .

(٣) العلق : ١ .

(٤) د . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مكتبة المدنى - جدة - ١٤٠٤هـ صفحة ٤٤ .

(٥) النور : ٣٣ .

(٦) البقرة : ٢٨٢

وفى توكيل الغير بالكتابة يقول تعالى :﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[1] . وفى تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول تعالى : ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[2] .

وفى عهد الرسول ﷺ كان عثمان بن عفان كاتب الوحى، وعلى بن أبى طالب كاتبَ العهود والمصالحات ، ويروى الإمام البخارى أن النبى ﷺ عندما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها معــــه حاملو ســـلاح ، فكان يكتب الشرط منهم على ابن أبى طالب ثم كتب (هذا ما قاضى عليه رسول الله) فقالوا : (لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنا والله محمد بن عبد الله ، وأنا والله رسول الله » . ثم قال الرسول لعلى : « امح رسول الله » فقال على : (والله لا أمحوه أبداً) فقال الرسول ﷺ : « فأرنيه » ومحا النبى الكريم بيده الشريفة ما أمَر به[3] .

وكان زيد بن ثابت يكتب رسائل الرسول الكريم ، وكتب الرسائل لأبى بكر وعمر من بعده ، ثم كان على بيت المال فى خلاقة عثمان ، حيث كان أبو عبيدة بن الجراح أمين المال فى عهد الرسول ﷺ [4] .

وكان للرسول ﷺ خاتم كتب عليه (محمد رسول الله) واستعمله من بعده أبو بكر وعمر وعثمان ولكنه فقد من سيدنا عثمان فى بئر ، ولم يتمكن أبدا من العثور عليه . وكان معاوية بن أبى سفيان أول من اتخذ (ديوان الخاتم) لاعتماد الحاسبات (الحسابات) التى يقدمها العمال (أمناء الصرف)[5] .

● **الحساب :**

يعرف الفقهاء الحساب بأنه علم دلالات الأرقام ، وقد وردت كلمة (الحساب)

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) الإسراء : ١٣ - ١٤ .

(٣) العلامة رفاعة الطهطاوى ، الجزء الرابع ، بيروت ، ١٩٧٧ صفحة ٢٥٩ - ٥٣٤ .

(٤) دكتور محمد مصطفى شلبى ، أحكام المواريث ، بيروت ، ١٩٧٨ ، صفحة ١٨ ، نقلا عن : منتقى الأخيار بشرح نيل الأوطار ، الجزء السادس ، صفحة ٤ .

(٥) العلامة رفاعة الطهطاوى ، مرجع سابق ، صفحة ٥٣٥ .

ومشتقاتها ٤٨ مرة فى القرآن الكريم ، ولا شك أن دوران الحساب بهذه الكثرة فى كتاب الله دليل على تقدير أثر الحساب فى نواحى الحياة المختلفة .

وقد وردت هذه الكلمة فى القرآن الكريم لتعبر عن مواضيع متنوعة ، فتارة تعبر عن علم الحساب مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾(١) . وتارة أخرى لتعبر عن قياس أعمال العباد مثل قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾(٢) ومرة ثالثة لتعبر عن القيم المادية والمعنوية فى قوله تعالى : ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(٣) .

ومن ذلك يبدو أن الإسلام سبق ما يدعيه علماء العصر الحديث أنهم أئمة علم المحاسبة ، وخير دليل على ذلك ما جاء فى القرآن الكريم من أنه سبحانه وتعالى يمسك دفاتر ويسجل بها ما للإنسان من حسنات وما عليه من سيئات(٤) ، وأنه هو المحاسب الأكبر لأعمال العباد فى قوله تعـالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾(٥) .

الإعجاز العددى فى القرآن الكريم :

وقد وردت جميع الأرقام الرئيسية للحساب (١ - ١٠) فى القرآن الكريم ، ودليلنا فى ذلك ما يأتى :

- رقم (١) فى قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُم مَّالَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾(٦) .

- وأرقام (٢ ، ٣ ، ٤) فى قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾(٧) .

---

(١) يونس : ٥ (٢) الأنبياء : ٤٧ .

(٣) البقرة : ٢١٢ .

(٤) د . محيى الدين طرابزونى ، الموازنة العامة للدولة فى المملكة ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، رجب ١٤٠٠ هـ ، صفحة ١٧٤ .

(٥) الإسراء ١٣ ، ١٤ . (٦) المائدة : ٢٠ . (٧) النساء : ٣ .

- ورقمى (٥ ، ٦) فى قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالغَيْبِ ﴾[١] .

- ورقمى (٧ ، ٨) فى قوله تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾[٢] .

- ورقم (٩) فى قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِى المدِينَة تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ ﴾[٣] .

- ورقم (١٠) فى قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٤] .

وقد وردت كلمة (الدنيا) ١١٥ مرة وكلمة (الآخرة) ١١٥ مرة أى بنفس العدد ، باعتبار أن الإسلام دين ودنيا ، ويقول تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٥] .

كما أن عدد سور القرآن وعدد آياته وعدد كلماته وعدد حروفه[٦] تقبل القسمة على رقم(١٩) حيث إن البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) من تسعة عشر حرفا ، كما أن حارسى جهنم عدد لا يعلمه إلا الله ، ولكنه رقم يقبل القسمة على(١٩) أيضا فيقول تعالى : ﴿ لَوَّاحَةٌ لِلبَشَرِ ، عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾[٧] .

وردت أسماء جميع الكتب السماوية (القرآن ، الإنجيل ، التوراة ، الزبور ، الصحيفة ، التلمود) ، كل منها من سبعة حروف ، فيقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِى وَالقُرْآنَ العَظِيمَ ﴾[٨] . كما أن أم الكتاب (الفاتحة) من سبعة حروف وسبع آيات ، وهى عدد أيام الأسبوع .

---

(١) الكهف : ٢٢ — (٢) الحاقة : ٧

(٣) النمل : ٤٨ — (٤) البقرة : ١٩٦

(٥) البقرة : ٢٠١

(٦) د . رشاد خليفة ، معجزة القرآن الكريم ، منظمة التنمية الصناعية ، هيئة الأمم ، ١٩٧٦ .

(٧) المدثر : ٣٠ .

(٨) الحجر : ٨٧ ، والمثانى يقصد بها تثنى ويتكرر قراءتها ، حسب تفسيركلمات القرآن الكريم للشيخ حسنين مخلوف ، صفحة ١٨١ .

وقد ورد فى إحدى البرديات أنه إذا ضربت الأرقام(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) مجتمعة تنازلياً ، أى (٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) وهى ترمز للملائكة الثمانية وتاسوع العرش الذى يحملونه فى عددها (٩) لجاءت النتيجة(١ ٠ ١١ ١١ ١١ ١١) وهى توحد صاحب العرش العظيم .

ومن معجزات الحساب أنه قد ورد فى القرآن الكريم عدد أيام السـنة القمرية (الهجرية) قبل استخدامها مقارنة بفترة السنة الميلادية . فيقول تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِى كَهْفِهِمْ ثَلاَثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴾[١] .

● حيث إن :

عدد أيام ٣٠٠ سنة ميلادية = عدد أيام ٣٠٩ سنة هجرية .

٢٥ و ٣٦٥ × ٣٠٠ = ٥و٣٥٤ × ٣٠٩

وقد نصت أحاديث رسول الله ﷺ أن الفريضة الأولى فى الإسلام هى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال : (مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ويلاحظ أن كلا من عبارتى (لا إله إلا الله)[٢] و (محمد رسول الله)[٣] تتكون من (١٢) حرفاً ، وهى عدد الشهور فى السنة ، وأن مجموع عدد حروف هذه الفريضة (الشهادة كاملة) تتكون من (٢٤) حرفاً وهى عدد ساعات اليوم . كما أن عدد حروف كل من أسماء الخلفاء الراشـدين الأربعـة (أبو بكر الصديق ، عمر ابن الخطاب ، عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب) كل منهم من (١٢) حرفاً ، ويكون مجموعهم (٤٨) حرفاً .

ويرى أساتذة الإحصاء المعاصرون[٤] أن علم الإحصاء قد ورد فى القرآن الكريم، فإن الله سبحانه وتعالى اختار اسم (المحصى) من أسمائه الحسنى ، كما

---

(١) الكهف : ٢٥ . (٢) الصافات : ٣٥ .
(٣) سورة الفتح : ٢٩ .
(٤) د . سميح محمود إبراهيم ، الإحصاء التطبيقى (المعاصر والإسلامى) الزقازيق ، ١٩٨٦ .

تعبر العديد من الآيات القرآنية عن المعانى الإحصائية ، فيقول تعالى ﴿ لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾[1] كما تناول القرآن الكريم الأرقام وخواصها والعمليات الحسابية والكسور والمتواليات والطرق الإحصائية المختلفة .

وعلى سبيل المثال ، فى تفسير الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾[2] ودراستها إحصائياً ، يتبين إن هذه الأعداد تمثل متواليه عددية (المتوالية العددية هى مجموعة من الأعداد تتتالى بحيث أن كل مفردة منها تنقص أو تزيد بمقدار ثابت) حدها الأول $\frac{٢}{٣}$ وأساسها ($-\frac{١}{٦}$) كما أنها تتضمن الوسط الحسابى (الوسط الحسابى هو مجموع القيم موضع الدراسة على عددها) وهو فى هـــذه الآية الـكريمة ($\frac{١}{٢}$) كما تضم هـذه الآية أيضاً الوسيط (الوسيط هو القيمـــة التى تقع فى منتصف القيم بعد ترتيبها تصاعدياً أو تنازلياً) أى ($\frac{١}{٢}$) .

كما تتضمن هذه الآية الكريمة المدى المطلق (المدى هو الفرق بين أكبر قيمة وأقل قيمة) أو ($\frac{٢}{٣} - \frac{١}{٣} = \frac{١}{٣}$) والتوزيع المنتظم أو المعتاد (التوزيع المعتاد هو توزيع إحتمالى متصل يتماثل فيه الجانبان ويكون المنوال فيه يساوى الوسط الحسابى) والترتيب التنازلى للأرقام ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$) أو الترتيب التصاعدى ($\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$) .

وفى الحقيقة ، إن المتأمل فى كتاب الله الكريم ، يجد أنه معجزة فى كل عصر حسب ظروفه الخاصة ، فكما أنه كان معجزة أدبية لكبار جهابذة البلاغة فى سوق عكاظ ، فإنه معجزة حسابية عالية فى العصر الحالى الذى يتميز بتقدم الرياضة الحديثة وظهور الحاسبات الألكترونية ، حتى لقد قال أحـد علماء الـغـرب ، إن إجـمـالى ما وصلت إليه الإضافات والابتكارات فى علوم الرياضة فى النصف الثانى من القرن العشرين يزيد عن إجمالى ما تقدمت به العلوم الأخرى مجتمعة . ويقول الإمام على ابن أبى طالب - كرم الله وجهه - فى ذلك (إن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق ، لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضى غرائبه ، ولا تكشف الظلمات إلا به)[3] .

(١) مريم : ٩٤ .   (٢) المزمل : ٢٠ .

(٣) المرحوم الدكتور محمد السيد عبد الكريم ، نحو إطار النظرة المحاسبيه فى الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية ، كلية التجـــارة ببنها ، ابريل ١٩٨٢ ، صفحة ٧٢ ، نقلا عن : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، منهج البلاغة ، شرح الشيخ محمد عبده ، القاهرة ، صفحة ٤٥ .

والخلاصة ، فإن العلماء المعاصرين بصفة عامة ، وأساتذة العلوم التجارية بصفة خاصة - فى كل زمان ومكان - ملتزمون بمقارنة التراث الإسلامى بالتطورات العلمية الحديثة التى يقومون ببحثها ودراستها وتدريسها ، حيث إن الإسلام هو الأصل فى كل شىء ، أو هو المصدر الحقيقى - بلاشك - لهذه العلوم .

* * *

الفصل الثانى

تطور علوم الحساب

من الثابت أن العرب منذ الجاهلية إلى صدر الإسلام العباسى كانوا يستخدمون الحساب فى أمورهم العملية من بيع وشراء وتقسيم الغنائم والإرث وقياس الأراضى والكيل والوزن وما شابه ذلك · فالأعداد والكميات كانت تدون عندهم بالكلمات لا بالأرقام ، فيقال مثلا : (أربعمائة وأربعة دنانير) وبعضهم يكتب هذا العدد بالرموز الهجائية فيكتبه (تد) حيث إن التاء تساوى ربعمائة والدال تساوى أربعة وهكذا ·

ثم ترك العرب هذه الطريقة الهجائية وانتقلوا إلى نظام الترقيم الهندى بعد توحيد الأرقام فى اللهجات المختلفة جاعلين الصفر يعبر عن الجزء الخالى فى العدد أو الفراغ طبقا للتفسير الهندى · وهكذا باستخدام تسعة أرقام والصفر توصل العرب إلى حل المسائل الحسابية وتدوين الكسور العادية والعشرية ، وأمكن بناء المعادلات الرياضية ·

وانتشر استعمال الأرقام فى بلاد الأندلس والمغرب العربى ومنها انتقلت إلى أوربا وعرفت باسم الأرقام الهندية أو العربية ، حيث إن الهند وقتئذ كانت تمثل قلب الوطن العربى(١) ·

أولا : حساب المال فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين :

وما كان الإسلام ليغفل شأن المال وهو أهم مقومات الحياة ، فيقول عز من قائل: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾(٢) وحثنا سبحانه وتعالى على كتابة الأموال مهما صغر حجمها : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾(٣) .

وقد استعمل النبى ﷺ رجالا لجمع الزكاة والصدقات ، وكان يحاسبهم

---

(١) محمد غائش الغوتى من علماء تونس ، علم الحساب عند العرب ، جريدة الشرق الأوسط ، جدة ، ١٦ مايو ١٩٨٤ ·

(٢) سورة الكهف : ٤٦ (٣) سورة البقرة : ٢٨٢ ·

ويأمر بكتابة الأموال من تحصيل وصرف وغير ذلك ، وكان أبو بكر يحاسب عماله بدقة حتى قال له عامله مرة (أهما حسابان ، حساب فى الآخرة وحساب فى الدنيا) وكان عمر يستقدم عماله مرة كل سنة للمحاسبة .

وورد فى الأثر أن عمر بن الخطاب كان يحاسب سعد بن أبى وقاص فيغضب فيقول له عمر : (عزمت عليك ألا تدعو على أخيك) ، ويضاحكه حتى إذا ذهب غضبه قال له : (تعالى نتحاسب ، فإن اليوم أيسر عليك من غـــد) ويقصد بكلمة (غد) يوم القيامة ، وكان عمر يخشى من دعاء سعد عليه لأنه من العشرة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بأنهم من أهل الجنة ودعوتهم مجابة[1] .

ثانيا : حساب المال فى صدر الإسلام :

ازدادت أهمية علم الحساب فى صدر الإسلام بعد انتشار الشركات بأنواعها المختلفة ، والتوسع فى بيت المال وإنشاء الدواوين المختلفة التابعة له ، وفى هذا يقول الحريرى : (إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وإن قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة الأموال ، ولولا قلم الحســـــاب لأورت ثمرة الاكتساب ، ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ، ولكان نظام المعاملات محلولا)[2] .

ويعرف القلقشندى ، علم الحساب بأنه : كتابة الأموال من تحصيل وصرف فى بنودها المختلفة[3] كما يشمل أيضا ما يستلزمه ذلك من عمليات حسابية، ورقابة على الخزائن المختلفة وهو بذلك يتفق مع التعريف الواسع لعلم المحاسبة المعاصرة .

ومن علماء العرب فى الحساب الذين ذاع صيتهم فى الآفاق أبو بكر الكوفى وابن البناء المراكشى وغياث الدين الكاشى واضع كتاب (مفتاح الحساب) الذى تناول فيه علوم الجبر والهندسة والفلك والفيزياء . ولن ينس العالم الحديث فضل العلامة

---

(١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، بيروت ، ١٩٧٧ ، الجزء الرابع ، صفحة ٨ .

(٢) د . حسين شحاتة ، المحاسبة فى الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامى دبى ، ربيع الثانى ١٤٠٢هـ ، صفحة ٢٣ .

(٣) العلامة رفاعة الطهطاوى ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، صفحة ٢٩٢ .

أبى عبد الله الخوارزمى الذى ظل كتابه الأول فى علوم الحساب من حيث مادته العلمية ، وقد نقل هذا الكتاب إلى اللاتينية ثم اللغات الأخرى ، وظل مرجعا لعلماء الحساب فى العالم يهتدون به إلى وقتنا الحالى · كما بقى علم الحساب نفسه قرونا عديدة معروفا باسم (الغورتمى) عند الأوربيين نسبة إلى عالمنا العربى الخوارزمى ، جزاه الله عنا وعن العلم كل خير آمين[1] ·

وقد أورد القلقشندى بعض المراسيم الخاصة ببيوت المال ورد فيها (ولتحقيق بيان ضبط الأصل والخصم ، والواصل والحاصل والمحضر والمخرج)[2] وجاء فى غيرها (فليضبط أصولها وفروعها ومفردها ومجموعها ، وليكفلها بأمانة تضم أطرافها، ونزاهة تحلى أعطافها ، وكتابة تحفز جليها ودقيقها ، وليحرر واردها ومصروفها ، ويلاحظ جرائد حسابها)[3] ·

وجاء أيضا فى هذه التعميمات المالية (فإن للدولة الشرعية من الأقلام ضابطا ، ولها من الحساب نظاما أصبح عليها سياجا وحافظا ، ويصون الأموال ، ويحرز المطلقات النفقات ، بعدا وقربا ، وليباشر هذه الوظيفة ، وإذا أمسك دفاتره أظهر مآثره ، وإذا نسيت الجمل أبدى تذاكره ، والعمدة على شطبه فى الحسابات الحاضرة فلا يخرج من عنده شىء بغير ثبوت)[4] ·وتشير هذه المراسيم إلى أن مهنة الحساب قد تطورت فى العصرين الأموى والعباسى إلى درجة عالية بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادى واتساع الدولة الإسلامية ، فقد نصت المنشورات المالية وقتئذ إلى ما يلى :

١- ضرورة إثبات جميع العمليات المالية من حيث كتابة الرقم الإجمالى والخصم والصافى بوضوح مع مراعاة الدقة التامة ·

٢ - يلزم أن تكون كل عملية حسابية مؤيدة بالمستند الصحيح ·

---

(١) محمد غانش الغوتى ، علم الحساب عند العرب ، جريدة الشرق الأوسط ، جدة ، ١٦ مايو ١٩٨٤ ·

(٢) الواصل يعنى التفصيل ، والحاصل هو الناتج ، والمختصر يعنى الوارد ، والمخرج هو الصادر ·

(٣) أعطافها يعنى تغطيتها ، والجرائد جمع (جرد) ·

(٤) يحرز المطلقات النفقات أى تحصل المطلقـــات على النفقات ، والعمـدة من يعتمد أو يوثق ، والحسبات هى الحسابات ، وثبوت يعنى إثبات ·

٣ - تحفظ الأموال فى خزائن خاصة مع مراعاة تطبيق نظام سليم يحقق ، الرقابة على هذه الأموال .

٤ - يلزم اعتماد المستندات والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتى يحددها النظام .

٥ - يجب مراجعة الحسابات بمعرفة جهة أخرى غير التى قامت بإثبات الأموال وضبط الأعمدة الأفقية مع الرأسية ، والتأشير على الحسابات التى يتم مراجعتها .

٦ - يعمل جرد تفصيلى فى نهاية كل فترة لمقارنة أرقام الدفاتر مع الواقع الفعلى وبحث أسباب الاختلافات[١] .

ويبدو من ذلك بوضوح أن الدول الأوروبية قد أخذت من المسلمين الكثير من أصول المعاملات ، وإثبات الحسابات فى الدفاتر وطرق مراجعتها واتباع أنظمة المراقبة الداخلية فى المشروعات .

ثالثا : الحساب والمحاسبة :

نظرا لأن الأرقام صماء ليس لها دلالة بمفردها ، فإن الحساب هو العلم الذى يقوم بأداء عمليات عليها تؤدى إلى إظهار علاقات ونتائج جديدة منها ، فكأن الحساب هو (العد) ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسبَ عملهُ كُتب له أجرُ عمله وأجرُ حسبته »[٢] ، والحساب يعبر عن علاقة من عنصر أو جانب واحد ، أما المحاسبة فإنها علاقة بين عنصرين ، أحدهما مدين والآخر دائن ، وقد ظهرت المحاسبة من علم الحساب المعروف .

وفى اللغة العربية يطلق الحساب أيضا على القصد والتدبير ، ومن ذلك قول العرب (فلان حسن الحسبة) يعنى لديه حسن تفكير وتدبير ، والاحتساب هو الحساب المؤجل أو البطىء ، ومن ذلك قـول الرسـول ﷺ : « مـن آوى يتيما

(١) د . محيى الدين رشاد طرابزونى، الموازنة العامة للدولة فى المملكة العربية السعودية ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٠ هـ ، ٧٤ نقلاً عن : صبح الأعشى للقلقشندى ، الجزء الأول .

(٢) د . بكر محمد قوته ، الصفات الشخصية لمراقب الحسابات فى الإسلام ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ذى الحجة ١٤٠٣هـ ، صفحة ٣٣ .

أو يتيمين ، ثُمّ صبرَ فاحتسبَ ، كُنتُ أنا وَهو فى الجنة ، كهاتين » ثم رفع أصبعيه السبابة والوسطى . ويقول أيضا : « مَن صَامَ رمضان إيمانًا واحتسابا غُفِر لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبهِ وما تأخَّرَ »[1] .

وتطلق الحسبة فى النظام الإدارى الإسلامى على حسابات الدولة والمواريث وعلى دار مراقبة الموازين والمكاييل ، أما المحتسب فهو مراقب السوق الذى يعينه الخليفة ، لمراقبة تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية فى الأسواق ، ومراجعة الحسابات قبل دفع الزكاة ، وكشف المخالفات وإنزال العقوبات بالمخالفين .

ونظرا لأهمية الحسبة والمحتسب كنظام رقابى فى الدولة الإسلامية ، فقد عالجه كثير من علماء الإسلام مثل ابن تيمية والغزالى والماوردى وابن بسام بكثير من الإسهاب ، ويرى بعض الكتاب أن دول الغرب قد نقلت نظام الحسبة الإسلامى من خلال الحروب الصليبية ، وقد تأثر به العهد القيصرى فى روسيا نقلا عن دول الغرب، وانتشر فى الدول الاشتراكية متمثلة فى دور المدعى العام الاشتراكى[2] ، لحماية أنظمتهم الوضعية من الانهيار .

* * *

---

(١) لسان العرب ، الجزء الثانى ، صفحة ٦١ .

(٢) د . بكر محمد قوته ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ ، نقلا عن : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب عن مهرجان الإمام ابن تيمية سنة ١٩٦٠م ، صفحة ٦١٣ - ٦٢٢ .

الفصل الثالث

الأصول العلمية للمحاسبة فى الإسلام

ينظم الإسلام جميع أنواع المعاملات داخل المجتمع الإسلامى تنظيما دقيقا وكانت الكتابة والحساب من أهم الأدوات التى استخدمت فى تنظيم دورة المعاملات ، وبذلك اتصفت المحاسبة ببعض السمات التى تميزها عن المحاسبة الوضعية ، ونعرض فيما يلى أهم هذه السمات التى جعلتها ذات طابع متميز :

١ - يستمد حساب المال فى الإسلام قواعده الأساسية من القرآن والسنة ، ويتسم بالثبات والموضوعية وعدم قابليته للتغير ، وينحصر مجال الاجتهاد فى القواعد الفرعية أو فى الطرق والإجراءات والأساليب المحاسبية دون الأسس والأحكام .

٢ - على المحاسب أن يدرك تماما أن المال الذى يحاسب عليه هو مال الله ، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء القواعد الإسلامية ، وإن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا العمل على الوجه الأكمل ، ولذلك فإن المحاسب يجب أن يتصف بالأمانة والصدق والحيدة والعدل والكفاءة .

٣ - يتعلق حساب المال فى الإسلام بالعمليات المشروعة ، وأى عملية غير مشروعة مثل الربا والاتجار فى الخمور ولحم الخنزير ليس لها مجال فى الإسلام ، وبذلك يتسنى اتباع نظم موحدة فى قيد وعرض البيانات المالية بطريقة أفضل من المحاسبة فى النظام الوضعى ، والتى بدأت المطالبة باتباع نظم محاسبة موحدة فى الفترة الحالية .

٤ - يعتبر المحاسب مسئولا أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، كما أنه مسئول أيضا عن تحقيق الوحدة الاقتصادية للأهداف المجتمعية أو ما يطلق عليه (المسئولية الاجتماعية) .

٥ - يهتم حساب المال فى الإسلام بالنواحى السلوكية للعنصر البشرى العامل فى المشروع ، ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية من وضع مؤشرات تقييم الأداء وتحفيز العنصر البشرى والعمل على إنصافه ماديا ومعنويا[١] .

ولذلك ، فإن المحاسبة فى الإسلام لها أصول ثابتة تميزها عن المحاسبة المعاصرة رغم أن الأخيرة قد أخذت منها الكثير ، وسوف نعرض باختصار بعض هذه الأصول العلمية التى تتبعها المحاسبة الإسلامية .

* * *

(١) د . حسين حسين شحاته ، المحاسبة فى الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامى، دبى ، ربيع الثانى ١٤٠٢ ، صفحة ٢٣ .

المبحث الأول

أصول المعاملات

حث الإسلام على ضرورة قيد المعاملات المالية من شراء وصرف وبيع وتداول مع اتباع الإجراءات السليمة فى القيد حسب الآتى :

(١) التوازن الحسابى :

اهتم الإسلام بالتوازن فى كل الأمور ، ومن ذلك توازن الواجبات مع المسئوليات وتوازن المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، وتوازن الموارد والاستخدامات المالية .

ويحترم الإسلام الملكية الخاصة مع الملكية العامة ، ويوفر حرية الملكية للأفراد فى حدود نظم معينة بحيث لا تطغى الملكية الخاصة على الملكية العامة ، كما يحمى الإسلام الملكية العامة لصالح الجماعة ، وبذلك فهو نظام متوازن يكفل بعضه الآخر ، ولا تطغى فيه طائفة على أخرى .

ويمنع الإسلام الأعمال الضارة بالغير كما يحرم تداولها ، ومن ناحية أخرى فإن الإرادة الجماعية تلزم الأفراد بتأدية المصالح العامة لكونها من فروض الكفاية . فالإسلام لا يمنع من تأدية أى عمل نافع ولا بأس أن يقيم الإنسان مصالحه المشروعة أولا ، ولكن لا يكرس نفسه أولا وأخيرا لهذه المصالح الشخصية غير ملتفت إلى ظلم الآخرين أو حرمانهم أى خير[١] .

ويحافظ الإسلام على حماية أمن الجماعة ومصالحها العليا فى ضوء تصرفات ملكية الأفراد ، فيقول الرسول الكريم فى بيان العلاقة بين المصالح الخاصة والعامة : « . . . كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعض أعلاها وبعضهم أدناها ، فقال الذين هم فى أدناها لو خرقنا فى نصيبنا خرقا حتى لا نؤذى فى فوقنا ، وكانوا يمرون

---

(١) د. مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٦١١ .

عليهم فإن هم أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا وإن هم تركوهم هلكوا وهلكوا جميعًا »[1] .

ورغم أن الإسلام يحترم الملكية الفردية للأموال العامة فإنه يطالب أصحاب الأموال أن يوجهوا أموالهم إلى الطريق الذى يخدم صالح المجتمع ، لأن الإسلام يعتبر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة تنفيذا للمبدأ الفقهى : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[2] .

ويوفر الإسلام الحرية الاقتصادية للأفراد بما لا يضر الصالح العام ، ولا تتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إلا لتدعيم العلاقة الوثيقة بين الأجهزة المختلفة من المواطنين ، ملتزمة فى ذلك بمبادىء الشريعة الإسلامية بغية تحقيق التقدم الصناعى والتجارى والاجتماعى .

والإسلام له قواعده الخاصة فى تنفيذ ذلك بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى ، وعلى سبيل المثال يمنع الاحتكار ويبيح التسعير الجبرى فى حدود معينة ، فيقول الإمام مالك : « يجوز التسعير عند دفع الضرر عن الناس ، ولا يجبر الناس على البيع ولكن يمنعهم من البيع بأغلى من السعر المحدد ، قياسًا على ما كان يقوم به المحتسب فى رقابته على الأسواق فى عهد الرسول ﷺ »[3] وإذا اقتضت الحاجة أن تقوم الدولة بنشاط اقتصادى معين ، كما لو كان المشروع كبيرا يعجز الأفراد عن تأديته أو لأنه غير مربح أو يحتاج إلى تضحيات كبيرة ، فإن الإسلام يصرح بالتدخل الحكومى لتأدية هذه الأعمال بقدره وفى حدوده[4] .

لقد وضع الإسلام الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية ترسم الموارد التى تؤدى إلى بيت المال لينفق بها على كافة المصالح العمومية ، وهذا يتفق مع (قاعدة عمومية الميزانية) المعروفة فى المالية العامة الحديثة ، كما رسم أوجه الإنفاق

(١) رواه البخارى .

(٢) د . محمد فاروق نبهان ، الاتجاه الجماعى فى تشريع الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٧ .

(٣) د . محمد فاروق نبهان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

(٤) د . مصطفى كمال وصفى ، مرجع سابق ، صفحة ٦١٢ .

الرشيد لا سيما فى الاتجاه الحكومى الذى لم تسع إليه الدول الحديثة إلا فى فجر القرن العشرين ، ولم تبلغ به غايته المرجوة بعد(١) .

وعندما تناول ابن حزم الموازنة المالية فى المجتمع الإسلامى يقول : (إن الله قد فرض على الأغنياء من أهل البلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاوات ولا سائر أموال المسلمين بهم)(٢) .

ويحثنا الإسلام على تطوير العلوم وتقدمها فى جميع مجالات الحياة ، وإن (نظرية القيد المزدوج) التى كتب عنها أحد المحاسبين الإيطاليين فى منتصف القرن العاشر الهجرى ، والتى تنص على أن كل عملية مالية تؤثر على جانبين أحدهما مدين والآخر دائن ، أشار إليها رب العالمين فى كتابه الكريم بقوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾(٣) وبقوله عز وجـــل أيضا : ﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِه وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾(٤) - ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾(٥) .

حيث إن الترجمة العربية لعبارتى : ....By Account

.... To Account) هى (على حساب..............................

ولحساب........................) أو يعبر عنها (من حـ / ....وإلى حـ / ....) والترجمة الأولى التى تستخدمها معظم المنشآت المالية التجارية فى الحياة العملية ، وهى الألفاظ الأكثر دقة والواردة فى القرآن الكريم ، وفى الآيات المذكورة تكون (النفس) مرة دائنة ومرة أخرى مدينة ، كما يقول الرسول الكريم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها »(٦) ويقول أيضا : « افعل ما شئت ، كما تدين تدان »(٧) وهذا هو

(١) د . إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٥ .
(٢) د . محمد سعيد عبد السلام ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٢ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .   (٤) الزمر : ٤١ .
(٥) فصلت : ٤٦ .   (٦) رواه الترمذى .
(٧) محمد على الصابونى ، من كنوز السنة ، دمشق ، ١٤٠١هـ ، ص ١٨٩ .

المفهوم العلمى لنظرية القيد المزدوج أو التوازن الحسابى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ ﴾ .

(٢) دقة القياس :

اهتم الإسلام بضبط القياس لأنه يوفر العدالة والرقى والسعادة والرخاء للمجتمع ، ونستشهد بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ ﴾[١] . ويقول تعالى أيضا : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[٢] .

ويرى علماء الرياضة المحدثين[٣] أن درجة التقدم بين دول العالم تعتمد أساسا على استخدام وسائل القياس ، وأن تطور الرقابة يعتمد على دقة تقدم وسائل القياس، وأصبح واضحا أن عناصر النشاط التى لا تخضع للقياس . لا يمكن أن تخضع للرقابة ، وقد كان القياس المحاسبى من أهم مقومات الرقابة المالية على المشروعات .

واهتم الفقهاء المسلمون بضرورة مراعاة الدقة فى قيد الحسابات ، ولتحقيق ذلك نشأت عمليات مراجعة الحسابات ، وقد استخدم الفقهاء رموزا معينة فى دفاتر الحسابات المختلفة حتى تسهل مراجعة دقة البيانات وللمساعدة فى استخراج المعلومات المطلوبة لأجهزة المراقبة[٤] .

(٣) القياس النقدى :

فى المحاسبة الإسلامية تكون النقود عاملا مشتركاً أعظم لجميع المعاملات المالية، باعتبار أنها تمثل وحدة قياس للقيمة ، ويجرى العمل بها فى مراحل الدورة المحاسبية ، وفى ذلك يقول ابن رشد القرطبى : (وذلك أنه يظهر فى الشرع أن العدل فى المعاملات إنما هو مقارنة التساوى ، لذلك لما عسر إدراك التساوى فى

---

(١) الرحمن : (٩) .   (٢) الزلزلة : (٧ ، ٨) .

(٣) د . محمد كمال عطية، القياس والمعايرة فى خدمة تحقيق الكفاية الإنتاجية ، الإسكندرية ، ١٤٠٥ ، صـ ١٢ - ١٨ .

(٤) د . محمود المرسى لاشين ، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٢١٠ .

الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها ، أعنى تقديرها)[1] . ولقد قبلت نظرية المحاسبة التقليدية القياس النقدى على فرض خاطىء وهو ثبات القوة الشرائية للنقود .

أما فى الإسلام حيث يكون الهدف من القياس هو التوصل إلى قيم عادلة حتى تكون القوائم المالية صادقة ومعبرة ، فقد أخذ الفقهاء بالقياس النقدى الإيجابى وذلك باستخدام الذهب والفضة لتقدير قيمة استواء وحدة القياس المختلفة فى النقود الورقية لمراعاة التغير فى القوة الشرائية للنقود فى الفترات المختلفة حتى لا تظلم المنشأة نفسها أو تظلم من غيرها .

ويتبع مبدأ القيمة النقدية الإيجابية فى الزكاة أيضا ، فلو أراد التاجر إخراج زكاته من نفس العروض من غير تقويم لكان لهم ذلك ، ولكن إذا كان عليهم ضرر من القطع فلذلك ترخصوا فى القيمة ، أى أن الأصل هو إخراج الزكاة من نفس المال وهو الأفضل ، ولكن إذا كانت النقود تيسيرا له فإن ذلك رخصة للمزكى ، مع مراعاة القيمة الجارية للعروض[2] .

(٤) التسجيل التاريخى :

حرص الإسلام على كتابة وتسجيل المعاملات مهما كان حجمها وذلك منعا من النسيان أو غيره ، فيقول تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾[3] ولا يعنى ذلك ضرورة تسجيل العمليات الصغيرة المتكررة مثل بيع البقالة بالتجزئة ، فيقول تعالى فى نفس الآية : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ وهذا يقصد به - والله أعلم - أن تتم الكتابة فى فترات معينة لتقليب (دوران) البضاعة حتى يمكن قياس النماء فى العمليات التجارية الصغيرة .

---

(١) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٦٦ نقلا عن : الشيخ محمد بن رشيد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ١٣٨٦ هـ ، صفحة ١٣ .

(٢) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

ويعنى التسجيل التاريخى للعمليات أن يتم إثبات الحوادث المالية حسب لحظة وتاريخ حدوثها أولا بأول ، فإن العملية التى تتم يوم الثلاثاء ٥ / ١١ مثلا يتم إثباتها قبل العملية التى تتم يوم الأربعاء ٦ / ١١ ، والعملية التى تتم صباح اليوم يتم إثباتها قبل العملية التى تتم فى مساء هذا اليوم وهكذا ٠

وعندما أنشىء بيت المال جعل لنفقاته وإيراداته سجلات يدون بها كل وارد ومنصرف أولا بأول مع بيان اليوم والشهر والسنة ، ويتم فيها التسجيل التاريخى حسب تسلسل حدوث هذه العمليات ٠ وفى هذا الخصوص يقول قدامة بن جعفر : (إن حسابات بيت المال سواء إيرادات أو مصروفات تقوم على أساس مستندات للإيرادات والمصروفات ، وتتمثل المستندات فى الرسائل والكتب والوصلات وغيرها ، وكان يؤشر على هذه المستندات علامة خاصة لمعرفة الذى تم إثباته فى الدفاتر) وكان يتم التسجيل فى بيت المال على أساس نقدى وعينى أى بالكمية والقيمة حسب نوع الوارد والمنصرف[١] ٠ ولا شك أن هذه الإضافات تساعد على زيادة الدقة فى الدفاتر وسهولة الرقابة على المخزون ، بخلاف ما هو متبع فى المحاسبة المعاصرة حيث يكتفى بالإثبات النقدى فقط للعمليات المالية ، ولكن الأساس النقدى هو الركن الأصلى للقيد فى المحاسبة الإسلامية ، أما بيانات الكمية فهى معلومات إضافية للرقابة الداخلية ٠

(٥) الموضوعية المستندية :

تعنى الموضوعية صحة البيانات أو الأرقام لاعتمادها على حقائق موضوعية ، وفى المحاسبة تعتمد الأرقام على مستندات صحيحة تؤيد إثباتها ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٢] ومن يبتاع (يشترى) سوف يدفع نقودا أو غيرها ويلزم أن يحتفظ بشهادة الغير ، ويدخل فى ذلك المستندات من الغير ٠

وكان يتم التسجيل فى دفاتر حسابات بيت المال بموجب مستندات معينة ، ومن أهم هذه المستندات :

(أ) مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أو تسليم أى شىء لبيت المال ، وكان يطلق عليه (البراءة) لأنه يبرىء ذمة الشخص الذى يورد الشىء ٠

(١) د ٠ محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ ، ٢١٢ ٠
(٢) البقرة : ٢٨٢ ٠

(ب) مستند داخلى يعد فى الديوان كى يستخدم بعد ذلك فى التسجيل بين فروع بيت المال حتى يمكن تسليمه للغير ، وهذا المستند الداخلى يسمى (الشاهد) لأنه يشهد على تسليم الشيء[1] .

ولقد كانت الأدلة المستندية لازمة لعدم تكرار أداء الزكاة فى عام واحد ، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه العاشر (جامع أموال العشور) عدم تحصيل زكاة ممن يقدم صكا يثبت فيه أنه قد أداها كاملة[2] .

ويقصد بالموضوعية حدوث العملية يقينا ، وأن قيمة قياسها صحيحة ، وقد ورد فى آية الدين (رقم ٢٨٢) من سورة البقرة ، ما يشير إلى طريقة ضمان موضوعية المستند بالشهود .

ومن لطائف ما كتب فى كتاب (الإعلام للقرطبى) ما أورده عن سند أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ فى قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .... ﴾ إلى آخر الآية : « إن أول من جحد الدين آدم عليه السلام لأنه لما أراه الله تعالى ذريته رأى فيهم رجلا أزهر ساطع النور ، فقال : يارب من هذا ؟ قال : ابنك داود . قال : يا رب فما عمره ؟ . قال : ستون سنة . قال : يا رب زد فى عمره . قال : لا ، إلا أن تزيده من عمرك . قال : وما عمرى . قال : ألف سنة . قال آدم : فقد وهبته أربعين سنة . قال : فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته ، فلما حضرته الوفاة قال : بقى من عمرى أربعون سنة . فقيل له : قد وهبتها لابنك داود . قال : ما وهبت لأحد شيئاً ، فأخرج الله ذلك الكتاب وفيه شهادة الملائكة » .

كما أن الإمام الشافعى[3] يرى ضرورة أن يكون التقويم فى آخر الفترة من عدلين (شاهدين) لأنها شهادة بالقيمة ، والشاهد فى ذلك لابد من تعدده حتى تكون العملية مؤكد حدوثها .

* * *

---

(١) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، نقلا عن : الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، نقلا عن : الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ١٣٤٧ هـ ، ص ٥٧٦ .

المبحث الثانى

المقابلة بين النفقات والإيرادات

تهدف المحاسبة إلى قياس نتائج الأعمال عن الفترة ، وذلك لتحديد وعاء الزكاة وقياس ربحية المشروع وتحديد نصيب صاحب أو حصة كل من أصحابه وأصحاب المصالح فيه ، ويعتمد القياس على مقابلة الإيرادات والنفقات لتحقيق ذلك كما هو متبع سواء فى المحاسبة المعاصرة أو المحاسبة الإسلامية ·

فقد نظر سيدنا عمر بن الخطاب فى معادن أرض قطعها رسول الله ﷺ ، سلمت لغير قاطعيها فقال عمر : (انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها ، فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل) أى أن عمر رضي الله عنه سلم لأصحاب الأرض بصحة دعواهم ورد إليهم قيمة معادنهم بعد أن خصم منه قيمة ما أنفق فى استخراجه[1] ·

والإيرادات فى المحاسبة الإسلامية تختلف عنها فى المحاسبة المعاصرة ، التى لا تأخذ فى حسابها إلا الأرباح المحققة بالبيع ، أما المحاسبة الإسلامية فإنها تأخذ فى حسابها للإيرادات جميع أنواع النماء سواء محققة أو غير محققة مثل أرباح إعادة التقدير وأرباح بضاعة آخر المدة التى لم يتم بيعها بعد ·

وتستبعد المحاسبة فى الإسلام كافة الاحتياطيات من النفقات ، ولكنها تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر ضمن النفقات[2] ، وبالتالى فإن الاحتياطى لا يخصم من وعاء الزكاة إلا بعد تحديد قيمته أو تحويله إلى مخصص ·

وتهتم المحاسبة فى الإسلام بقياس وعاءين هما :

الأول : وعاء الزكاة : وهو يمثل صافى النماء ، ويشمل الأرباح غير المحققة مثل أرباح تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق ·

(١) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٠٩ ·

(٢) كوثر عبد الفتاح الإبجى ، الإطار العلمى المحاسبى والضريبى للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، صفحة ٨٩ ·

الثانى : وعاء الأرباح القابلة للتوزيع : وهو يمثل الوعاء السابق بعد استبعاد الأرباح التى لم تتحقق بعد ، ويسمى هذا المبدأ لدى الفقهاء المسلمين (نضوض المال) أى عودته إلى صورته النقدية ، وهذا شرط ليصبح الربح قابلا للتوزيع على الشركاء .[1]

وقدقرر مؤتمر علماء المسلمين الثانى المنعقد بالقاهرة فى عام ١٩٦٥ ضرورة مقابلة الإيرادات بالنفقات لتحديد وعاء الزكاة وسواء كان ذلك فى المشروعات التجارية والصناعية أو فى أعيان العمائر الاستغلالية . كما يرى أكثر الفقهاء أن إيراد الزرع والثمر يجب خصم ما أنفق عليه من سماد أو أدوية للآفات أو غيرها ، وبعد خصم هذه النفقات يكون الواجب هو نصف العشر إذا سقى بآلة وإن سقى بغير آلة فالواجب هو العشر[2] .

وفى رواية لسيدنا عثمان بن عفان قوله : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه »[3] .

ويرى أستاذنا د . محمد عبد الكريم - رحمه الله - أن مقابلة الإيرادات بالنفقات فى المحاسبة الإسلامية تستلزم ما يأتى :

(١) شرعية الإيرادات والنفقات :

أى أن يكون هدف المشروع الذى يسعى إلى تحقيقه ونوع نشاطه وكافة معاملاته شرعية ، بحيث تكون الإيرادات الناتجة والنفقات التى تم تحملها شرعية ، فعلى سبيل المثال ، يجب أن لا يشتمل الإيراد على ربا ولا تشتمل النفقات على رشوة ، ولا عبرة بأن التكلفة قابلتها منفعة ، فلابد أن تكون التكلفة والمنفعة مباحة شرعا .

ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة الاختلاط فى حالة الشركات ، أى يجب أن

---

(١) مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٢٢ نقلا عن الشيخ محمد أبو زهره ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، المؤتمر الثانى لعلماء المسلمين ١٣٩٣ هـ ، ص ٩١ .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٢٢ نقلا عن ابن سلام ، الأموال القاهرة ، ١٣٩٥هـ ، ص ٦١١ .

تكون الإيرادات والنفقات ناتجة عن اختلاط أموال الشركاء أو ملاك الشركة ، بحيث لا يتميز مال أحدهم عن الآخر أو الآخرين ، حتى لا يكون هناك غرر فى توزيع الأرباح أو الخسائر .

(٢) استواء القياس فى الجانبين :

حتى يكون الربح الناتج وليد إيرادات ونفقات تم قياسها بقياس واحد لتكون المقابلة بينهما سليمة ، فإنه يجب استواء القياس المتبع فى كل منهما ، وإلا كان المحاسبون ضمن المطففين الذين توعدهم الله بالعذاب ، لأن الفقهاء يرون أن المطففين لا يقصد بهم أصحاب الميزان والكيل فقط بل كل من يحيد عن الحق فى القياس ويميل عن الاستقامة فيه[١] .

(٣) استحقاق النفقات والإيرادات :

أى تحديد إيرادات ونفقات كل حول دون اشتماله على بنود تخص فترات سابقة أو لاحقة ، وبدون إنقاصها ببنود تخص الفترة المالية المعنية وداخلة فى فترة أخرى ، وهذا ما يسمى فى المحاسبة المعاصرة بمبدأ الاستحقاق واستقلال السنوات الضريبية ، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدى إلى عدم صدق قوائم نتائج الأعمال والمركز المالى ، حيث لا ينبغى ترحيل جزء من وعاء الزكاة من عام لآخر حتى لا تتعرض القيمة لتغير القوة الشرائية ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾[٢] وقد ورد فى الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه العصر ذات يوم ، ثم قام فزعاً يتخطى الرقاب فلما عاد سألوه فقال : « ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى ، فذهبت فوزعته » وفى حديث آخر للرسول الكريم : « ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته »[٣] .

ويرى الفقهاء المسلمون [٤] أنه لا زكاة على مال وارد بعد تمام الحول وتقدير الزكاة حتى لو لم يتم سدادها إنما يدخل المال الجديد فى زكاة العام المقبل ، حيث إن

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، الجزء الأول ، صفحة ٧٨٥ .
(٢) الانعام : ١٤١ . (٣) رواه البخارى .
(٤) ابن سلام ، مرجع سابق ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٧٦ .

عدم تحديد الربح المددى تحديدا سليما يترتب عليه أخطاء فى تحديد وعاء الزكاة ، وتوزيع الأرباح وغيرها من الأضرار .

(٤) التفرقة بين ما هو إيرادى ورأسمالى فى النفقة والإيراد :

ويفرق الفقهاء بين النفقة الإيرادية والنفقة الرأسمالية ، حيث إن الأولى تخص الفترة المالية الجارية بينما أن النفقة الرأسمالية تخص عدة فترات مالية ، ويترتب عليها زيادة منفعة أصل من الأصول الثابتة أى يتم رسملتها أو تحويلها إلى رأس مال . وقد حكى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه اتبع هذا المبدأ فى قضية أرض تنازع فيها قوم مع آخرين اقتطعوها من رسول الله ﷺ فقال : (قومها عامرة ، وقومها غامرة) ثم قال لأهل الأصل (إن شئم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هى لهم)[1] . فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أخذ فى حسبانه الغرض من النفقة فهى لاستصلاح أرض غامرة بإحيائهم لها ، ومن ثم فهى نفقة رأسمالية وليست إيرادية لأن ما أنفق فيها لا يخدم محصولا واحدا ، وإلا كان قد حكم بترك محصولهم لمن أصلح الأرض وسلم الأرض لأصحابها .

وقد أخذ الفقهاء بالغرض من اقتناء الشىء فى تقسيم الأصول ، فإذا كانت عروضا للاستعمال لا لإعادة البيع تعتبر عروض قنيه (أصول ثابتة) . وتعالج محاسبيا على هذا النحو فى قياس الربح وتحديد المركز المالى ، أما إذا كانت عروضا للاتجار بإعادة البيع على ما هى عليه أو بإجراء بعض التعديل عليها ، تعتبر عروض تجارة (أصول متداولة) وتكلفة الحصول عليها هى نفقة إيرادية .

والربح فى الإسلام يجب ألا يظهر إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى لأنه لا يحدث الفضل (الربح) إلا بعد سلامة المصدر (رأس المال المستثمر) وفى هذا يقول الرسول ﷺ : « مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا يسلم نوافله ، حتى تسلم له عزائمه»[2] . وحتى يمكن قياس الربح الحقيقى مع بقاء المصدر ، فإنه يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، صـ ٥٨٠ .

(٢) د . حسين حسين شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين بالقاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٤ .

بالقيمة الجارية . وهذه الطريقة تميز بين الربح العادى (ربح فى رأى **الفقهاء**) والربح غير العادى (**غلة أو فائدة**) فمثلا هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب فى حساب خاص بها بل تدمج ضمن الأرباح الإجمالية فى المحاسبة المعاصرة . وهذا ما ينادى به ديبولا **Depaula** فى القرن العشرين فى كتابة Developments in Accounfing بإنشاء مخصص لمثل هذه الفروق[1] لاستبعاد التذبذبات الطارئة فى صافى الربح ، وقد عالج الفكر الإسلامى هذه الفروق بإثباتها فى الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت فى الجانب الدائن من حساب الغلة .

* * *

(١) محمد أنور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلعى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين ، القاهرة ١٩٦٠ م ، ص ١٤ نقلا عن :

Depaula . Development in Accounting

المبحث الثالث

التوحيد المحاسبى

ظهرت حركة التوحيد المحاسبى فى الدول الأجنبية فى أواخر القرن التاسع عشر ، وأصبح التوحيد المحاسبى فى الفترة الحالية يمثل اتجاها عاما فى معظم الدول ، وذلك حتى تكون الأرقام المحاسبية لها دلالات كاملة ، للقضاء على المشاكل التى تنشأ بين المشروعات بعضها البعض أو بين المشروعات والهيئات الخارجية[1] .

ولقد كانت المفاهيم والأسس والمبادىء المحاسبية المتبعة فى بيت المال واحدة ، ومن ثم لا تؤثر مسألة قيم مختلفة لأغراض مختلفة ما دام هناك توحيد فى أساس قياس كل من تلك القيم وفقا للغرض الذى ترتبط به ، وعلى ذلك فإن توحيد المبادىء المحاسبية هو من أهم مقومات نظرية المحاسبة فى الشريعة الإسلامية .

ومنذ عدة قرون اهتم الفكر المحاسبى فى الإسلام بعدالة دلالات البيانات المعروضة واتخذ فى سبيل ذلك بعض المبادىء والإجراءات العلمية الموحدة نعرضها **بإيجاز فيما يلى :**

(١) الفترة المحاسبية :

يقول الرسول ﷺ : « ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول »[2] وبذلك اعتمدت المحاسبة فى الإسلام عند حساب الزكاة على الحول ، وهى السنة القمرية أو الهجرية ، وكانت موازنة بيت المال تعد سنويا ويتم محاسبة العمال فى أنحاء الدول الإسلامية سنويا ، واعتبرت هذه الفترة موحدة فى المحاسبة لدى الفقهاء المسلمين .

وقال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فى شهر المحرم (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ،حتى تخرجوا زكاة أموالكم)[3] واشترط الفقهاء للزكاة حَوَلان

---

(١) د . محمد كمال عطية النظام المحاسبى الموحد ، ١٩٧٥ م ، ص ٧ .

(٢) سنن أبى داود . (٣) ابن سلام ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

الحول فى الماشية وعروض التجارة والنقود لأنها مرصدة للنماء ، وبذلك لو مات من عليه الزكاة فى خلال الحول انقطع حكم الحول عند الأحناف ومالك[1] ، وتؤخذ الجزية فى أول الحول (عند أبى حنيفة) أو فى آخر الحول (عند الشافعى) وأن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يجمع العشور مرة واحدة خلال الحول ، ومن كتاب عمر إلى العاشر (من مر عليك فأخذت منه صدقه فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل) ومما يجدر الإشارة إليه ، أن سنوية الميزانية لم يعمل بها فى الدول الأجنبية إلا فى القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية ، ولكن أخذ بهذا المبدأ فى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً فى نظام الزكاة .

(٢) المال المتقوم :

قرر الإسلام أنه لا معاملات فى المال غير المتقوم ، وهو المال الذى لا يجوز الانتفاع به شرعا مثل الخمر والربا ، وتستبعد المحاسبة فيها أو تسجيل بياناتها فى الدفاتر ، وتقتصر الدفاتر والسجلات المحاسبية على تسجيل وحصر المال المتقوم . ويعرف الإمام مالك المال المتقوم بأنه : ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير إجبار ، والمال غير المتقوم هو مالا يتوفر فيه أحد الأمرين وهما الحيازة وجواز الانتفاع به[2] .

وعلى هذه الأسس ، يكون الخمر ولحم الخنزير فى حق المسلم مالا غيرَ متقوم، ومن المال غير المتقوم كل إنتاج ضار مثل الخمور والميسر كما يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[3] . وفى قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾[4] .وجميع المعاملات التى تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة كالاتجار بالحشيش أو الاتجار مع العدو أو القمار ،

---

(١) إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٢٤ .

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ - ٢١١ نقلا عن : أبى يوسف الخراج ، ص١٣٥ .

د . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، جده ، ١٤٠٢هـ ، صفحة ١٤ .

(٣) المائدة : ٩٠ . (٤) المائدة : ٣ .

إذ أن الكسب من هذه الطرق هو كسب خبيث غير مشروع ، ويجوز للدولة أن تصادر الإيراد الناتج عنها لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالى فإن هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية ·

(٣) القيمة الجارية مع الحيطة :

رأس المال فى الفكر الإسلامى تعبير يقصد به (أصل المال) ، وهو يمثل ذلك الجزء من الثروة الذى يخصص للتجارة عند بداية المشروع ، أما الأموال المستثمرة فى المشروع فتعرف فى مراجع الفقهاء المسلمين (مال التجارة) وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال ، لأنه يمثل إجمالى الموجودات المستثمرة فى المشروع ، أو بعبارة أخرى رأس المال فى نظر رجال الإدارة فى الفكر المعاصر ·

وتتفق المذاهب فى أن الربح وقاية لرأس المال ، وأنه لا توزيع على أصحاب المشروع إلا بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى ، ويقصد برأس المال فى هذه الحالة من حيث قوته الشرائية لا من حيث كونه وحدات عددية نقدية[١] ، ويؤكد ذلك الإمام الزيلعى فى كتابه (تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق) فيقول : (الربح تابع ورأس المال أصل ، فلا يسلم الربح بدون سلامة رأس المال)[٢] ·

ويبوب الفقهاء المال (الأصول) إلى عروض (أعيان) وأثمان (نقود) وتقسم العروض إلى قنية (أصول ثابتة) وعروض تجارة (أصول متداولة) كما تقسم النقود إلى ذهب وفضة وورق نقدى[٣] ·

وتقوم الأصول فى المحاسبة الإسلامية على أساس القيمة الجارية دون النظر إلى الثمن الأول (التكلفة) لأن القيمة أساسها الانتفاع ، أى مدى إمكانية إشباعها لحاجات الآخرين ، وهو أمر لا ينظر فيه إلى الماضى وإنما إلى الحاضر والمستقبل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ﴾[٤] · ويفسر الإمام الطبرى ذلك أن

---

(١) د · محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص٢٠ ، نقلا عن : الإمام أبى جعفر الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، مصر ، ١٣٢٣ هـ ص ١٠٨٠ ·

(٢) د · شوقى إسماعيل شحاته ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ·

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، الجزء الأول ، ص٢٦٠ ·

(٤) البقرة : ١٦

الربح يتحدد بمقارنة قيمة البيع بالقيمة الاستبدالية ، لأن التاجر يلزمه شراء سلعة بديلة عند بيع السلعة الحاضرة .

وقد اتبع الفقهاء المسلمون تقويم عروض القنية وعروض التجارة فى نهاية الفترة على أساس القيمة الجارية ، فتقوم عروض التجارة بالقيمة البيعية وعروض القنية بالقيمة الاستبدالية[1] . . وهذا يؤدى إلى توحيد أسس القياس لسهولة أعداد المقارنات التى تعتمد عليها الإدارة فى إصدار قراراتها ، وهذا ما ينادى به رجال المحاسبة فى الفترة الحالية (توحيد البيانات المحاسبية) ورجال الاقتصاد الذين يعتبرون أن الميزانية فى المحاسبة المعاصرة مضللة لأنها لا تأخذ أثر التغيرات فى القوة الشرائية للنقود ، مما يجعل البيانات الواردة فى الميزانية الحالية بوحدات نقد مختلفة القيمة . وحيث إن التقويم بسعر القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى يتأثر داخل السوق الحرة بظروف العرض من السلعة والطلب عليها ، وكذلك بسوق العملة من تضخم وانكماش لأن وحدة النقد غير ثابتة ، فإن التقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل المتاح إزاء ظاهرة تغير القوة الشرائية للنقود .

ورغم أن التقويم بالقيمة الجارية لعروض التجارة (الأصول المتداولة) وعروض القنية (أصول ثابتة) لأغراض حساب وعاء الزكاة ، فإنه لأغراض توزيع الأرباح يلزم المحافظة على رأس المال الحقيقى مع مراعاة الحيطة والحذر لصالح النشاط الاقتصادى ، فإن عروض التجارة تقوم مرة أخرى بالثمن الأول (القيمة التاريخية) ولا توزع الزيادة فى هذه العروض باعتبارها (غلة) ناتجة عن نماء لم يتحقق بعد ، كما أن الزيادة فى قيمة عروض القنية (فائدة) يفرد لها حساب خاص ولا توزع إلا فى ظروف خاصة ، وبهذا فإن الفقهاء يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح القابل للتوزيع ، وهو من المبادىء المتبعة فى المحاسبة المعاصرة .

(٤) الاستمرارية مع استقلال الفترات :

وفى ظل هذا المبدأ يفترض المحاسب أن المشروع سوف يستمر فى ممارسة نشاطه من سنة إلى أخرى لأجل غير مسمى ، ولهذا فإنه تحت اعتبارات عملية فقد أصبح لزاما على المحاسب إظهار نتائج المشروع دوريا خلال حياة المشروع (سنة مثلا) .

(١) د . محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، ١٤٠٢هـ ، ص ٥٧ .

وقد أخذ فقهاء الشريعة بهــذا المبدأ فى تناولهم زكاة التجارة من حيث إنها حولية ، وفى تحديد حصص الشركاء ، ولتفادى حدوث ضرر من تأجيل إظهار نتائج أعمال المشروع حتى نهاية حياته ، وقد اختير الحول (السنة القمرية) مدة تقديرية لحصول النماء والوصول إلى الربح المدى دون الالتفات إلى الربح الحقيقى [1] ، وقد أدى ذلك إلى أن ميزانية المشروع المستمر تختلف عن ميزانية التصفية فى نهاية حياة المشروع التى يتم فيها تقدير الموجودات بالقيمة البيعية .

وقرر الفقهاء المسلمون اختلاف ميزانية التنازل عن ميزانية الاستمرار ، حيث إن ميزانية التنازل هى قائمة المركز المالى للمشروع عند تسليمه للغير مثل تصفيته أو بيعه أو دخول شريك ، أما ميزانية الاستمرار فهى قائمة المركز المالى ولكن هناك حاجات مختلفة تدعو إلى تقسيم حياة المشروع إلى فترات قصيرة تكون فى العادة سنة كما سبق بيانه .

ويتم تقويم الأصول (الموجودات) والخصوم (الإلتزامات) فى ميزانية التنازل بقيمتها الفعلية أو بالثمن الفعلى التى تم بيعها فعلا . أما ميزانية الاستمرار فانه يتم تقويم جميع المفردات على أساس مبدأ الانتفاع من صافى قيمتها أو على أساس القيمة الجارية ، كما اهتم الفقهاء المسلمون بالمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقى للمحافظة على حقوق الغير فى المشروع عند تقدير أرباح المشروع . ومما يجدر الإشارة إليه ، أن القوائم المالية فى المحاسبة الإسلامية لا تتضمن أية احتياطيات سرية كما تختفى بها مشكلة الأصول التى يتم اهلاكها دفتريا وما زالت تعمل ، وذلك لاعتمادها على سعر السوق الحالى بدلا من القيمة الدفترية ، وفى هذا علاج للمشاكل المحاسبية التى تثيرها جمعيات المحاسبين فى أوروبا وأمريكا فى الفترة الأخيرة[2] .

ويرى الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول واستمرار المشروع ، فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة المالية التالية ، وبهذا يقررون مبدأ استقلال السنوات الضريبية فى حالة تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية أو استمرار المشروع وبقائه وهو المبدأ المتبع أيضا فى المحاسبة الوضعية .

---

(١) د . شوقى إسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، ص١٠٤ .
(٢) د . كوثر عبد الفتاح الأبجى ، مرجع سابق ، صـ ٨٩ .

(٥) توحيد وحدات القياس ومعدلات الأحكام الشرعية :

اتبع الفقهاء المسلمون توحيد وحدات القياس (الوزن والكيل والنقد) حتى تستقيم المعاملات بين الناس ، وكانت وحدات الوزن فى الدولة الإسلامية هى : القنطار والنواة والفسق والأوقية والقيراط والدانق والمثقال ، ووحدات النقد أهمها الدرهم من الفضة والدينار من الذهب ، وكان الدرهم (٦ دانق) والأوقية (٤٠ درهم) وكانت وحدات الكيل هى : المد والصاع والفرق والعرق والوسق حيث إن :

الصاع = ٤ مد	... العرق = ١٥ صاع
الفرق = ٣ صاع	... الوسق = ٦٠ صاع[١]

ويقول الرسول الكريم : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »[٢] ولذلك يرى بعض الفقهاء المعاصرين ضرورة توحيد وحدات النقد فى بلاد الإسلام[٣] وقد أخذ بنك التنمية الإسلامى فى المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ واعتبار الدينار الإسلامى وحدة للنقد بين الدول الإسلامية .

واتبع الإسلام معدلات موحدة فى الزكاة والمواريث والديات وغيرها ، وبين الفقه الإسلامى طرق موحدة لحساب الوعاء الخاضع للزكاة مثل ملك النصاب وحولان الحول على النصاب ، وتوفر النماء تحقيقا أو تقديراً ، ثم حدد معدلات ثابتة لحساب الزكاة فى أنواع المال .

وبينت الشريعة الغراء حصص الورثة وطريقة توزيع التركات بطريقة حسابية عالية ، وهى تفضل نظم التوريث المتبعة فى الدول غير الإسلامية ، وبدأت بعض هذه الدول فى اتباع أنظمة المواريث فى الإسلام ، عندما تبينوا بعد التجارب الطويلة والدراسات الناقدة أنها أفضل أنظمة التوريث الموجودة فى دول العالم على الإطلاق ﴿صُنْعَ اللهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٤] . وقد نصت الشريعة الإسلامية السمحاء على

(١) العلامة رفاعة الطهطاوى ، بيروت ، الجزء الرابع ، ١٩٧٧م ، ص ٢٩٢ .
(٢) ابن سلام ، كتاب الأموال ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، الطبعة الثالثة ، ص ٤٦٣ .
(٣) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، الجزء الأول ، ص ٢٥٤ .
(٤) النمل : ٣٣ .

فرض ديات فى القتل العمد والقتل الخطأ ، كما حدد الرسول ﷺ معدلات الدية الكاملة من النقود والأنعام ونسبة الديات للأعضاء والحواس وغيرها بطريقة موحدة تفوق أى نظام وضعى آخر .

(٦) التقارير الدورية :

كانت التقارير الدورية تأخذ طابعا موحدا فى الإسلام مثل تقارير الزكاة وإيرادات الزروع والأرباح القابلة للتوزيع ، وكان يقوم محاسب بيت المال بحساب الإيرادات والنفقات فى فترات دورية حسب طبيعة نوع الإيراد ، كما كان يقوم بإعداد مجموعة من التقارير والقوائم المالية التى تعرض على المسئولين فى فترات دورية ، وتعد بطريقة موحدة ، باعتبار أن المحاسبة هى أداة الإدارة الأولى التى تساعدها فى الرقابة على النشاط الاقتصادى[١] .

واستخدم المحاسبون رموزا معينة فى عمليات المحاسبة للدفاتر المختلفة حتى يسهل استخراج البيانات والمعلومات وللمساعدة فى عمليات المراجعة ، وكانت تستخدم هذه الرموز عند إعداد البيانات العاجلة للمسئولين عنها[٢] .

(٧) الثبات :

تتسم الشريعة الإسلامية باتباع أحكام موحدة ثابتة ، وأصول تشريعية واضحة ومبادىء فقهية صالحة لكل زمان ومكان ، ولا زال باب الاجتهاد والقياس مفتوحا لذوى العلم فى الفروع التفصيلية لمقابلة التطور الاقتصادى المستمر فى العالم ، ونذكر فيما يلى بعض المبادىء الفقهية والخاصة بالمال :

١ - لا ضرر ولا ضرار .

٢ - الضرر يزال ، والربا ضرر فيزال .

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٥ - درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

---

(١) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) د . محمود المرسى لاشين ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

٦ - ما لا يدرك كله ، لا يترك كله .

٧ - إن ما حرمه الشرع يترك كله ، أما ما أمر به فيؤتى بقدر المستطاع .

٨ - الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

٩ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .

١٠ - إن القيم التى تقيمها النصوص القرآنية ثابتة وعامة ، وما حرمه الله فى القرآن ضار سواء كان فى نظام إسلامى أو خارجه[١] .

١١ - الأصل براءة الذمة .

١٢ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

١٣ - الغرم بالغنم[٢] .

١٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان .

١٥ - لا يجوز التصرف فى ملك الغير بلا إذنه .

١٦ - من استعمل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣] .

١٧ - يقدم الأهم على المهم[٤] .

إن نظام المعاملات فى الإسلام وأحكامه صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، كما أن طريقة المحاسبة الإسلامية للمال شاملة لعلاج الأزمات الاقتصادية فى كل عصر .

إن هذه الأحكام الثابتة من صنع الله جلت قدرته ، وهو يعلم ما يصلح خلقه

(١) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامى ، دمشق ، ١٩٧٩ ، ص ١٩٤ ، نقلا عن : محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوى فى الإسلام ، الكويت ، ص ٦٠ .

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، الإتجارة الجماعى فى التشريع الاقتصادى الإسلامى ، القاهرة ١٩٧٠ م ص ٢٧ .

(٣) د . عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بغداد ، ١٤٠٢هـ - ص ٩٠ - ١٠٥ .

(٤) حسنين محمد حسين فلمبان ، المال كسبه وإنفاقه ، رسالة دكتوراه فى فقه الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ ، ص ٣٦٢ .

فى كل مكان وزمان ، فهو يعلم يقينا بكافة المتغيرات ما كان منها ،وما هو كائن وما سوف يكون · ومن ثم فإن تطبيق المبادىء الشرعية يقتضى ثبات المعاملة واستقرار المبادىء بين المشروعات المختلفة فى الدول المختلفة ، مما يزيد فاعلية إجراءالمقارنات ودراسة واتخاذ القرارات الرشيدة ·

*   *   *

المبحث الرابع

العوامل السلوكية فى المحاسبة

سبق الإشارة إلى أن الإسلام يهتم بالعوامل السلوكية وتحفيز العنصر البشرى والعمل على إنصافه ماديا ومعنويا ، بالإضافة إلى مراعاة الإيمان بالهدف والاقتناع التام بالتطبيق ، وفى ذلك يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : (إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة دينى فبمن أستعين) فيقول له أبو عبيدة رضي الله عنه : (أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) ويقصد بذلك تحديد أجر الكفاية وتوفير الأمن الاجتماعى لهم ويشاركهم فى تحديد معدلات الأداء حتى يزيد إخلاصهم فى العمل .

ومن المبادىء المحاسبية الخاصة بسلوك الإنسان فى الإسلام ما يلى :

١ - الشخصية المعنوية :

يرى المحاسبون المعاصرون أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه ، ويجب مراعاة ذلك عند إجراء القيود المحاسبية . وقد سبق أن أقر الفقهاء المسلمون أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة أصحابها ، وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا المبدأ بالنسبة للمساجد والأوقاف الخيرية وفى تحديد وعاء زكاة الأنعام فى حالة وجود الخلطة وغيرها .

(وتحقيقا للعدالة فقد كان يتم تسجيل بيانات المنشآت بدقة كشخصية معنوية مستقلة حتى لا تختلط المعاملات الخاصة لصاحب المنشأة مع التجارة وتختلط المعاملات بين فروع النشاط المختلفة فتضيع الحقوق والإلتزامات سواء فى تحديد وعاء الزكاة أو فيما بين المستثمرين)[1] فالدفاتر والسجلات تمسك لإثبات العمليات ذات الأثر على المشروع وليس لإثبات العمليات ذات الأثر على مالكه باعتبار أن المشروع له شخصية مستقلة عن شخصية صاحبه أو أصحابه .

(١) د . محمد السيد عبد الكريم مرجع سابق ، ص ٦١ .

٢ - **الإفصاح فى البيانات :**

يمنع الإسلام التدليس أو الإخفاء أو الغش فى الحسابات ، مثل إدماج بيانات العمليات المشبوهة فى حسابات مختلفة ، ويقرر الإسلام ضرورة الإفصاح الكامل للبيانات المالية التى يجب أن تعبر بوضوح عن كل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ، ولا تحتمل الأرقام المالية أى تأويل أو تخريج حتى يظهر المركز المالى الحقيقى للنشاط دون غموض أو مداراة .

وذلك قياسا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (لما رأى الضعف فى أدائها . . . أقام العاشرين يجمعون الزكاة على مداخل المدن والمسالك والثغور ، لأن ما يكون باطنا يظهر ويعلن حالئذ من غير تنقيب أو تجسس ، فأصاب ﷺ الخير وتجنب الشر)[١] .

وقد ظهر هذا المبدأ الهام - مبدأ الإفصاح - فى المحاسبة المعاصرة فى أواخر القرن العشرين أى بعد حوالى أربعة عشر قرنا من ظهوره فى الإسلام[٢] .

٣ - **الإنصاف :**

إن القياس المحاسبى فى الفكر الإسلامى يهدف إلى تحقيق العدالة والتوصل إلى قيمة عدل للأشياء محل القياس وفقا للغرض منه ، تأسيسا على القاعدة الإسلامية التى وضعها رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[٣] والتى تعتبر ركيزة أساسية لكل المعاملات والعلاقات فى الإسلام[٤] .

ومن المبادى الأساسية التى تعتمد عليها المحاسبة الإسلامية مراعاة مبدأ الإنصاف، والإنصاف هو أن ينتصف المرء من نفسه كما ينتصف لها ، وبمقتضى هذا المبدأ يجب أن يكون هناك إنصاف فى كل المعاملات وفى كل ما يقدم من بيانات ومعلومات .

---

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صـ ٦٩ ، نقلا عن : الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) د . ثناء على القبانى ، تطور الفكر المحاسبى المعاصر فى المحاسبة الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٨ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب - حديث السيدة عائشة .

(٤) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ويترتب على ذلك أنه (يجب على كل من يتصدي للكسب أن يكون عالما بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد) فقد روى أن عمر ابن الخطاب كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : (لا يبيع فى سوقنا إلا من كان يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أو أبى)(١) ومن ثم يجب أن تجرى المعاملات فى حدود الأحكام الفقهية ، وأن يكون هناك مراقبة من جانب الدولة لضمان صحة المعاملات التجارية والمالية ومراقبة من المحاسب لتصحيح ما وقع من صفقات غير شرعية .

وعلى المحاسب مراعاة أن الصفقة الباطلة ضمن الكسب الحرام يجب ألا تأخذ حكم الصفقة الصحيحة محاسبيا ، وإنما يجب إجراء التصحيح اللازم سواء كان البطلان بطريق الخطأ أو العمد ، فعن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال : «الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهة ، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان ترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله ، من يوقع حول الحمى يوشك أن يواقعه »(٢) .

ويقول الإمام على كرم الله وجهه فى الحض على مراعاة الإنصاف وعدم الزيغ عن الحق (فالحق أوسع الأشياء فى التواصف وأضيقها فى التناصف ، لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجرى عليه إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه ، لكان ذلك خالصا لله سبحانه دون خلقه ، لقدرته على عباده ، ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه ، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءَهم عليه مضاعفة الثواب ، تفضلا منه ، وتوسعا بما هو من المزيد أهله)(٣) .

---

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صـ ١٧ نقلا عن : الشيخ السيد سابق - فقه السنة ، المجلد الثالث ، مكتبة المسلم ، ص ١٢٥ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صـ ١٨ ، نقلا عن : الإمام على بن أبي طالب - منهج البلاغة - وهو ما اختاره أبو الحسن بن الحسين المعروف بالشريف الرضى ، شرح الإمام الشيخ محمد عبده ، تحقيق وتعليق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا ، دار مطابع الشعب ، ص ٢٦٣ .

إن الإنصاف يقضى أن تكون البيانات والمعلومات التى تحتويها صادقة ، وأن تعبر ميزانية الاستغلال عن الحاضر فى حاضره لا قبله ولا بعده ، وإلا أصبحت القوائم المالية أداة للغرر والتضليل .

ويجب أن يكون هناك إنصاف بين المشروع وجميع أصحاب المصالح فيه ، فيكون الإنصاف بين العامل وصاحب العمل ، فيما يسميه له من أجر ويعطيه له دون تأخير ، حتى لا يتعرض لتغير القوة الشرائية للنقود مما يبعد به عن العدالة . ويكون الإنصاف بين المزكى والمزكى إليه فتتحدد الزكاة بقيمة عدل وتعطى عند وجوبها ، حتى لا تتغير قيم الأشياء مما ينعدم معه الإنصاف[1] . كما أنه من الإنصاف أن يحصل المساهم على حقه فى الأرباح دوريا ، فلا يختفى ربحه ضمن احتياطيات سرية أو يصرف مكافآت للمديرين وغيرها .

إن الإنصاف يقضى أن تكون المعاملات التجارية بعيدة عن الغرر ، وأن يكون المبيع والثمن معلومين ، وأن تكون شروط العقد متفقه مع الشريعة ، وأن تكون المنفعة من الشىء حلالا ، وأن يكون الشىء مملوكا للبائع وقادرا على تسليمه .

ومن علامات الإنصاف ظهور المركز المالى والبيانات الواردة فيه صحيحة ، فيجب أن يكون تقويم الأصول بوحدات نقدية متجانسة ، وهذا لا يحدث إلا باتباع مبدأ القيمة الجارية لجميع المفردات كما ينادى به الفقهاء المسلمون .

وبصفة عامة ، يجب أن يكون الربح الظاهر هو ربح حقيقى بعد المحافظة على رأس المال الحقيقى وليس رأس المال العددى ، لأن الإسلام يعتبر أنه لا فضل (ربح) إلا إذا كان أصل المال (رأس المال) سليماً[2] ، كما سبق بيانه .

٤ – الأهمية النسبية :

وهذا المبدأ يؤخذ به عندما يكون الأخذ به أكثر نفعا من عدم الأخذ به سواء على المستوى الفردى أو المستوى القومى ، وسواء كانت للنفقات أو الإيرادات ، ويرى الأستاذ الدكتور محمد السيد عبد الكريم أن من أهم معايير الأهمية النسبية ما يلى :

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صـ ٢٠ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، البنوك الإسلامية ، جدة ، ١٩٧٧ ، صـ ٦٤ نقلا عن: أبو بكر الكاشافى ، بديع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ١٩١٠ ، الجزء السادس .

١ - صعوبة التمييز فى علاقة الشىء . بتوابعه أو توجيهه محاسبيا بأسلوب دون آخر .

٢ - التسامح بدون خداع أو إكراه . بسبب الضآلة كميا وماليا .

٣ - إنعدام الأثر أو يكاد ينعدم فى أخذ الشىء فى الحسبان أو تجاهله أو إجراء التسوية بطريقة دون أخرى .

٤ - عدم اقتصادية القيد أو التحليل أو التوجيه فى الدفاتر المحاسبية .

٥ - دفع الحرج أو المشقة عامة .

٥ - المسئولية الاجتماعية :

يقر الإسلام أنه يجب ألا يقتصر غرض المشروع على تحقيق أقصى عائد اقتصادى فقط ، بل يجب الحصول على أكبر عائد اجتماعى أيضا ، حتى يتمكنَ المشروع من الحصول على أفضل معدلات للتنمية فى كل جوانب الحياة باعتبار أن الإنسان يجب أن يكون هدفه تعمير الأرض والمحافظة على دوران عجلة الحياة ، ومراعاة أن المشروع عليه حق معلوم فيما لديه من مال وما حققه من أرباح لتحقيق التعاون الاجتماعى ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ ، وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١] فالإسلام يحرم ما تقوم به بعض المشروعات فى الدول الرأسمالية من إغراق أو حرق أو إبادة للزيادة فى المحاصيل فى سبيل المحافظة على ارتفاع سعر الخامة ، بينما تموت أقوام فى أماكن أخرى من شدة الجوع .

ويأمر الإسلام بعدم الإضرار بالناس فرادى أو جماعات ، عاملين فى المشروع أو لا يعملون به . كما تضمنت الشريعة الإسلامية تحريم الغش فى مواصفات المنتجات والاحتكار والاستغلال فى تحديد الأسعار ، حتى تحقق حماية المنتجات من حيث جودتها وسعر تبادلها سواء كانت سلعا غذائية أو غيرها ، وبالعكس فإن هناك آثارا اجتماعية واقتصادية طيبة للصدقة والفىء والأوقاف الخيرية والنفقات الواجبة تناولها رجال الاقتصاد الإسلامى ببعض الإسهاب .

ولم يستقر التكافل الاجتماعى فيما بين المسلمين فقط بل إن المسلمين كانوا

(١) البقرة : ٢٥٤ .

يفعلونه مع غير المسلمين ، قال أبو عبيد : (إن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم أى بعد وفاته ﷺ) وعلى المحاسب المسلم مراعاة تحقيق رقابة وقائية قبل إتمام الصفقات وذلك بالتنبيه إلى عوامل صحتها وبطلانها ، وتحقيق رقابة مصححة لما وقع من صفقات شرعية بأتخاذ الإجراءات المصححة فى حينها واتباع ما تقضى به الشريعة فى ذلك من حيث طريقة التصرف فيما نتج منها ، وتحقيق رقابة مانعة عند التخطيط لملاقاة تكرار مثل هذه الأخطاء مستقبلا .

ويقوم المحاسب بالتوجيه المحاسبى السليم للتكاليف الاجتماعية التى ينبغى على المشروع القيام بها بجانب الأهداف الخاصة بحيث يتحقق التوازن السليم للمجتمع الإسلامى . ويمكن تحديد التوجيه المحاسبى الملائم لما ينتج عن القيام بالمسئوليات الاجتماعية[1] حسب الآتى :

(أ) فى الحالة غير الشرعية فهذه يتم تحميل تكاليفها على من تسبب فى حدوثها ولا تعتبر تحميلا على إيرادات المنشأة ولا توزيعا لأرباحها .

(ب) فى الحالة الشرعية من حيث المصدر والمصرف وتختلف إذا كانت إيرادية أو رأسمالية ، وتعالج كالآتى :

١ - إذا كانت النفقة أو الإيراد إيراديا فيثبت فى قائمة نتائج الأعمال .

٢ - إذا كانت النفقة أو الإيراد رأسمالياً فيثبت فى حساب التوزيع أو يفتح حساب احتياطى رأسمالى تقفل فيه النفقة أو الإيراد الرأسمالى .

ويجب أن تكون المبالغ المحتجزة من الأرباح للأغراض الاجتماعية محددة مسبقا على معايير مدروسة وبطريقة منسقة تنفيذا لقول رسول الله ﷺ : « خير الأعمال أدومها وإن قل »[2] .

* * *

---

(١) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صـ ٨٥ ، نقلا عن : ابن سلام ، مرجع سابق ، صـ ٧٢٨ .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٨٠ - ٨٩ والحديث عن السيدة عائشة وإسناده صحيح .

المبحث الخامس

التنبؤ والتخطيط الحسابى

التنبؤ من قبيل الاجتهاد لحياة أفضل ، والتخطيط للمستقبل يعتبر من قبيل (إعداد العدة) التى أمرنا الله سبحانه وتعالى بها ، وقد ورد فى الأثر (العاقل من يحتال للأمر أن يقع لا بعد أن وقع) ويقول رسول الله ﷺ : « رحم الله امرءًا اكتسب طيبا ، وأنفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته »[1] .

وفى الفكر الإسلامى تختلف القيمة التى تحدد فى سوق حرة على ضوء عوامل العرض والطلب عن الثمن الذى يعبر عن سعر التبادل الفعلى بين المتعاملين .

ويحث الإسلام علي استثمار الأموال وعدم حجزها رغبة فى تعمير الأرض ، وذلك حتى فى مال اليتيم حيث يقول الرسول ﷺ : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة »[2] . وحيث إن الفوائد على رأس المال محرمة شرعا فإن تكاليف حبس المال (الزكاة) لا تعوضها أية زيادة ، مما يستلزم تنمية المال واستثماره[3] ، وهذا يحتاج إلى دراسة التوقعات ودرجات المخاطرة بطرق علمية .

ويحض الفقهاء على الأخذ بالتخطيط سواء على المستوى القومى أو المستوى الفردى، ولذلك تبدو أهمية التنبؤ كأحد الأركان التى تقوم عليها نظرية المحاسبة الإسلامية باعتبارها أداة إنتاج بيانات ومعلومات وتوصيلها فى الوقت الملائم لمن هم فى حاجة إلى استخدامها ، وسنتناول فيما يلى بإيجاز أهم الأرقام المحددة مقدما والمبنية على التوقعات والتنبؤ .

١ - **اختلاف الثمن عن القيمة :**

قيمة الشىء من وجهة نظر رجال الفقه الإسلامى تتحدد بواسطة القوى المؤثرة

(١ ، ٢) الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك .

(٣) د . محمد عبد الله العربى : استثمار الأموال فى الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٢هـ ، ص ٨٦ .

فى السوق ، أى أن قيمة الأصل تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى سوق عامة تظهر فيه عوامل العرض والطلب لتحديد السعر ، وتقاس بقيم التبادل للأشياء[1] .

وتتحدد القيمة طبقا لرأى ابن تيمية تبعا لظروف العرض والطلب وحسن التعامل بالنقد الفورى أو بالأجل ، وحسب نوع العملة وقوتها الشرائية ، وعلى عوامل أخرى دينية ودنيوية ، كالخلق والعادة ومدى الثقة فى التعامل والرغبة فى المثوبة من الله فى تخفيض السعر إكراما لخلقه سبحانه وتعالى[2] .

أما ثمن السلعة أو الخدمة فهو ما يتراضى عليه المتعاقدان عند التبادل ، وقد يكون الثمن أعلى أو أقل من القيمة والتى تمثل قيمة الشىء من غير زيادة أو نقصان . وفى ذلك يقول ابن عابدين : (فكأن الثمن تقدير بين اثنين ، فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل) .

والثمن الأول عند الفقهاء هو تكلفة الحصول على السلعة ، أى أن الثمن الأول يتضمن سعر الشراء الوارد فى الفاتورة مضافا إليه مصاريف شراء ونقل هذه السلعة إلى طالبى حيازتها ، ويطلق عليه فى المحاسبة المعاصرة (القيمة الدفترية) .

ويحث الإسلام على التسامح والعفو بين المتبادلين محبة وتعاونا بينهما ، ورغبة فى تحقيق البركة من السلعة أو النقود ، فيقول الرسول ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى »[3] وهذا يسبب زيادة القيمة عن الثمن .

ومن ناحية أخرى ، قد يزيد الثمن عن القيمة بسبب احتكار البائع للسلعة ، أو تسرع المشترى فى حصوله على السلعة ، وهذه أمور غير عادية يحرمها الإسلام ،

---

(١) محمود الفقى ، تقويم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، يوسف كمال محمد ، أصول الاقتصاد الإسلامى ، جدة ١٤٠٥هـ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ ، نقلا عن : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مجلد ٢٨ ، ص٧٦ - ١٠٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٤١٠ والحديث عن جابر حديث صحيح .

وتؤدى إلى زيادة الثمن عن القيمة . كما أن جهل أحد المتعاملين بظروف السوق أو شدة حاجة أحد المتعاملين تؤدى إلى فروق بين الثمن والقيمة بالزيادة أو النقص[1] .

٢ – نظام الخرص (تقدير الإيرادات) :

أخذ الرسول ﷺ بنظام الخرص للنخل والكرم ، وهذا يعنى تقدير وتقويم ما سينتج عن النخيل من ثمر وعن الكرم من زبيب ، على ضوء ما على النخل من بلح وعلى الكرم من عنب بدا صالحا ، ومن ثم يحدد مقدار الزكاة مقدما ، ويجوز لأصحابها التصرف فى إنتاجها سواء بالأكل أو توزيع الهدايا أو غيرها بعد الخرص وتقدير الزكاة .

ويقول أبو عبيد : حدثنى عفان بن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل عن أبى حميد الساعاتى قال: (كنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، حتى جئنا وادى القرى ، فإذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبى ﷺ لأصحابه : «اخرصوا » وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، ثم قال النبى ﷺ للمرأة : «احصى ما يخرج منها حتى أرجع إليكى إن شاء الله » ، فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى تبوك ، فقال : « ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقومن منها أحد ، فمن كان له بعير فليوثق عقاله » ، قال أبو حميد : فعقلناها ، فلما كان الليل هبت ريح شديدة فقام منها رجل فألقته فى جبل طىء ، ثم أقبل النبى ﷺ وأقبلنا معه ، حتى جئنا وادى القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ)[2] .

ويقول أبو عبيد : (إنما أمرها النبى ﷺ بالإحصاء – فيمانرى – لتعلم أنه كما خرص عليها ، فيكون أطيب لنفسها ، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص ﷺ)[3] .

ويستنبط من ذلك أنه يجب على القائم بالخرص مشاركة غيره فى وضع التنبؤات حتى لا يساوره ريب فى التقديرات المحددة أو المعايير الموضوعة، ويشترط أن يكون الخارص عالما أمينا صادقا خبيرا بما يخرص، ويرى بعض الفقهاء أنه يكفى

(١) د . محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الإسلامى، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٩ .

(٢) ابن سلام ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

(٣) مرجع سابق ، ص ٥٨٤ .

لتحقيق العدل فى الخرص العارف الواحد، بينما يقول البعض الآخر أنه لابد أن يتم باثنين أسوة بما اتبعه رســول الله ﷺ ، وبصفة عامة فإننا نؤيد الدكتــور محمد عبد الكريم فى رأيه أن العبرة ليس بعدد المشاركين ولكن باتباع المنهج العلمى فى التقدير ٠

وأجاز الفقهاء[1] الخرص على الزروع الأخرى ، وعلى كل ما يمكن ضبطه وقياسه وإحاطة النظر به ، واستخدام نظام الخرص فى قياس الإيرادات وتقدير الحصيلة الزكائية مقدما لأغراض الموازنات والرقابة ٠

ويظن البعض أن الخرص ظن وتخمين منهى عنه لأنه رد للقضاء ، ولكنه اجتهاد وتقدير عن علم ومعرفة ويستعان به للرد علي سلوك التصرف الذى يلازم الطبيعة البشرية ، وفى هذه الحالة فإن التخطيط للمستقبل يحدد مسلك الأداء والمعايير التى تمثل ما يجب أن يكون ، وقد اتبعه رسول الله ﷺ والتابعون من بعده[2] ٠

وقد ينتج عن الخرص تفاوت (إنحرافات) بين المقدر (المعيار) وبين الناتج (الفعلى) وهذا التفاوت قد يكون بالزيادة أو النقص مما يؤثر على قيمة الزكاة المستحقة، ويجب الفصل بين الحالات الثلاث الآتية :

(أ) إذا كان تقدير الخارص عن علم وكان التفاوت بسبب تنفيذ المزكى ، فإن تقدير الخارص يكون هو الصحيح فى تقدير الزكاة[3] ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات تنفيذ) ٠

(ب) إذا كان تقدير الخارص بعيدا عن الصواب ، فإن الخطأ مردود سواء فى الكيل أو الخرص ، ويكون الإنتاج الفعلى هو الصحيح فى تقدير الزكاة ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات تخطيط) ٠

(جـ) إذا كان التفاوت بسبب آفات أو ظروف طارئة خارج الرقابة ، فإن الإنتاج الفعلى هو الصحيح فى تقدير الزكاة ، ويطلق على هذا التفاوت فى الفكر المعاصر (انحرافات الطاقة) ٠

---

(١) د ٠ محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٧٥ ، نقلا عن : الصفانى ، سبل السلام ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ٠

(٢) د ٠ إبراهيم فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، ص ٧٩ ، نقلا عن : الشيخ محمود خطاب السبكى ، الدين الخالص ، الجزء الثانى ، ص ١٧٣ ٠

(٣) د ٠ محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ، نقلا عن : ابن سلام ، مرجع سابق ص ٥٩٥ ٠

٣ - **قرارات الاستثمار :**

إن المالك الأصلى للمال وهو الله سبحانه وتعالي أمر مستخلفى المال أو حائزيه بوجوب اتباع أرشد السبل فى استثمار المال بما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع ، ولا يجوز لحائز المال من التصرف فيه بما يلحق الضرر بنفسه أو بغيره أو بالمجتمع[١] ، ومن المبادىء الفقهية التى يجب مراعاتها فى قرارات الاستثمار أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وأينما تكون المصلحة فثم وجه الله (نظرية المصالح المرسلة) .

ويحرم الإسلام الكنز لأنه يمنع المال من استغلاله فى الأنشطة الاقتصادية لخدمة المجتمع مما يقلل من إتاحة فرص العمل وتخفيض القوة الشرائية للمجتمع ، كما يحارب الإسلام البخل أى جمع المال بالطرق المشروعة ثم حفظه دون استغلال لأن ذلك يوقف دوران الثروة ويعدم الاتزان فى توزيعها بين أفراد المجتمع[٢] .

فمما لا شك فيه ، أن المال قوة يجب أن تلعب دورها فى الحياة ، فإن ما يبقى من المال من حق الله تعالى والناس فيه ، يوجه للاستثمار وذلك بإنشاء المصانع والعمائر مما يساعد على ازدهار ورفاهية المجتمع ونماء ثروة الأمة ومضاعفة قوتها .

إن قرار الاستثمار فى النظام الإسلامى ليس فى العادة قرارا فرديا يقوم به المدخر وحده ، وإنما يتطلب تعاون شخصين على الأقل هما المدخر والمستثمر (المضارب) حيث يدخل المدخر كشريك فى الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، ويمثل الاستثمار فى هذه الحالة نشاطا تعاونيا ، أما إذا دخلت الفائدة الربوية فى الاقتصاد فإن الاستثمار يفقد هذه الميزة ويصبح قرارا فرديا بحتا[٣] .

ولما كان البنك الإسلامى قد يدخل شريكا فى مشروعات أخرى ، ويتحمل نتائج النشاط فيها ، فإنه يلزم ضرورة تجميع معلومات وبيانات عن حالة السوق والأسعار ،والتغيرات المتوقعة فى ظروف الإنتاج . ويجب الاعتماد على مصادر موثوق فيها حتى يمكن تحديد مخاطر الاستثمار بدرجة كبيرة

---

(١) د . محمد عبد الله العربى ، النظم الاقتصادية ، القاهرة ، ص ١٣٥ .

(٢) د . محمد شوقى الفنجرى ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، محرم ١٣٩٧ ، ص ١٦٧ .

(٣) د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامى . دمشق . ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

من الثقة ، مع مراعاة درجة الثقة فى الأشخاص ودراسة المؤثرات الخارجية بعناية خاصة فى حالات الإستثمار طويل الأجل ·

وفضلا عن ذلك ، فإن الاقتصاديين المسلمين يجمعون على مبدأ ضرورة وضع جميع القضايا التى تؤثر مباشرة على مصالح مجموع أفراد المجتمع فى يد الدولة - مثل الإصدار النقدى أو الإئتمان لودائع تحت الطلب - وعدم تركها لبضعة أفراد ، إلا إذا أمكن تعميم حق التصرف منها لجميع الأفراد ، كما هو الشأن فى حق الرعى فى الأراضى العامة ، واستنبط هذا المبدأ من الممارسات النبوية كما هى مفصلة فى مواضعها فى كتب السنة[1] ·

وقد تناول بعض أساتذة المعاملات التجارية معايير دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار فى المنهج الإسلامى ، نعرضها بإيجاز فيما يلى :

١ - اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية طبقا للحاجات الإنسانية، ويرى الإمام الغزالى تقسيمها إلى ضروريات ثم كماليات ثم تحسينيات تطبيقا لمبدأ الأهم ثم المهم ·

٢ - توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء ، مع مراعاة العوامل الاقتصادية الأخرى مثل التضخم والزكاة ·

٣ - مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة ، وذلك بتقديم خدمات أكبر للطبقات الفقيرة والمتوسطة ·

٤ - حفظ المال وتنميته باستخدام القيمة الحالية الصافية للمشروع كمؤشر لقياس كفاية استعمال الموارد الطبيعية والصناعية ·

٥ - رعاية مصالح الأحياء من بعدنا ، أى النظر إلى خدمة الأجيال المقبلة ، بمراعاة المصالح المستقبلة بالإضافة إلى المصالح الحاضرة [2] ·

---

(١) د · محمد منذر قحف ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ ، نقلا عن : محمد المبارك ، نظام الإسلام ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٤ ·

(٢) د · محمد أنس الزرقاء ، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات ، مجلة المسلم المعاصر ، جدة ، ١٩٨٢ ، عدد رقم ٣١ ·

٦ – حجم الفائض الاجتماعى وأثر المشروع على العمالة وقيمة الأجور والرواتب[١] والعائد الاجتماعى .

٧ – الربحية التجارية بشرط عدم تعارض الربح مع القواعد الشرعية ، حيث إن الربح من الحوافز الجيدة لاستغلال الموارد المتاحة بكفاءة .

٨ – التكلفة الاجتماعية التى يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة لقيامه بأنشطة ، وهذه التكلفة ملموسة وغير ملموسة ، مما يستلزم تطبيق المبادىء العلمية المحاسبية عند قياسها[٢] .

وبصفة عامة ، فإن المعايير السابقة تحتاج إلى معلومات وبيانات وتوقعات طبقا للاحتمالات والبدائل المختلفة عند دراسة قرار الإستثمار ، حتى يتمكن المحاسب من تأدية المهام المنوط بها .

٤ – **القيمة الحالية للمنافع المستقبلة :**

ينظر الفكر الإسلامى للأصول فى المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالى ، وليست مجرد نفقات فعلية ، وبالتالى فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلة من هذه الأعيان .

إن التقويم فى الإسلام يتم أصلا لمعرفة ممتلكات المشروع وماليته فى تاريخ معين، وقد عبر عن ذلك أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله : (كم أملك الساعة،وليس كم كنت أملك فى بدء العمل أو خلاله) ولذلك فإن تقويم الموجودات فى المشروع يتم بمعيار القيمة الجارية ، ويرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق أو تغييرات الأسعار الجارية ، وبالتالى فإن الإهلاك يتضمن التقادم الفعلى والمتوقع[٣] .

---

(١) د . سيد الهوارى ، أضواء على تحليل العائد الإسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٠ .

(٢) د . كوثر عبد الفتاح الأبجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى ، مجلة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى،جدة ، ١٤٠٥ ، العدد الثانى .

(٣) د . محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الإسلامى ، الإسكندرية ١٤٠٤هـ ، ص ١٣٣ .

إن تقويم أصول المشروع يراعى فيه مبدأ الإحلال والاستبدال لأصول القنية أو عروض التجارة ، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال والاستبدال للمال ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين ينادون باستدبار الماضى ، ودراسة الحال والمستقبل ، لأن الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال العينى أو الحقيقى وليس رأس المال النقدى أو الدفترى .

إن تقدير القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى يعتمد أساسا على تقدير المبالغ المستقبلة للأصل بعد تحويلها إلى قيمة حالية ، وذلك باستخدام معدل خصم لتحويل القيمة فى المستقبل إلى قيمة حالية ، وتوجد عدة طرق محاسبية لقياس القيمة الحالية للتدفقات فى فترات مستقبلة وتحويلها إلى قيمة جارية وأهم هذه الطرق :

١ - جداول الفائدة فى مستويات مختلفة ، وهى تتعرض لنقد الفقهاء المسلمين حيث إن جلهم يرون أن الفائدة واستخداماتها غير جائزة فى الإسلام .

٢ - الحد الأدنى للأرباح المتوقعة حيث إنه يمثل الأرباح المفقودة بسبب الانتظار .

٣ - معدل العائد على الودائع المركزية قصيرة الأجل لحساب القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة .

٤ - معدل العائد على احسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع تحت الدراسة .

٥ - متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر سواء كان على مستوى المشروع الفردى أو على المستوى القومى .

٦ - متوسط المعدل المتوقع مقدرا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التى تتصف بنفس درجة المخاطرة للمشروع تحت الدراسة(١) .

وفى جميع هذه الحالات ، فإن المحاسب يعتمد على بيانات عديدة لا تمثل النتائج الفعلية فقط ، بل تمثل الأرقام المتوقعة والمعايير الاقتصادية والتنبؤات العلمية المختلفة .

---

(١) د . كوثر عبد الفتاح الأبجى ، مرجع سابق ، ص١٩ - ٢٣ .

٥ — الموازنة التخطيطية :

إن الإنسان منذ تطوره يحاول أن يوازن بين ما يستحوذ عليه وما هو لازم له ، كما حرص رب البيت على موازنة إيراداته بنفقاته المستقبلية ، وكان الرسول ﷺ يحض الناس على مواجهة المستقبل أى التخطيط له حتى ترفرف الرفاهية على الأجيال المقبلة فيقول : « إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس»(١) ويقول الإمام على بن أبى طالب فى ضرورة التخطيط للمستقبل مع الإيمان بالله (اعقلها وتوكل) والتخطيط مندوب ما دام يهدف إلى البر والتقوى (٢) .

ويجب أن تعد هذه التوقعات بالعد ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾(٣) والقياس الدقيق وأن يعتمد التخطيط على العلم بحقيقة الأمور قبل تقرير القيام به ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(٤) وأن يكون التخطيط فى حدود الطاقة المتاحة ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم ﴾(٥) . ويبوب التخطيط إلى قصير وطويل الأجل كما يقول الإمام على ابن أبى طالب (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) فالأول يحتاج إلى تخطيط طويل الأجل والثانى إلى تخطيط قصير الأجل(٦) .

ويحدثنا القرآن الكريم عن أول موازنة وضعت على أسس علمية والتى وضعها نبى الله سيدنا يوسف عليه السلام ، وذلك عندما وازن بين إنتاج واستهلاك القمح فى مصر سنوات الرخاء والقحط .

فقد رأى عزيز مصر (ملك مصر) فى منامه ﴿ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ، وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾(٧) وعندما قص ساقى الملك الرؤيا على سيدنا يوسف فرد عليه ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ، فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(٢) د . محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣) الجن : ٢٨ . (٤) الإسراء : ٣٦ . (٥) الأنفال : ٦٠ .

(٦) د . محمود عساف ، أصول الإدارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦ .

(٧) يوسف : ٤٦ .

يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[١] .

وفحوى هذا التأويل أن سيدنا يوسف وضع موازنة تخطيطية وازن فيها بين الإنتاج الزراعى والاستهلاكى ، وذلك بغية تخطى المجاعة المتوقعة فقال لهم ما معناه (تزرعون سبع سنوات خضر متوالية ، فما حصدتموه فاتركوه فى سنابله ليحفظ بعيدا عن الحشرات والمؤثرات الخارجية ، إلا ما لابد لتموين البلاد وإطعام أفراده ، ثم يأتى من بعد ذلك سبع يابسات يحل القحط والجدب فيها البلاد ، فيجف الزرع وينضب الضرع ، ويأكلن ما ادخرتم لهن إلا قليلا مما تحرزونه وتحفظونه للبذر فى الموسم التالى، ثم يلى تلك السنين عام يمطر فيه الماء ويغاثون بالزرع الذى يعصرونه) .

وفى الحقيقة ، لن تقتصر هذه الإفادة على مجرد تفسير لرؤيا الملك ، ولكنها تخطيط وتفسير فى آن واحد ، إذ لو اقتصرت على التفسير لقال يوسف أن هناك سبع سنوات رخاء تتلوها سبع سنوات كساد وكفى ، ولكنه أخذ ينصح بضرورة مواجهة العواقب وطريقة تنفيذ ذلك ، ونصحه هذا لا يعدو أن يكون نوعا من أنواع التخطيط المنظم ، اعتمد على أسس علمية[٢] نذكرها فيما يلى :

١ - أخذت الموازنة بفكرة توازن الإيرادات والنفقات أى التعادل بين الإنتاج الزراعى والاستهلاك الزراعى خلال الفترة .

٢ - كانت فترة الموازنة خمسة عشر عاما ، وهى فترة طويلة الأجل يصعب فيها التنبؤ الدقيق بالتفصيلات .

٣ - الموازنة التخطيطية عن عمليات جارية وهى يصعب إعدادها إذا قورنت بالموازنة الرأسمالية .

٤ - أخذت بفكرة الموازنة العينية والمالية فى نفس الوقت ، وذلك بالتعبير الكمى (العينى) عن الإنتاج والاستهلاك ، والتعبير المالى باتباع مبدأ المقايضة الذى كان سائدا فى هذه الفترة ، وذلك بمبادلة البضاعة بالحبوب .

(١) يوسف :٤٧ - ٤٩ .

(٢) د . سامى عبد الرحمن ، الموازنة التخطيطية فى القرآن الكريم ، مجلة الدعوة ، صفر ١٤٠١ ، القاهرة ، ص ١٨ .

٥ - أخذت باتباع مبدأ المشاركة حيث إن الخطاب موجه لأفراد المجتمع بحروف الجماعة ، حتى يشترك الجميع فى إعداد وتنفيذ الموازنة .

٦ - اتبع مبدأ واقعية الأهداف فى ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة ، كما تضمنت الموازنة حافزا للناس فى السنة الخامسة عشرة .

٧ - استخدمت الموازنة كأداة تخطيط ورقابة فى آن واحد مما ساعد على نجاح الخطة فى تجنب المجاعة ، وعظم شأن سيدنا يوسف .

٨ - أشار القرآن الكريم فى عدة آيات إلى كفاءة واضعي الخطة ، من حيث الصدق والحفظ والدقة والعلم والنصح ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾[1] .

وكانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات الإسلامية المختلفة ، ويتحقق فى إعدادها التوازن بين المصروفات والإيرادات لكل ولاية إسلامية مع بيان الفائض فى كل منها ، وما ترسله من إيرادات الولاية بأمر الإمام لصالح المسلمين ، ثم تعمل ميزانية عامة (مجمعة) للدولة الإسلامية [2] .

وقد نفذ التخطيط فى بيت المال للفترات المقبلة ، وكانت تعرض الموازنات التخطيطية على أمير المؤمنين ، مبينا بها الإيرادات والنفقات للدولة قبل بداية العام الهجرى ، وقد فرض سيدنا عمر بن الخطاب نظام العشور لمقابلة الاحتياجات المطلوبة بالموارد المقررة[3] .

وتعتمد أى خطة موضوعة على بيانات ومعلومات محاسبية فى إطار التنبؤ ، الذى يعتبر بمثابة عهد يقطعه المسئولون على أنفسهم لتحقيقها على الأقل ، أو تحقيق مستويات أعلى منها .

ويهدف التخطيط للمستقبل إلى تحقيق دورة الرقابة على الأعمال سواء كانت مادية أو معنوية ، والرقابة يقصد بها ملافاة أخطاء الماضى وعدم تكرارها فى المستقبل ، وإذا انعدمت الرقابة تمادى تكرار الخطأ وزاد انحرافه ، ولذلك فإن الإسلام يرشدنا إلى

---

(١) الأعراف: ٦٨ .

(٢) د . حسن إبراهيم حسن ، د . على إبراهيم أحمد ، النظم الإسلامية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٢٢٠ .

(٣) د . محمود عساف ، أصول الإدارة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦ .

الرقابة الداخلية والخارجية[1] ، حيث إن الرقابة الداخلية هى النابعة من ضمير الإنسان عندما يخلو لنفســـــه ، فيقول تعـــالى : ﴿ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[2] ﴿ وارْتَقِبُوا إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴾[3] ويقول عمر بن الخطاب (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)[4] والرقابة الخارجية هى رقابة الغير على الإنسان ، وقد أشار إليها القرآن الكريم موجها الحكام بمتابعة أفراد المجتمع ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[5] . وغاية الرقابة هو تصحيح الإنحرافات وإثابة المحسن ومعاقبة المسىء ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى ﴾[6] .

كل ذلك يؤكد ضرورة التوقع والتقدير لأغراض جمع بيانات مالية عن جميع الأنشطة فى الوحدة الاقتصادية حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة ، وبذلك يعتبر التنبؤ والتخطيط أحد الأركان الرئيسية التى تتميز بها المحاسبة فى النظام الإسلامى .

وفى الختام ، فإنه مما لا شك فيه ، أن المبادىء الإسلامية فى المحاسبة والتى سبق الإشارة إلى بعضها بإيجاز ، سوف تتجه بالمشروعات إلى الكمال والنجاح ، وتساعد على حل الكثير من مشاكلنا المعاصرة ، ونوصى الهيئات العلمية للمحاسبة فى الدول المختلفة - سواء الإسلامية أو غير الإسلامية - الاستفادة بما ورد فيها :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[7] .

صدق الله العظيم

* * *

---

(1) مرجع سابق ، ص58 . (2) الإسراء : 14 .
(3) هود : 93 .
(4) مختصر تفسير ابن كثير ، الجزء الثالث ، ص543 .
(5) التوبة : 105 (6) النجم : 39 - 41 .
(7) الأنفال : 24 .

الباب الثانى

قياس نتائج النشاط فى الإسلام



● مقـــــدمة

بادىء ذى بدء يلزم مراعاة أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى غير متساويين لا فى المصدر ولا فى الحجية ، إذ أن الشريعة الإسلامية لا تتغير ، لأن المبادىء الهامة لهذا الدين من صنع الله سبحانه وتعالى ومصدرها القرآن والسنة ، وهذه الشرائع هى قواعد أساسية لكل مجتمع [١] ، وما علينا إلا التعبير عنها بلغة العصر مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢] وهى تحل التجارة وتحرم الفوائد على النقود بالتعبير المعاصر .

أما الفقه الإسلامى فهو الصور الإجتماعية المختلفة داخل الإطار العام ، ويختلف من حيث التشريعات والتطبيقات حسب الظروف المتطورة ، دون أى تصادم مع الأهداف الثابتة فى الشريعة الإسلامية .

ويمكن تقسيم الفقه الإسلامى إلى شقين أو نهرين عظيمين ، الأول : خاص بالعبادات وهو أكثر ثباتا واستقرارا من الشق الثانى ، لأن فقه العبادات لا يتأثر بتوالى العصور والأحيـان والأماكن ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَـا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ﴾[٣] أما الشق الثانى : وهو الفقه الخاص بالمعاملات وهو أكثر تطورا وتغيرا لأنه أشد تأثرا بالحاجات البشرية المتجددة التى لا تستقر على وضع معين مثل تطوير أجر الكفاية فى الإسلام إلى الحد الأدنى للأجور فى الفترة الحالية .

ويلاحظ [٤] بصفة عامة أن الآيات المكية قصيرة وتتعلق بأمور العبادات والتوحيد بصفة شاملة ، أما الآيات المدنية فقد وردت طويلة وتحوى معظم التشريع التفصيلى ، ووردت أحكام العبادات واضحة ودائمة لا تتغير مهما طال الزمن وتعددت الأجناس .

(١) سيد قطب ، نحو مجتمع إسلامى ، جدة ، صفحة ٤٨ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ (٣)الروم : ٣٠

(٤) د. محمد نعيم فرحات ، التقدم العلمى وأثره فى الحكم الشرعى ، مجلة الشرق الأوسط ، ١٥ ربيع أول ١٤٠٦ .

أما أحكام المعاملات فقد جاءت فى أصول ومبادىء مجملة غير مفصلة ، فهى تتسم بالمرونة فتظل صالحة لكل زمان ومكان ، قادرة على مواجهة ظروف التقدم الذى يشهده العالم فى كل يوم ، طالما أن مقاصدها معروفة ، وهى جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم ·

وتأسيسا على ما تقدم ، فإنه ينظر إلى أحكام الفقه الاجتهادية من خلال منافعها للمصلحة العامة ، ومدى تحقق الحكمة من تشريعها ، فالنصوص محتملة والعقول مختلفة والمصالح متطورة ، وعلى ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إقرار ما يحدث من تقدم علمى فى المجتمع فى أى فرع من فروعه ، ما دام أنه يحقق مصلحة عامة للأمة بشرط ألا يتعارض مع نص من نصوص الكتاب الكريم أو السنة النبوية المشرفة أو الإجماع ، ومتى توافر هذان الشرطان فإنه وجب الاعتداد بالمصلحة لتقدم المجتمع المسلم ·

وفى هذا الباب نقدم محاولة أولية لتطبيق نظرية القيد المزدوج على الآراء الفقهية الخاصة بعلم الحساب والواردة فى الكتاب والسنة ، والقياس والاجتهاد للفقهاء المسلمين لقياس نتائج النشاط الاقتصادى خلال الفترة المالية ، وذلك لتبصير أصحاب المصالح فى المشروع ·

* * *

الفصل الأول

النماء وحسابات النتيجة

بين الدين الإسلامى الحرام والحلال ، ونظم أمور التعامل الاقتصادى على ضوء الشريعة الغراء ، وراقب الأمور الاقتصادية حتى لا يخرج التعامل عن هذه الحدود التى حددها المشرع للمتعاملين .

وخلق الله سبحانه وتعالى فى الإنسان وما حوله إمكانيات ضخمة ليحسن تنميتها واستخدامها فى هذه الحياة ، وحذره من تعطيلها وحبس الجهد والمال وكره الإسلام رفع الأسعار أو العمل على زيادتها ، وأيد الفقهاء تدخل ولى الأمر إذا انهارت المصالح العامة أمام مصلحة الفرد ، من ذلك جواز بيع الطعام المحتكر جبرا وجواز الحجز على المفلس والسفيه حرصا على مصالح دائنيه .

والنماء تعبير فى الفكر الإسلامى يقصد به الزيادة فى الدخل أو فرع المال ، حيث إن المال هو أصل المال أو رأس المال ، وفضل المال أو الربح من منظور إسلامى يختلف عنه فى الأنظمة الاقتصادية الأخرى ، لأن الفكر الإسلامى متميز وله ذاتيته المستقلة ، رغم أنه قد يتماثل فى بعض جوانب تطبيقه مع الاتجاهات الفكرية المعاصرة .

ونقدم فى هذا الفصل أربعة مباحث عن تفسير أنواع النماء وبيان حدوده ، والنظريات الحديثة الخاصة بتحديد الربح وأنواع النماء الأخرى ، ثم نتناول حسابات النتيجة وعلاقات أنواع النماء ببعضها فى الفكر الإسلامى .

* * *

المبحث الأول

تبويب النماء

يبوب النماء حسب نوع الأصل وأثره على التكاليف ، بالإضافة إلى حركة الأصل وطبيعة النماء ومدى قابليته للتوزيع ، وذلك بهدف تنظيم حسابات الزكاة وتحديد الحقوق الأخرى ، مع المحافظة على سلامة المشروع وتنميته ٠

أولا : حسب نوع الأصل

تختلف عوائد العمليات الجارية حسب نوع الأصول [1] المقـدمة للمشروع كالآتى : -

١ - **الأصول العينية (منافع الأصول)** : ويستحق عنها نوعان من العائد :

الأول : هو قيمة الإيجار الفعلى ويستحق من الإجارة للأرض أو المبنى ، ويعتبر هذا العنصر مصروفا بالنسبة للمستأجر وإيرادا للمؤجر مقابل تسليم العين (الأصل) ٠

الثانى : هو ربح احتمالى متغير ، ويتم قياسه خلال فترة زمنية مثل المزارعة أو المساقاة ، ويمكن تقدير الخسارة للمالك إذا حدثت فى هذه الحالة بإيجار المثل ، أى إيجار الأرض الزراعية بفرض تأجيرها للغير خلال الفترة المعنية ٠

٢- **الأصول البشرية(منافع الأعمال)** : ويستحق عنها ثلاثة أنواع من العائد هى :

الأول : عائد معلوم ثابت حسب الزمن أو الإنتاج ويسمى (أجر) ٠

الثانى : عائد معلوم ثابت مشروط بنتيجة معينة وغير محدد فيه الزمن ويسمى (الجعالة) وبالتعبير الحديث (العمولة أو السمسرة)

الثالث : عائد احتمالى للعامل فى المضاربة ، وعند فساد العقد يكون للعامل أجر المثل ، ويمكن الاستفادة من أجر المثل فى تقدير الربح المتوقع ٠

---

(١) د٠ كوثر الابجى ، دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، العدد الثانى ، ١٤٠٦ هـ ، صفحة ١ - ٤٤ ٠

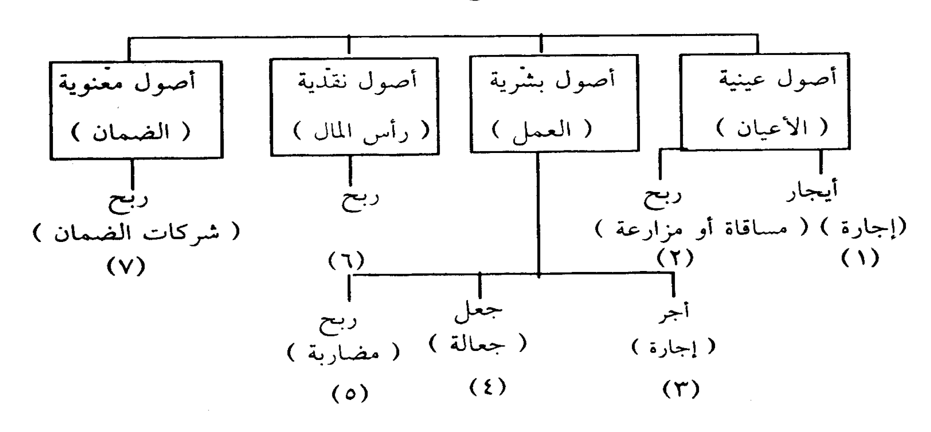
٣ - الأصول النقدية (رأس المال) : ويستحق عنها عائدًا واحدًا هو عائد احتمالى غير معلوم ولا يعتبر من عناصر تكلفة النشاط وإنما هو توزيع له ويسمى (ربح) ·

٤ - الأصول المعنوية (الضمان) : والضمان يقدم من أحد الشركاء مرتبطا برأس المال أو العمل أو مستقلا بذاته ، ويستحق الضمان نوعا واحدا من العائد (ربح) لمن قدم هذا العنصر ، وهو أيضا عائد غير معلوم مسبقا ·

وعلى ذلك ، فإن فقهاء المال المسلمين يرون أن الأجر الضمنى لصاحب المشروع والقيمة الإيجارية الضمنية لصاحب العقار المملوك للمشروع ، تطبيقا لمبدأ تكلفة الفرصة المضاعة تعتبر من بنود التكاليف · أما عائد رأس المال (الربح) فإنه لا يعتبر من عناصر التكاليف حيث يصعب قياس العائد الاحتمالى ، ولذلك فهو عائد غير مشروع عند قياس التكاليف ·

وترى الدكتورة كوثر الابجى [١] عرض جدول توزيع عوائد الإنتاج فى الفكر الإسلامى حسب الشكل التالى :

(جدول عوائد الإنتاج فى الفكر الإسلامى)



(١) د· كوثر عبد الفتاح الابجى ، مرجع سابق ، صفحة ١٥ ·

ثانيا : حسب طبيعة العائد :

ومن حصيلة التبويب السابق ، يمكن تقسيم العائد الناتج إلى قسمين :

١ - عائد متغير (احتمالى) : وهو الربح الناتج من الأصول النقدية أو العينية أو المعنوية ، وهذا العائد لا يعتبر نفقة ولكنه توزيع لها .

٢ - عائد ثابت : ويعتبر من عناصر التكاليف ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : هو (الإيجار) من الأصول العينية أو منافع الأعمال مثل إيجار الأرض .

الثانى : هو (الأجر) من الأصول البشرية أو منافع الأعمال مثل أجر العامل سواء كان على أساس الزمن أو الإنتاج .

الثالث : وهو (الجعل) من الأصول البشرية أيضا ، وهو يضمن نتيجة معينة من العامل قبل الاستحقاق مثل العمولة .

وفيصل التفرقة بين العائد المعلوم مسبقا والعائد غير المعلوم مسبقا هو العلة من عنصر الانتاج ، فإذا كان الإنتفاع بالعين أو العمل هدفا فى ذاته طلب الأجر أو الإيجار مقابلا له ، أما إذا كان الهدف هو الحصول على ربح مثل المضارب فيكون العائد غير معلوم .

ثالثا : حسب علاقة النماء بالأصل :

يقسم الفقهاء النماء حسب علاقته بالأصل إلى نوعين :

١ - نماء منفصل : وفيه يكون منفصلا عن الأصل مثل نتاج الماشية أو كروم العنب أو انتاج الخدمات .

٢ - نماء متصل : وفيه يكون النماء متصلا بالأصل مثل زيادة قيمة عروض التجارة أو إنتاج السلع .

رابعا : حسب حركة الأصل :

ويكون النماء حسب حركة العين (الأصل) إما فعليا أو تقديريا أو نقودا :

١ - النماء الفعلى : ويطلق عليه البعض النماء الحقيقى ، والنماء الفعلى

يصاحبه تصرف فى العين (الأصل) ذاتها وانتقال ملكية رقبتها (أصلها) إلى الغير بالبيع الفعلى ، وبذلك يكون الربح الناتج عن البيع هو ربح فعلى ، وقد يكون النماء الفعلى فى الأصول المتداولة مثل بيع السلع المعروضة أو يكون فى الأصول الثابتة مثل بيع المبنى للغير ، وفى الحالة الأخيرة يطلق عليه (فائدة فعلية) .

٢ - **النماء التقديرى** : ويطلق عليه نماء حكمى ، فإذا حدثت زيادة فى عروض التجارة (الأصل المتداول) دون بيع فعلى أو تسليم حق رقبة الأصل فهو ربح تقديرى، ويعرف فى المحاسبة المعاصرة (الإيرادات العرضية) فى الأصول المتداولة مثل كوبونات أوراق مالية وإيرادات تأجير الأصول المتداولة ويفتح لها حساب خاص لاختلافه عن الربح الدورى ، وقد يكون النماء التقديرى فى الأصل الثابت من الزيادة فى إعادة تقويم هذه الأصول [١] .

٣ - **نماء النقود** : وقد بينا أن المال نوعان هما عروض وأثمان (نقود) ، أما النماء فى الأثمان (النقود) فهو حاصل بالقوة (فعلى) وذلك لأن النقود قابلة للنماء باستمرار ، وبذلك فهى خاضعة للزكاة بالفعل أو القوة دون استخدامها ، لأن النقود وجدت للمعاملة ووسيلة لقياس قيم العروض وواسطة لتبادلها دون أن نتصور الإنتفاع بها من ذاتها ، كما أن الحقوق المتعلقة بالأموال (الديون) تأخذ حكم النقود .

ويرى الفقهاء المسلمون أن العروض نامية بفعل الإنسان إذا وجهها بينما أن الأثمان معدة للنماء فقط بحكم طبيعتها وليس بذاتها وإنما بتداخلها مع العمل ، ومن هنا جاءت إحدى أسباب تحريم الربا ، فالنقود لا ينتج عنها زيادة من ذاتها والإمهال الزمنى ليس مالا لينتج مالا أو عملا يؤجر به المال ، وهذا يعنى أن الزيادة فى المال لابد أن يكون مقابلها مالا أو مادة أخرى تتحقق للطرف الثانى ، والإمهال الزمنى ليس مالا ولا مادة ، كما يقول الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه (المال لا يلد مالا) .

والنقود خاضعة للزكاة حتى ولو لم يتم استثمارها لأنها نامية بالفعل ، ومن

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبية فى الإسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٢٢٠ .

حكم فريضة الزكاة على النقود أن الإسلام يدعو إلى استعمالها دون ادخارها ، وقد قامت بعض الحكومات فى الدول الغربية بفرض رسم على النقود المكتنزة أى التى لا تتحرك وتمكث مع صاحبها فترة معينة (شهر واحد مثلا) وذلك للتخلص منها قبل نهاية الشهر ، ولكم فشلت هذه المحاولات الاقتصادية حيث لاقى فرض هذه الرسوم صعوبات متعددة أجبرتها على إلغاء هذه المحاولات ، أما فريضة الزكاة على النقود التى لدى صاحبها فى نهاية الحول (بعد النصاب المقرر) فهو أفضل علاج لتحقيق هذه الأهداف المرجوة لاستخدام النقود [١] .

خامسا - حسب طبيعة النماء :

وينقسم النماء فى الفقه الإسلامى حسب طبيعته إلى ثلاثة أقسام هى: الربح والغلة والفائدة ، وهذا التقسيم يهتم به المحاسبون فى الإسلام حيث إن :

١ - **الربح** : وهو الزيادة فى قيمة بيع السلعة أو الخدمة عن ثمن تكلفتها بقصد التجارة ، ويقول الطبرى (الربح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة بدلا هو أنفس أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به) [٢] وذلك فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ ﴾ [٣] أن الربح يتحدد بالقيمة التبادلية لعرض التجارة . والنماء فى عروض التجارة نتيجة التقليب للمال هو ربح حقيقى إذا انتقلت الملكية للغير بالبيع الفعلى ، أما إذا كانت معرضة للبيع - فهو ربح تقديرى ، والربح يخضع للزكاة بمجرد إمكان قياسه ، أما تحقق الإيراد بالبيع من وجهة نظر رجال الفقه الإسلامى - ضرورة لإمكان توزيع الأرباح بين الشركاء ، ويؤيد الحنابلة والحنفية هذا التفسير [٤] .

٢ - **الغلة** : وهى ما يتجدد فى العروض التجارية مثل ثمر النخل من النخل وصوف الغنم من الغنم أو ارتفاع قيمة عروض التجارة دون جهد ، أى الفرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال لعروض التجارة ، وبذلك فإن النماء فى الأصول المتداولة يعد ربحا أو غلة يؤخذ فى الحسبان عند الاقتسام بين الشركاء ، إلا إذا رأى

---

(١) محمود ابو السعود ، خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، صفحة ٤٠ .

(٢) الطبرى ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، سورة البقرة ، صفحة ١٣٩ .

(٣) البقرة : ١٦

(٤) د. شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علما وعملا ، القاهرة ، صفحة ٩١ .

الشركاء تأجيل توزيع النماء الذى لم يتحقق حتى يتحقق ، وهذا للمحافظة على رأس المال الحقيقى ·

٣ - **الفائدة** : وهى الزيادة فى الأصول الثابتة وما يطلق عليها فى عرف المحاسبة المعاصرة (الزيادات الرأسمالية) مثل إيجار المنزل أو بيعه بأكثر من سعر شرائه ، وقد تكون الفائدة محققة (مباشرة) مثل بيع الأصول أو فائدة غير محققة (غير مباشرة) مثل الزيادة فى إعادة تقويم الأصول الثابتة [١] · ويلاحظ أن تعبير (الفائدة) لدى الفقهاء المسلمين يختلف عن تعبير (الفائدة) فى اللغة المعاصرة ، وهى أصلها فوائد من (فوائظ) والأخيرة محرمة شرعا وبالتالى ليست محل دراستنا فى هذا المبحث ·

سادسًا : حسب قابليته للتوزيع :

والنماء يكون قابلا للتوزيع بين الشركاء مثل ربح من بيع فعلى لعروض التجارة أو غير قابلة للتوزيع مثل : زيادة قيمة عروض القنية بسبب إعادة التقويم ، كما إن الفائدة لا تعد قابلة للتوزيع على المضاربين (شركاء العمل) فى شركات المضاربة لأن المضارب يكون جهده فى إنماء عروض التجارة وهى الأصول المتداولة المعدة للتقليب والتحريك فى ظل المخاطرة من أجل النماء فيها ·

* * *

---

(١) د· شوقى اسماعيل شحاته ، نظم محاسبة فى الإسلام ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ ، صفحة ٢٢٣ نقلا عن : الشرح الكبير للإمام الدسوقى ، الجزء الأول ، صفحة ٢٩٣ ·

المبحث الثانى

نظرية تحديد الربح فى الإسلام

يثار مشكلة تحديد الربح ومفهومه فى الإسلام وبالتالى تحديد عناصر التكاليف حين يتطلب الأمر تحديد السعر العادل أو سعر المثل ، وحين يضطر ولى الأمر إلى التسعير لمنع الاحتكار ، حتى لا يظلم الناس ويكرهون بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو يمنعون مما أباحه الله لهم من ربح حلال ورزق طيب [1] .

وحتى نتمكن من إظهار مقارنة مبسطة بين الأصول العلمية للفكر الإسلامى والفكر الحديث لقياس الربح ، نتناول عرض آراء المحاسبين المعاصرين فى أسلوب تحديد الربح ، ثم نقوم بتطبيق الفكر الإسلامى على أهم بنود الحسابات فى اقتصادنا المعاصر .

وإذا كان الربح خلال الفترة هو الفرق بين قيمة صافى الأصول فى آخر الفترة مطروحا من قيمتها فى أول الفترة ، حيث إن صافى الأصول يمثل قيمة إجمالى الأصول مطروحا منها إجمالى الخصوم ، فإنه يمكن تقسيم نظريات تحديد الربح إلى أربع نظريات هى :

أولاً : نظرية القيمة التاريخية :

وفيها يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لصافى الأصول فى آخر الفترة من قيمتها الدفترية أول الفترة ، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة فى تطبيق مبدأ الموضوعية فى البيانات المحاسبية ، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار وهو افتراض بعيد عن الحقيقة ، ويقول الاقتصاديون إن بيانات هذه الفئة مضللة لأن القوائم يعبر عنها بوحدات نقد متباينة ، كما أن ذلك سوف لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقى خاصة عند حساب الأهلاك ، ولذلك فقد بدأت جمعيات المحاسبين فى انجلترا والولايات المتحدة الابتعاد تدريجيا عن هذه النظرية .

---

(١) د. عوف محمود الكفراوى ، المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية وأبعاده ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، دبى ، رمضان ١٤٠٢ هـ صفحة ٤١١ .

ثانيا - نظرية التكلفة الاستبدالية :

وهى تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية فى نهاية الفترة لقياس النفقة الحقيقية للأصول الثابتة عن الفترة ، وهذا ما بدأ تطبيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين فى أمريكا ، ومن أهم نواحى القصور فى هذه الطريقة أنها لا تطبق على جميع مفردات المركز المالى مما جعلها لا تعبر عن الحقيقة ، كما أن احتياطيات الإهلاك المحتجزة لا تكفى للاستبدال الفعلى للأصول الثابتة ، وأن هذه الطريقة تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققة ،وتؤدى إلى نقص حصيلة الضرائب لدى الدول المعنية ، مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها .

ثالثا - نظرية القوة الشرائية :

وهى تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقا لتغيرات مستوى الأسعار ، وباستخدام الأرقام القياسية التى تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة ، وتقترب هذه النظرية من قياس الربح فى معناه الاقتصادى ، ولكن يؤخذ على هذه النظرية أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية فى جميع البنود ، بالإضافة إلى أنها لا تظهر الأرباح أو الخسائر التى ترجع إلى التغيرات فى القيمة الحقيقية لأصول معينة (١) .

رابعًا : نظرية القيمة الجارية فى الفكر الإسلامى :

وفيها يتم تقويم جميع مفردات المركز المالى بالقيمة الجارية ، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تغيير فى قيمتها التاريخية لأنها حوادث مقطوعة ، ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل وميزانية الاستمرار ، ففى الحالة الأولى تقوم الأصول بالقيمة البيعية الفعلية ، أما فى ميزانية الاستمرار تقوم الأصول بالقيمة الجارية (٢) ، كما يقول جابر بن زيد من الفقهاء التابعين (**قومه بسعر اليوم ثم زكى**) لأن الإسلام يهتم بالمحافظة على رأس المال الحقيقى للمحافظة على مصالح

---

(١) د. خيرت ضيف ، تحديد الربح ، الإسكندرية ، ١٩٥٨ ، صفحة ١٦٨ - ١٨٤ .

(٢) د. حسين حسن شحاته ، مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة ، نقابة التجاريين بالقاهرة ، ١٩٨٠ م ، صفحة ١٣ .

جميع من لهم علاقة بالمشروع ، وفى ذلك يقول الرسول الكريم (**مثل المؤمن مثل التاجر ، لا يسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله، حتى تسلم له عزائمه**) (١) .

وعند التقويم المحاسبى فى الإسلام لا تتبع طريقة تقويم الوحدة الكاملة لهذه العناصر ، إنما يتبع طريقة تقويم كل عنصر على حدة وذلك بمفهوم القيمة الجارية للعنصر الواحد ، ثم يتم تجميع هذه العناصر بمقياس واحد وهو النقود الجارية .

ويفرق الفقهاء بين القيمة الجارية فى حالتين :

(أ) عروض التجارة ويتم تقويمها بسعر البيع الجارى ، وعن جابر بن زيد فى عرض لدى محتكر يراد به التجارة (**قومه بنحو من ثمنه يوم حلت به الزكاة ثم إخرج زكاته**) (٢) . ويرى الفقهاء المسلمون أن تقويم السلع عند تمام الحول بسعر السوق المراد به سعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به عند الحاجة ، مطروحا منه مصروفات البيع التى لم يتم أداؤها (٣) ، كما أن تقويم عروض التجارة يتم فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل إلى بلد أخرى فتقوم بسعر البلد المنقولة إليه (٤) .

(ب) تقويم عروض القنية يكون بالقيمة الجارية على أساس قيمة الشراء الذى يتمثل فى المبلغ الذى تكلفه عملية شراء سلعة جديدة لإحلالها فرضا محل السلعة الحالية بالقدر الذى جرت عادة المشروع على شرائه أى بسعر القطاعى (الوحدة أو القطعة) وليس بسعر الجملة ، مضافا إليه مصاريف الشراء والتركيب المقررة ومصاريف النقل إلى المشروع ، ويطلق على هذا السعر فى التعبير المعاصر (سعر الإحلال) ويجب إضافة عمولة الشراء فى هذه الحالة إلى الثمن بعكس الحالة الأولى التى يستبعد منه عمولة البيع (٥) .

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ١٤ . – (٢) ابن سلام ، مرجع سابق ، صفحة ٤٢٦ .

(٣) د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، صفحة ١٤٣ نقلا عن : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، صفحة ٢٤٣ .

(٤) د. شوقى اسماعيل شحاته، المرجع السابق، نقلا عن: الأموال لأبى عبيد، صفحة ٤٢٦

(٥) محمد انور عبد المعطى ، تقويم المخزون السلعى تام الصنع ، نقابة المحاسبين والمراجعين القاهرة ، ١٩٦٠ م ، صفحة ١٢ .

ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التى أشار إليها الفقهاء المسلمون ما يلى:

١ - يتفق هذا الرأى مع رجال الاقتصاد ومع الآراء المحاسبية الحديثة فى التقويم، وذلك بالإعتماد على المستقبل دائما والأحداث المتوقعة ، وعدم النظر إلى الماضى والحقائق التاريخية ، لأن قيمة الشىء تتحدد على أساس القيمة الحالية للأرباح المستقبلية التى يمكن أن يحققها الأصل ، وهذه الطريقة تؤدى إلى المحافظة على رأس المال الحقيقى أو العينى ، والربح الناتج باتباعها هو الذى يمكن توزيعه دون أية أضرار لجميع أصحاب المشروع (١) .

٢ - أن هذه الطريقة تميز بين الربح العادى (ربح) والربح غير العادى (غلة أو فائدة) فمثلا هبوط أسعار بيع بضاعة آخر المدة عن سعر تكلفتها تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب فى حساب خاص بها بل تدمج ضمن الأرباح الإجمالية فى المحاسبة المعاصرة ، وهذا ما ينادى به أستاذ المحاسبة ديبولا فى القرن العشرين بانشاء مخصص لمثل هذه الفروق (٢) لاستبعاد التذبذبات الطارئة فى صافى الربح ، وقد عالج الفكر الإسلامى هذه الفروق بإثباتها فى الجانب المدين من حساب الغلة ، أما الأرباح غير العادية فإنها تثبت فى الجانب الدائن من حساب الغلة .

٣ - أن هذه الطريقة تحد من الرغبات الفردية للإدارة فى التقويم وذلك باثبات هذه الفروق فى حسابات خاصة ، مع الألتزام بدقة بيانات الدفاتر المحاسبية الأخرى ، وقد أخذت بعض الدول التى تعتمد على نظم محاسبية موحدة بمبدأ إثبات هذه الفروق فى حسابات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

٤ - إن حساب القيمة الحالية المستقبلة للأرباح المتوقعة يصعب قياسها ، وتكون بعيدة عن الواقع إذا استخدمت جداول القيمة الحالية ، بينما يسهل قياس القيمة الجارية لجميع مفردات المركز المالى التى تعبر عن قيمة المنافع المتوقعة منها .

٥ - إن وحدات النقد التى تظهر بها جميع مفردات الميزانية فى ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحدة لإظهار المركز المالى والأرباح الحقيقية ، كما تساعد هذه

(١) د. خيرت ضيف ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٨ - ١٧٠ .

(٢) د. محمد أنور عبد المعطى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١ نقلا عن :

De Paula , Development in Accounting

البيانات الصحيحة جميع المستويات الإدارية والمستثمرين وغيرها فى إصـدار القرارات الرشيدة ·

٦ - إن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه تغير ظروف العرض والطلب والتغير فى القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود وأى تغيرات طارئة أخرى فى قيمة السلعة مثل التقادم وغيرها ، مما يجعل بيانات المركز المالى فى ضوء هذه النظرية أقرب للحقيقة من غيرها ·

إن الإسلام يضع فى المقام الأول تحديد الحقوق بعد تقويمها بالعدل لإعطاء كل ذى حق حقه ، لأن ذلك من دواعى تحقيق العدل بين الناس ، كما أنه لا ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ، والتقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل للمحاسبين فى هذا الخصوص (١) ·

خامسًا : شروط الربح الحقيقى :

حتى يكون الربح الناتج حقيقيا يشترط ظهوره مع بقاء مصدره (رأس المال) سليما ، إذ أنه (لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله فقد ربح) فالمقصود من التجارة (سلامة رأس المال مع حصول الربح) حيث إن (الذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم شيئان : سلامة رأس المال والربح) ومن ثم فالربح الحقيقى من الناحية الشرعية هو (الفضل على رأس المال الحقيقى) ·

ويقصد برأس المال الحقيقى من حيث قوته الشرائية لا من حيث وحدات عددية نقدية،ويتضح ذلك من قول الإمام الطبرى (الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة له بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به فأما المستبدل من سلعة بدلا من دونها ودون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته لا شك) ·

فالمشروع المستمر تقوم إدارته بتقليب المال حالا بعد حال ، أو فعلا بعد فعل ، أو طورا بعد طور ، حتى تنتهى الدورة وتبدأ دورة أخرى ، وتقوم بعملية إحلال لما باعت من عروض تجارة ممثلة فى البضاعة ، وما استهلك من عروض قنية ممثلة فى أصول ثابتة ، وفى هذه الحالة يكون الربح الناتج هو ربح حقيقى ·

وحيث إن رأس المال هو الأصل والربح الناتج فرع للأصل ، فإن الأرباح لا

(١) محمود الفقى ، مفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة، ١٣٩٥ هـ ·

تكون حقيقيه إلا ببقاء أصولها أو مصادرها سليمة من حيث قوتها الشرائية ، هذا مع مراعاة أن الربح ينشأ عند فقهاء الشريعة سواء نض المال أو لم ينض ، ونض المال يعنى تحول المال من عروض إلى نقود ، وعند قياس الربح عن طريق مقارنة ايرادات الفترة بنفقات هذا الإيراد ، فإن ذلك لابد أن يتم على أساس استواء القيمة والمقياس فى الجانبين وذلك للمحافظة على سلامة المصدر (١) .

ويمكن القول بصفة عامة ، أن الإسلام لا يرفض أية مفاهيم وضعية لتحديد الربح طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض مع المبادىء التى أرسيت دعائمها فى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وعلى هذا فإننا نستطيع عملا أن نستفيد من المفاهيم السابقة فى تحديد مفهوم الربح فى الإسلام ، باتباع نظرية القيد المزدوج فى المحاسبة .

* * *

(١) د. محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠ ، نقلا عن :
- الإمام الفقى ، تفسير القرآن الكريم ، تفسير سورة البقرة ، المجلد الأول ، صفحة٢١ .
- الشيخ المعمارى ، ارشاد العقل السليم ، تفسير سورة البقرة ، المجلد الأول ، صفحة ٣٥ .
- الشيخ الزمخشرى ، الكشف عن حقائق التنزيل ، الجزء الأول ، صفحة ١٩١ .

المبحث الثالث

حسابات النتيجة

إن مقاييس التفضيل بين البشر على أساس حجم حيازة المال هى مقاييس مرفوضة ، إنما التفضيل فى الإسلام يكون بمقاييس استخدام المال فى مصارفه السليمة والتى حددها الله سبحانه وتعالى ، لقد أوضح لنا الإسلام مجال الحرية والإباحة فيما هو حلال ، ومجال الخطر والمنع فيما هو حرام بمقياس صاحب المال الحقيقى لا بمقاييس يخترعها الإنسان حسب حجم المنفعة التى يحصل عليها ، رغم أنه لم يحط علما بأشياء كثيرة حتى يتمكن من الحكم الصحيح على الأشياء التى تجلب له نفعا أو تدفع عنه ضررا (١) .

والمال الذى يحصل عليه الإنسان هو فتنة ومدعاة للغرور والطغيان والاستغناء والاستعلاء ، لهذا حذر الله من ذلك ، وكرر القول والنذير حتى لا يغتر أحد بمال هو مستخلف فيه ، ومن ثم تاركه لغيره ،محاسب عليه ،كيف اكتسبه وفيم أنفقه .

كل هذه الأمور ، تستدعى قياس الربح المادى أو المالى لأى عمل أو مشروع رغم أن الإسلام لا يعتبر الربح من مقاييس الكفاية الخاصة بالمشروع ، ولكن المقاييس الفعلية هى حجم المنافع الاجتماعية التى يقدمها الإنسان للمجتمع .

وسنتناول فيما يلى وسائل قياس حجم الربح المالى فى المشروعات والشركات المختلفة فى الإسلام ، مركزين على الاختلافات بين آراء الفقهاء المسلمين والمحاسبة المعاصرة .

أولا - طرق القياس :

تناول أساتذة المحاسبة الأصول العلمية للمحاسبة المعاصرة بكثير من الإسهاب والإيضاح ، ولكن ما يلزم الإشارة إليه ، أنه فى نظام إسلامى تكون جميع بنود

(١) د. عبد العظيم بسيونى ، مفاهيم علم الاقتصاد فى إطار الإسلام ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، دبى ، رمضان ١٤٠٢ هـ ، صفحة ١٠ .

الحسابات الواردة فى الدليل المحاسبى للنظام المحاسبى الموحد فى مصر يمكن اعتبارها من الأعمال المباحة فى الإسلام فيما عدا حسابات الفوائد والسندات ، كما أن عملية خصم الأوراق التجارية لا يبيحها الإسلام بالطريقة الحالية فى البنوك .

وتقوم بعض المشروعات بفتح حساب عن (إكراميات) وهى مبالغ تدفع للغير لتسهيل خدمات معينة للمشروع ، إلا أن الإسلام يحث على عدم الإنفاق فى هذه البنود . وبالتالى فإنها لا تعتبر من عناصر التكاليف [١] .

كما أنه توجد مزايا عديدة من إمساك دفاتر محاسبية كاملة سواء باستخدام الطريقة الإيطالية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو الأمريكية ، ويؤيد الإسلام عمل أنظمة موحدة لقيد الحسابات حتى تعبر القوائم عن بيانات لها دلالة صحيحة . ولا توجد فروق جوهرية بين الفكر المحاسبى المعاصر والفكر الإسلامى فى الحسابات الشخصية (حسابات الغير) والحسابات الحقيقية (حسابات الأشياء) والحسابات الأسمية (حسابات وهمية) . وتشمل حسابات النتيجة نتائج الأرباح والخسائر عن فترة معينة، ويجعل مدينا بالمصروفات والخسائر ودائنا بالإيرادات والأرباح على أساس مبدأ النقص أو الزيادة فى حسابات رأس المال . إلا أن حسابات النتيجة تختلف فى الفكر الإسلامى عن المحاسبة المعاصرة ، وذلك حتى يمكن إظهار حسابات النماء بأنواعه وهى ربح وغلة وفائدة كل على حدة ، ثم إظهار حساب مجمع آخر عن صافى النماء يضم أرصدة الحسابات السابقة ويظهر به المصروفات والإيرادات العارضة أو غير المباشرة كما سنوضح ذلك فيما بعد .

ثانيًا - حساب نتائج الربح :

وضع الإسلام قاعدة واضحة فى شأن تحقيق الإيراد بالبيع ، ومنع أن يكون الغرر مبيعا مثل بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ، وإن كان الفقه الإسلامى لا يمنع من قياس الربح المتولد بالإنتاج وهو فى هذه الحالة ليس غررا [٢] . ويمثل حساب نتائج

---

(١) د. محمد كمال عطية ، التكاليف والتسعير فى الفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٧ صفحة ٧٢ .

(٢) د. محمود السيد الناغى ، المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، ابريل ١٩٨٣ م ، صفحة ١٢١ ، نقلا عن : ابن تيمية ، **نظرية العقد** ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، صفحة ٢٢٧ .

الربح قيمة إيراد النشاط الجارى طبقا لأغراض المشروع ، كما يقيد به فى الجانب المدين جميع المصروفات الجارية والتى نشأت لمزاولة هذا النشاط ، ويكون رصيد نتائج الربح فى مصنع ملابس مثلا هو طرح تكلفة الأقمشة وأجور العمال والخدمات الأخرى من ثمن بيع الملابس الجاهزة ، ويحسن تقسيم هذا الحساب إلى قسمين: الأول : يتضمن الحسابات الخاصة بالبضاعة أو الإنتاج والثانى : يضم المصروفات فى الجانب الأيمن ورصيد القسم الأول ، وبهذا فإن هذا الحساب يضم حسابى المتاجرة والأرباح والخسائر فى المحاسبة المعاصرة ، أو حساب العمليات الجارية فى النظام المحاسبى الموحد رغم اختلاف محتويات هذه الحسابات فى الفكر الإسلامى عن المحاسبة المعاصرة . ومن الفروق بين حساب نتائج الربح والحسابات الأخرى ، أن الأول يتضمن تقويم البضاعة بسعر التكلفة ، أما الفروق بين تكلفتها بسعر البيع وسعر التكلفة ، فإنه يرحل إلى حساب الغلة .

وبذلك فإن الربح ينتج من النشاط الجارى للمشروع نتيجة مزاولة نشاطه العادى من الأصول المتداولة ، وصافى نتائج الربح يمثل الإيرادات العادية من المبيعات والخدمات مطروحا منها المصروفات المباشرة الخاصة بها .

ثالثا - حساب نتائج الغلة :

وهى ناتجة من زيادة فى الأصول المتداولة دون جهد ، ويمثل زيادة فى قيمة المشتريات الاستبدالية عن سعر الشراء الفعلى ، وإيرادات من الأصول المتداولة دون تسليمها ، وزيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة ، ولكل منها معالجتها الحسابية حسب الآتى :

(أ) زيادة فى قيمة المشتريات :

وهى ناتجة عن زيادة قيمة شراء الوحدات الاستبدالية عن سعر شرائها الفعلى ، حيث إن الربح هو الفرق بين ثمن البيع وسعر شرائها الاستبدالى .

(ب) إيرادات من الأصول المتداولة :

وتكون الغلة من الفكر الإسلامى هى : إيرادات من الأصول المتداولة بخلاف نشاطها الجارى ، ويرى الفقهاء المسلمون أنها إيراد عروض التجارة دون تسليمها مثل

التمر من النخل والصوف من غنم التجارة ، ويطلق عليها فى الفكر المعاصر (إيرادات عرضية) ومن أمثلة إيرادات الغلة ما يلى :

- بيع ألبان وسماد مواشى التسمين .
- قيمة مادة نشارة خشب فى مصنع أثاث .
- إيراد أوراق مالية (أسهم وسندات متداولة) .
- فرق قيمة مشغولات داخلية (البيع - التكلفة) .
- قيمة مخلفات مواد .
- إعانات إنتاج أو تصدير .

(جـ) زيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة :

وهى ناتجة عن ارتفاع سعر السوق عن سعر التكلفة فى مخزون آخر الفترة ، ويجب أن تظهر بضاعة آخر المدة فى الميزانية بالقيمة السوقية . ولكن فى حساب نتائج الربح ، تظهر بالتكلفة حتى لا تكون الزيادة فى قيمتها قابلة للتوزيع ، ثم تظهر هذه الزيادة فى حساب صافى النماء لخضوعها للزكاة .

وفى هذه الحالة تظهر قيمة بضاعة آخر المدة ، بالقيمة الجارية ، كما هو متبع فى جميع مفردات الميزانية الأخرى .

رابعًا : حساب نتائج الفائدة :

والفائدة هى : إيرادات ناتجة من الأصول الثابتة ، أو زيادة فى قيمتها ، وتكون القيود الحسابية لكل من هاتين الحالتين حسب الآتى :

(أ) إيرادات من الأصول الثابتة :

وهى ناتجة عن إيرادات من غير النشاط الجارى مثل :

- تأجير أرض فضاء للغير .
- تجريف الأرض الزراعية .
- تأجير آلات المشروع للغير .

- إيراد حدائق مبنى الادارة ·

- تأجير سيارات للعمال ·

ويقيد فى الجانب المدين من حساب الفائدة ، جميع النفقات الخاصة بهذه الإيرادات ،مثل إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى غير أغراض المشروع ·

(ب) إعادة تقويم الأصول الثابتة :

وهى ناتجة عن زيادة فى قيم الأصول الثابتة ، نتيجة ارتفاع الأسعار ، رغم عوامل الإهلاك فيها ·

وإذا انخفضت القيمة الرأسمالية للأصل الثابت ، فإن الفروق تثبت باستبعادها من الاحتياطى الرأسمالى ، وبتوسيط حساب الفائدة لبيان محتوى الحساب ، والحكمة فى ترحيل فروق تقويم الأصول إلى الاحتياطى الرأسمالى حتى لا تدخل فى صافى النماء وبالتالى فى وعاء الزكاة ·

خامسًا - إهلاك الأصول الثابتة :

يعرف الإهلاك بأنه :تكلفة من تكاليف الإنتاج مقابل النقص التدريجى فى الأصول الثابتة بسبب الاستعمال ، أو مرور الوقت، أو التقادم أو النفاذ ، وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى إهلاك المبانى فى قياس كراء البيوت (إيجار المبانى) وعند تقويم عروض القنية فى نهاية الفترة ، وهذا التقويم يعالج نقص قيمة الأصول للأسباب السابقة بالإضافة إلى التغير فى القوة الشرائية للنقود ، وسنتناول تقويم الأصول الثابتة فى الفصل التالى إن شاء الله بشىء من التفصيل · حيث إنه باستخدام الطريقة المباشرة فى الإهلاك ، يظهر الأصل الثابت بالقيمة الجارية ، فى نهاية الفترة فى الجانب الأيمن من الميزانية ، بينما يظهر الأصل بالقيمة الجارية الاستبدالية فى الجانب الأيمن ويظهر مجموع الإهلاكات فى الفترة السابقة فى الجانب الأيسر من الميزانية فى الطريقة غير المباشرة ·

أما احتياطى استبدال الأصول الثابتة أو احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة

فهو حجز جزء من أرباح الفترة مقابل فروق الإهلاكات السابقة ، بحيث يكون إجمالى مجمع الإهلاك واحتياطى ارتفاع أسعار هذه الأصول يعادل تكلفة استبدال هذه الأصول (١) .

ولكن هل يعتبر الإهلاك تحميلا على نتائج الربح باستمرار ، أو قد يحمل على حسابات ختامية أخرى ؟ وفى الحياة العملية ، فإن الإهلاك نفقة تختلف من حيث ثباتها وتخصيصها ونوعها ، أى أنه قد تكون نفقة ثابتة (مثل القسط الثابت) أو نفقة متغيرة (حسب حجم الاستعمال) كما قد تكون نفقة إنتاجية ، تخص مرحلة التشغيل (مثل الآلات) أو نفقة بيعية خاصة بجهاز التسويق (مثل سيارات نقل البضائع للعملاء) أو إدارية تخص إدارة المشروع (مثل مبنى الإدارة) . كما قد يحمل الإهلاك على حساب التشغيل أو المتاجرة أو الأرباح والخسائر ، وبالتالى قد يحمل على حساب نتائج الربح أو الغلة أو الفائدة .

فإذا كان للمشروع سيارات خاصة بنقل المواد الأولية والإنتاج ، فهى نفقة إنتاجية تحمل على نتائج الربح ، وإذا كانت خاصة بسيارات نقل العاملين بأجور رمزية، تحمل على نتائج الغلة فى شركة سيارات ، وتحمل على نتائج الفائدة فى مصنع غزل ، وأخيرا فإنها قد تحمل على صافى النماء إذا كانت السيارات تقوم بأغراض عامة ويصعب تخصيصها ، فإنها تكون من النفقات العمومية .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن تحميل صافى النماء بإهلاك الأصول الثابتة فى المشروعات الصغيرة ، إذا كانت لا تمثل جزءا كبيرا من رأس المال المستثمر لأن المشروع يعتمد على الطاقة اليدوية أو الأولية ، وذلك حسب ظروف المشروع وهدف الإدارة من القياس .

سادسًا : إقفال الحسابات الختامية :

وأخيرا ، فإنه يجب إقفال جميع أرصدة حسابات الربح والغلة والفائدة فى حساب النماء ، حيث تظهر هذه الأرصدة فى الجانب الدائن عند زيادة الإيرادات عن المصروفات ، وفى الجانب المدين فى حالة نقص الإيرادات عن المصروفات فى حساب

(١) عرضنا مثالا رقميا للإهلاك عند تقويم عروض القنية فى المبحث الخامس من الفصل الثانى صفحة ١٢٠ .

صافى النماء ، كما يحمل هذا الحساب بالمصاريف غير المباشرة والمصاريف العمومية فى الجانب المدين . ومما يجب مراعاته أنه قد تظهر الغلة مدينة عند نقص أسعار السلعة الاستبدالية ، عن سعر شرائها ، أو عند نقص سعر بيع بضاعة آخر المدة عن تكلفتها ، كما تظهر الفائدة مدينة عند حالات الانكماش أو انخفاض قيمة الأصول الثابتة فى السوق عن قيمتها الاستبدالية .

ومن المعروف أنه فى النظم الحالية ، يتم تحديد صافى الربح بعد استبعاد الضرائب المستحقة ، أو يحدد سعر البيع بعد خصم الضرائب المستحقة ، ويطلق على صافى نتائج الأعمال (الربح بعد خصم الضرائب) . أما الربح فى الإسلام فانه يختلف عن الربح السابق ، لأنه يتحدد دون الأخذ فى الإعتبار ما يدفع من زكاة على الربح إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول . فالزكاة المفروضة لا تدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة ، كما أنها لا تظهر فى قائمة نتائج الأعمال لتحديد صافى الربح فى المفهوم الإسلامى (1) . ويرحل رصيد حساب صافى النماء إلى حساب توزيع الأرباح فى الجانب الدائن (فى حالة وجود أرباح) ، وبذلك يكون حساب التوزيع يتضمن فى الجانب الدائن الرصيد المنقول من الفترة السابقة وأرباح الفترة الحالية ، أما فى الجانب المدين ، فإنه يضم قيمة التوزيعات وعناصـــرها إلى الزكاة والاحتياطيات بأنواعها (قانونى- نظامى اتفاقى - استبدال أصول ثابتة - عمليات الاستثمار - دعم المركز المالى - شراء سندات حكومية) والتوزيعات (للمساهمين وأعضاء مجلس الادارة - وهيئة الرقابة الشرعية والمديرين والعاملين) ثم يرحل الرصيد للفترة المقبلة .

وكذلك التبرعات والنفقات الاجتماعية (2) فإنها تعتبر نفقات توزيعية فى الفكر الإسلامى ، ولا يجوز تحميلها على تكاليف السلعة المنتجة ، أسوة بالضرائب والزكاة فإنها أيضا تحمل على حساب التوزيع ، حتى يمكن حساب حق الله سبحانه وتعالى فى الزكاة قبل خصمها ولا يجوز نقل تكلفتها على مستهلك السلعة ، لأن الزكاة فريضة شخصية .

ويقول بعض الفقهاء (3) إنه لا يجوز حجز جزء من الأرباح باعتباره ربحا

(1) د. عوف محمود الكفراوى ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٠ .

(2) د. محمد السيد عبد الكريم ، مرجع سابق ، صفحة ٧٨ .

(3) د. عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، عمان ، ١٣٩٠ هـ ، صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

للعاملين ولكن يجوز للجمعية العمومية أن تصرف جزءا من الأرباح للعاملين مكافأة لهم ، كما يجوز أن تصرف هذه المنحة نقدا أو فى صورة خدمات اجتماعية ، ولكن يجب تعديل اسمها إلى (توزيع مكافآت العاملين) وتحمل على حساب التوزيع أيضا ٠

إن قوائم الحسابات الختامية فى الإسلام تساعد على قياس القيمة المضافة والأرباح التقديرية ، والأرباح القابلة للتوزيع ، والأرباح الرأسمالية ، والأرباح العرضية وأخيرا فإنها تساعد على قياس وعاء الزكاة ، بصورة أكثر من القوائم الحالية فى المحاسبة المعاصرة مما يستلزم دراسة العلاقات بين صافى النماء فى الفكر الإسلامى ومقارنته بالأنظمة المعاصرة ٠

* * *

المبحث الرابع

علاقات أنواع النماء

يفرق المحاسبون المعاصرون بين إجمالى الربح ، وصافى الربح التجارى ، وصافى ربح المشروع ، حيث إن إجمالى الربح ، يمثل الفرق بين تكلفة بيع البضاعة من قيمة المبيعات ، أما صافى الربح التجارى فهو الفرق بين إجمالى الربح والنفقات اللازمة للنشاط الجارى ، وتتمثل فى الأجور والإيجار وفائدة رأس المال ، أما صافى ربح المشروع ، فهو صافى الربح التجارى مضافا إليه الأرباح غير العادية (مثل إيراد الأوراق المالية) والأرباح الرأسمالية (مثل بيع أصول ثابتة) مخصوما منه النفقات العرضية (مثل الغرامات) [1] .

١ - العلاقات الرياضية :

ويمكن توضيح العلاقات السابقة فى المحاسبة الوضعية كالآتى :

إجمالى الربح = (صافى المبيعـــات الفعلية + بضاعة آخر المـــدة بالتكلفة) - (بضاعة أول المدة بالتكلفة + تكلفة المشتريات) .

صافى الربح التجارى = إجمالى الربح - (أجور عمال + إيجار أصول + فائدة رأس المال) .

صافى ربح المشروع = (صافى الربح التجارى + أرباح رأسمالية + إيرادات عرضية) - مصروفات لغير النشاط الجارى .

أما الحسابات الختامية فى الفكر الإسلامى فإنها تعتمد على تبويب النماء إلى

(1) H. Zuhbair , Theory of Profit , The Islamic Viewpoint , Journal of Research in Islamics , King Abdulaziz University , Vol . No. (1) , 1403 , P.P.1 - 15 .

ثلاثة حسابات مستقلة ؛ هى : ربح وغلة للأصول المتداولة ، وفائدة للأصول الثابتة كما بينا من قبل ، كما أن وعاء الزكاة يدخل مفهوما جديدا فى المحاسبة المعاصرة لأن الزكاة تفرض على الأرباح المحققة والأرباح غير المحققة (المقدرة) ، كما أن الإيرادات الناتجة من الغلة والفائدة غير قابلة للتوزيع إلا فى حالات خاصة . وبفرض ثبات رأس المال العامل أول الفترة وآخرها ، فإن وعاء الزكاة يتم قياسه بإحدى الطرق الأربعة الآتية :

وعاء الزكاة = صافى رأس المال العامل آخر الفترة قبل توزيع الأرباح .

= الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

وعاء الزكاة = صافى رأس المال العامل أول الفترة + أرباح العام .

أو = صافى رأس المال العامل آخر الفترة بعد توزيع الأرباح مباشرة + أرباح العام .

وعاء الزكاة = صافى رأس المال المستثمر آخر الفترة .

= الخصوم الثابتة - الخصوم المتداولة .

وعاء الزكاة = صافى رأس المال المستثمر أول الفترة + أرباح العام .

ويمكن عرض علاقات صافى النماء فى الفكر الإسلامى باستخدام العلاقات الآتية :

إجمالى الربح = (صافى المبيعات الفعلية + بضاعة آخر المدة بالتكلفة) - (بضاعة أول المدة بالقيمة الجارية فى تاريخه + المشتريات بالقيمة الاستبدالية) .

صافى الربح = إجمالى الربح - (أجور عمال + إيجار أصول) .

صافى نتائج الغلة = إيرادات عرضية - نفقات خاصة بها .

صافى نتائج الفائدة = إيرادات رأسمالية - نفقات خاصة بها .

صافى النماء = صافى الربح + صافى نتائج الغلة + صافى نتائج الفائدة
– نفقات عمومية ·

الربح القابل للتوزيع = رصيد حساب نتائج الربح ·

وعاء الزكاة (أرباح العام) = رصيد حساب صافى النماء ·

ومن هذه العلاقات المبسطة فى النظامين الإسلامى والوضعى يتبين أن الفكر المعاصر يهدف إلى فصل عناصر النماء المتبع فى الإسلام ، ولكن التبويب فى الفكر الإسلامى يغطى أهداف ومتطلبات جميع أصحاب المصالح فى المشروعات من الحسابات الختامية ، بطريقة أكثر فاعلية ووضوحا ، وصدقا وتعبيرا عن الفكر المعاصر، كما يظهر أن ما عالجه فقهاء المسلمين منذ عدة قرون ، يحاول الفكر المعاصر فى تقليده فى القرن الحالى · ومن ذلك تقويم بضاعة آخر المدة مرة بسعر البيع ومرة أخرى بسعر التكلفة ، الذى اتبعه النظام المحاسبى الموحد فى مصر عام ١٩٦٦ م أسوة بما اتبعته المانيا وانجلترا فى أوائل القرن العشرين [(١)] ·وفى المحاسبة الإسلامية تظهر بضاعة آخر المدة وتكون قيمتها بالميزانية فى آخر الفترة مقومة بالقيمة الجارية ، بينما تظهر فى النظام المحاسبى الموحد بالتكلفة فى الميزانية ، وبذلك فلا زال المحاسبون المحدثون بعيدين عن إظهار القيمة الحقيقية لمفردات الميزانية ، مما يؤدى إلى عدم استواء المقاييس فى إعداد الحسابات الختامية ، وهو المبدأ الذى سارت عليه المحاسبة فى الإسلام بتقويم جميع مفردات الميزانية بالقيمة الجارية ·

٢ – قياس القيمة المضافة :

القيمة المضافة – من وجهة نظر الإقتصاديين الرأسماليين – هى قيمة ما أضافته عوامل الإنتاج إلى ما استخدمته من مواد وخدمات وإهلاك ،وهذه العوامل هى الأرض والعمل ورأس المال فى الفوائد ، وعائد التنظيم فى صافى العمليات الجارية (الربح) ، وقد لجأ النظام المحاسبى الموحد إلى استخراج هذه البيانات السابقة من قائمة نتائج العمليات الجارية بإحدى طريقتين :

---

(١) د· محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ م صفحة ٢٧٧ ·

الأولى : استبعاد المستلزمات من الإيراد .

الثانى : جمع عوائد عوامل الانتاج .

ويمكن استخدام العلاقتين التاليتين فى قياس القيمة المضافة باتباع الأسلوبين السابقين :

القيمة المضافة = { (١) مبيعات + (٢) فرق تقويم التغير فى
المخزون + (٣) إيرادات عرضية + (٤)
مشغولات داخلية + (٥) الاعانات) - {
{ (٦) مواد + (٧) إهلاك + (٨) مستلزمات
خدمية + (٩) ضرائب } .

القيمة المضافة = (أ) أجور + (ب) إيجار + (جـ) فوائد
رأس المال + (د) فرق تقويم التغير فى المخزون +
(هـ) فائض العمليات الجارية .

والعلاقات الخاصة بقياس فرق تقويم التغير فى المخزون فهى كما يلى :

التغير فى المخزون بالتكلفة = تكلفة مخزون آخر الفترة - تكلفة مخزون أول الفترة .

التغير فى المخزون بأسعار البيع = مخزون آخر الفترة بأسعار البيع ــ
مخزون أول الفترة بأسعار البيع .

فرق تقويم التغير فى المخزون = التغير فى المخزون بأسعار البيع ــ
التغير فى المخزون بالتكلفة .

قيمة الإنتاج بأسعار البيع = صافى المبيعات + التغير فى المخزون بالتكلفة +
فرق تقويم التغير فى المخزون .

أما فى الفكر الإسلامى فإن الإعانات (مثل إعانة إنتاج وإعانة تصدير) فإنها ترحل إلى حساب الغلة ، والضرائب تحمل على حساب التوزيع ، والمخزون أول وآخر الفترة يعالج فى الإسلام بتقويمه بسعر البيع أو القيمة الجارية .

وعلى ذلك ،فإنه يمكن الاعتماد على العلاقات الآتية فى قياس القيمة المضافة :

القيمة المضافة = (١) إيرادات جارية + (٢) إيرادات الغلة - (٣) مستلزمات سلعية وخدمية وإهلاك .

القيمة المضافة = (أ) أجور + (ب) إيجار + (جـ) صافى النماء - (د) إيرادات الفائدة .

حيث إن إيرادات جارية هى مجموع الجانب الدائن من حساب نتائج الربح ، وإيرادات الغلة هى مجموع الجانب الدائن من حساب نتائج الغلة ، وإيرادات الفائدة هى الجانب الدائن من حساب نتائج الفائدة ، أما المستلزمات فهى مجموع النفقات المقيدة فى الجانب المدين من الحسابات الثلاثة السابقة ما عدا الأجور والإيجار ، وأخيرا فإن صافى النماء هو رصيد حساب صافى النماء .

والربح القابل للتوزيع هو رصيد حساب نتائج الربح ، ووعاء الزكاة (أرباح العام) هو رصيد حساب النماء ، وأخيرا فإن حساب التوزيع تقيد فيه الزكاة والضرائب وتوزيعات الشركاء والمساهمين والعاملين ، كما يمكن ترحيل جزء من الأرباح غير الموزعة إلى الاحتياطيات والتبرعات ، ثم يرحل الباقى من رصيد الأرباح غير الموزعة إلى الفترة المقبلة .

والخلاصة ، فإن فتح حسابات الربح والغلة والفائدة ، يساعد كثيرا فى سهولة قياس وعاء الزكاة والأرباح القابلة للتوزيع ، والقيمة المضافة ، وغيرها من البيانات التى تساعد الإدارة فى ترشيد قراراتها أكثر مما تقدمه المحاسبة المعاصرة .

* * *

الفصل الثانى

المال والميزانية فى الإسلام

الإسلام دين عام شامل يقدر صلة الإنسان بربه من جهة ، وعلاقته بالآخرين فى المجتمع الذى يعيش فيه من جهة أخرى ، ورغم أن المال من الزينة العارضة ، إلا أن الإسلام وهو دين الفطرة يقدر ضعف النفس البشرية إزاء بريقه فى حدود وازع الضمير والخوف من الحرام ، ولم يحتقر الإسلام ولم يحرم الطيبات ، فيقول تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) ولكن لا يعتبر كثرة المال مقياسا للدرجات ،فيقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٢) .

والمال من أقوى المؤثرات على الإنسان فى هذه الحياة ، فالإنسان فى طمع مستمر للمال ، حتى لو غرق فيه ، فيقول الرسول ﷺ : (لو كان لابن آدم واديان من ذهب ، لابتغى ثالثًا ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) . والمال له سكرة تغطى على تفكير الإنسان قد تعرضه لإهلاك نفسه وولده فى سبيل الحصول عليه ، ويقول تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (٣) ومما يشير إلى أهمية المال وتنظيمه فى الإسلام أنه قد ورد ذكره فى القرآن الكريم ستا وثمانين مرة ، والملاحظ أن أكثر ما يذكر المال يذكر مقترنا بالأولاد أو الأنفس ، وهذا دليل على أنه عديل الولد والنفس، بل قدم عليهما فى جميع الآيات التى جمعته بهما ولم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة .

ويعرف الإمام الشافعى - رضي الله عنه - المال بأنه : ماله قيمة يباع بها ، ولا تزول ماليته (قيمته) إلا بترك الناس كلهم له ، فلو ترك بعض الناس مبنى قديما فلا زال يعتبر مالا لأنه يمكن الانتفاع به من أناس آخرين وله قيمة لديهم (٤) .

ويرى ابن عابدين أن المال هو ما تميل إليه النفس وتهواه ، ويمكن إدخاره لوقت

---

(١) الأعراف :٣٢ (٢) الحجرات :١٣ (٣) الفجر :٢٠

(٤) د٠عبد الفتاح حسينى الشيخ، بحوث فى الفقه الإسلامى، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٩

الحاجة ، والمالية تثبت بقبول كافة الناس أو بعضهم ، والتقوم يثبت منها وبإباحة الانتفاع بها شرعا .

وقد وصف الفقهاء المحدثون المال فى الإسلام [1] بعدة صفات، نذكر منها :

- المال مال الله .
- الإنسان مستخلف على المال .
- المال ابتلاء واختبار .
- المال قوام الدنيا والدين .
- المال محبب للنفوس .
- المال ليس مناطًا للتكريم .
- المال مصان ومعصوم .

وفى هذا الفصل نقدم الطرق المختلفة لتبويب المال ، ثم نبين آراء الفقهاء المسلمين فى تقويم المال ، وأخيرا نعرض قائمة الميزانية ، والقوائم المالية الأخرى التى تبين قيمة عناصر هذه الأموال والتغيرات فيها .

* * *

---

(١) حسنين محمد حسين فلمبان ، المال كسبه وإنفاقه ، رسالة دكتوراه فى الكتاب والسنة، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، ١٤٠٤ هـ ، من صفحة ٢١ - ٦٠ .

المبحث الأول

أنواع المال فى الإسلام

لفظ (المال فى الفكر الإسلامى) هو تعبير واسع يسمى فى الفكر المحاسبى الحديث (الأصول) ، ويرى رجال الفقه الإسلامى تقسيمه من عدة نواح ، وذلك بحسب الضمان والثبات والتماثل والخصائص والملكية والتبادل ، وسنتناول فيما يلى باختصار ، هذه التقسيمات المختلفة ، مركزين على التبويب الذى يحقق أهداف المحاسبة المالية .

أولا : حسب الضمان (مال متقوم ومال غير متقوم) :

رسم الإسلام نظاما مشروعا لتنمية الثروة عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها من طرق الكسب الحلال ، وحرم بعض الأعمال التى تقوم على فساد فى النفس أو ضـــرر للغير ، ويرى الإمام مالك أن المال المتقـــوم هو ما حيز (امتلك) وجاز الانتفاع به فى حالة السعة (المقدرة) والاختيار بغير إجبار ، والمال غير المتقوم هو ما لا يتوافر فيه أحد الأمرين وهما : الحيازة وجواز الإنتفاع به .

وعلى ذلك ، فإن الخمر والخنزير والميسر من الأموال غير المقومة ، ويجوز للدولة أن تصادر الإيرادات الناتجة عنها ، لأنها جمعت عن طريق غير مشروع ، وبالتالى فإن هذه الأموال غير مضمونة وليس لها قيمة حقيقية ، بعكس الأموال الناتجة من أعمال مشروعة ، مثل الزراعة والصناعة .

ثانيا : حسب الثبات (عقار ومنقول) :

ينقسم المال حسب درجة الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول ، والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ، مثل النقود والحيوان ، ويرى الإمام مالك إن المنقول إذا تغير شكله وتغيرت حالته يعتبر ثابتا ، فالبناء والأشجار من الأصول الثابتة، لأن البناء يصبح أنقاضا والشجر يتحول إلى خشب بعد نقله ، وهذا يتفق مع المحاسبة المعاصرة .

ثالثا : حسب التماثل (مال مثلى ومال قيمى) :

ينقسم المال من حيث التماثل وعدمه إلى مثلى وقيمى ، والمال المثلى هو ما تماثلت أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يحل بعضها محل الآخر ، مثل السكر والحديد ، والمال القيمى هو ما تفاوتت أجزاؤه تفاوتا جوهريا ، بحيث لا يمكن أن يقوم بعضها مكان البعض الآخر مثل : التحف والحيوانات ، وهذا يبدو واضحا أن رأس الغنم تختلف عن أختها من نفس الجنس .

ويرى رجال الفقه الإسلامى أن الأموال المثلية تثبت فى الذمة بثبوت الدين فيجب على الملتزم وفاء دينه من أى من الأموال المثلية أو المتماثلة ، أما الأموال القيمية فلا تعتبر من الأموال الربوية ،فيجوز مبادلة شاة بشاتين (١) .

رابعا : حسب الخصائص (مال استهلاكى ومال استعمالى) :

ينقسم المال باعتبار خصائصه، إلى إستهلاكى واستعمالى ، والمال الإستهلاكى هو ما يمكن الإنتفاع بخصائصه وتزول قيمته بعد ذلك ، مثل الأطعمة والملابس ، وفى العادة تكون الأموال الإستهلاكية مثلية ، أما المال الاستعمالى فهو ما يتحقق الإنتفاع به عن طريق الاستعمال عدة مرات ، مع بقاء عينه مثل العقار والحيوانات ، وفى العادة تكون الأموال الإستعمالية قيمية ، وتتكون الثروة من الأموال غير الإستهلاكية .

خامسًا : حسب الملكية (مال خاص ومال عام ومال مشترك) :

ينقسم المال باعتبار مالكه إلى مال خاص وعام ومشترك ، أما المال الخاص فهو الأموال التى تدخل فى الملك الفردى باعتبارها محجوزة عن الكافة ، أى أنها ليست مشاعة بين عموم الناس ، ولا مباحة لهم لا رقبة (أصلها) ولا منفعة (إيرادها الدورى) كالأموال المنقولة كلها ، وقد أقر الإسلام نظام الملكية الفردية مع مراعاة المصلحة العامة . والأموال العامة ليست داخلة فى الملك الفردى ، ولكنها مملوكة للمجتمع لمصلحة العموم ومنافعهم،كالهواء والبحر ،وعلى الأفراد والحاكم المحافظة عليها لصالح الجماعة ، وهناك نوع ثالث من الأموال لها ملكية مشتركة ، أى يمتلكها فئة معينة من الأفراد مثل اشتراك أهل قرية فى مرعى معين لمواشيهم ، فهذه الأرض مملوكة إليهم ملكية مشاعة ، وليس للجماعات الأخرى أية ملكية فيها .

---

(١) د. بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية، ١٩٧٠ م ص٢٦٤ .

سادسًا : حسب الغرض (العروض والأثمان) :

يبوب المال فى الفكر الإسلامى حسب أغراضه أو أهدافه إلى عروض وأثمان ، والعروض أو الأعيان ، هى ما ينتفع بها بذاتها، أى أن الهدف منها هو الانتفاع ، والأثمان أو النقود هى ما لا ينتفع بها وفى ذاتها مباشرة ،وإنما هى مجرد مقياس للقيمة وواسطة للتبادل ، ومن ذلك يتبين أن الأثمان غرضها التعامل ، أما العروض فغرضها الانتفاع ، والعروض بدورها تقسم إلى عروض قنية وعروض تجارة ، وعروض القنية هى العروض غير المعدة للبيع ، والغرض من اقتنائها ليس طلب الفضل والنماء بل للإستعمال ، وتبقى فى المشروع زمنا طويلا ، وعروض التجارة هى العروض المعدة للبيع وتراد لطلب الفضل والنماء لا للإقتناء،ولا تبقى فى المشروع زمنا طويلا [1] .

وتعرف عروض القنية فى المحاسبة المعاصرة بالأصول الثابتة ، وهى عبارة عن ممتلكات منقولة وغير منقولة ، مقتناه أو منتجة بمعرفة المشروع لغير أغراض البيع أو التحوير ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات الإنتاج ، مثل الأراضى والمبانى والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأثاث [2] . ومن المعروف أن الذى يحدد ما إذا كان الأصل فى ذاته للاقتناء (ثابتا) أو للانتفاع (متداولا) ليس طبيعة الأصل فى ذاته ، ولكن الغرض الذى يستعمل من أجله ، فالآلات مثلا تكون أصلا ثابتا ينتج سلعا للبيع ، وتكون أصلا متداولاً فى مصنع ينتج هذه الأدوات (الآلات) لبيعها إلى مصانع أخرى لتستعملها كأصول ثابتة فى إنتاج سلع أخرى .

وتعرف عروض التجارة فى المحاسبة المالية بالأصول المتداولة ، وهى الأصول التى تكون فى المشروع للاتجار فيها ، ويمكن تحويلها إلى نقدية خلال الفترة المالية مثل البضاعة والمدينين وأوراق القبض ، ويرى الفقهاء المسلمون أن دين التجارة (دين من بيع بضاعة) من عروض التجارة ، كما أن دين النقد (دين من قرض أو إقراض) يلحق فى التقسيم المحاسبى بمجموعة النقود [3] .

ويرى أستاذنا الدكتور شوقى اسماعيل شحاتة أن الأصول الثابتة لا تجب فيها

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، ص ٢٦٠ .

(٢) النظام المحاسبى الموحد فى مصر ، الجهاز المركزى للمحاسبات ، ١٩٦٦ م .

(٣) د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة ، ١٣٩٧ هـ ص ١٣٨ .

الزكاة ، لأنها مال غير معد للبيع بل للأستعمال ، كما أنها أصول مستخدمة فى دورة النشاط طويل الأجل ، وهى من أدوات الإنتاج التى لا تتم عمليات الإنتاج والمتاجرة إلا بها .

وفى الواقع ، فإن التفرقة بين مجموعة عروض التجارة ومجموعة النقود وملحقاتها ، ومجموعة عروض القنية ، ومجموعة الحسابات المدينة الأخرى ، ضرورى فى تقرير الزكاة ، بالإضافة إلى أنه سوف يساعد المحاسب فى تقديم نتائج ومؤشرات محاسبية عديدة ، على ضوء الدراسات المالية والادارية داخل الإطار المحاسبى للمشروع[١] .

وحتى يتحقق مبدأ الانصاف ، وإعطاء كل ذى حق حقه فى الإسلام، فإنه لا ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ، والتقويم بالقيمة الجارية يقدم الحل الأمثل للمحاسبين فى هذا الخصوص [٢] ،وسنتناول بشىء من التفصيل تطبيق نظرية القيمة الجارية فى الإسلام على أهم بنود المال فى الاقتصاد المعاصر .

* * *

(١) د. محمد سعيد عبد السلام ، محاضرات فى نظم محاسبية فى الإسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ .

(٢) محمود الفقى ، مفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ .

المبحث الثانى

تقويم النقــدية

يطلــق الفقهـــاء على النقود لفظ (الأثمان) وذلك لأنهــم يقسمون المال (الأصول) إلى نوعين هما : عروض للإستعمال أى سلع ، وأثمان للمبادلة أى نقود، والنقود لا تقصد بذاتها ، إنما الغرض منها هو استخدامها فى تنمية المجتمع ، ولذلك حرم كنزها أو إقراضها بربا .

ونشأت النقود للقضاء على عمليات المقايضة ،والنقود فى الإسلام على نوعين:

(١) نقود معدنية وهى الدينار من الذهب ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (١) والدرهم من الفضة : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ (٢) والفلس من النحاس .

(٢) نقود ورقية باسم شخص معين أو لحاملها ، وذلك للتخفيف من نقل النقود المعدنية بين المسافات الطويلة ، وهى قابلة للتحويل إلى نقود معدنية .

ولأغراض التقويم فإن النقود تنقسم إلى مجموعتين :

(١) نقود جاهزة ،وهى النقود المحلية سواء كانت فى الصندوق أو البنوك المختلفة أو صندوق المصروفات النثرية أو غيرها .

(٢) نقود بعملات أجنبية أو ذهب أو فضة ، وهذه يلزم تقويمها حسب سعر الصرف الجارى يوم إعداد المركز المالى للمشروع ، أما الشيكات تحت التحصيل فلا تعتبر من النقود فى رأى الفقهاء ، ويلزم فحصها مع مجموعة الديون لمراعاة المركز المالى لأصحابها ، فإذا كان مرجوا (جيدا) يعامل معاملة النقود الجاهزة أو النقود المحلية .

ويبقى الخلاف بين الفقهاء فى تقويم العملات الأجنبية بسعرالصرف الجارى،هل

---

(١) آل عمران : ٧٥   (٢) يوسف : ٢٠

هو سعر الشراء أو سعر البيع ، ونميل إلى اتباع رأى المالكية فى تقويم هذه النقود بصافى سعر البيع الجارى فى نهاية الحول ، لأنها تكون فى هذه الحالة من عروض التجارة وليست من عروض القنية[1].

وفى مصرف إسلامى يكون تبويب النقدية بأنواعها ضمن مجموعة الأصول حسب الآتى على سبيل المثال :

نقود جاهزة :

× نقدية بالصندوق .

× صندوق المصروفات النثرية .

× صندوق الزكاة .

× نقدية لدى البنوك الأخرى .

× نقدية لدى مؤسسة النقد .

———

××

نقود مقومة :

× عملات أجنبية .

× ذهب .

× شيكات تحت التحصيل .

———

××

———

×××

(١) د. فؤاد أحمد على ، الموارد المالية فى الإسلام ، ١٩٧٨م ، القاهرة ، صفحة ٥١ ، نقلا عن : بداية المجتهد لابن رشد ، الجزء الأول ، صفحة ٢٦٠ .

المبحث الثالث

تقويم عروض التجارة

يطلق الفقهاء على عمليات البضاعة لفظ (عروض التجارة) ويعرف الفقهاء العروض بأنها : ما خالف النقدين(الذهب والفضة)أما عـروض التجارة ،فهى ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح،وهى مشروعة وخاضعة للزكاة بنسبة ربع العشر(١).

ولأغراض المحاسبة فإن المشتريات الفعلية ،والمبيعات الفعلية التى تتم بالنقد لا تعديل فى قيمتها الفعلية (التاريخية) أما بالنسبة للمشتريات والمبيعات الآجله فقد اختلف الفقهاء فى إثباتها . فبينما يرى البعض الاعتماد على قيمتها الفعلية لأنها حوادث مقطوعة ، يرى البعض الآخر (المالكية) تقويم هذه المديونية والدائنية .

ونرى أن نجمع بين الرأيين السابقين لتنفيذ مبدأ تحقق الربح النقدى والآجل ، وهو ما تسير عليه المحاسبة المعاصرة بإثبات المبيعات والمشتريات سواء بالنقد أو الأجل طبقا للحوادث الفعلية ، وسنبين رأى المالكية فى تقويم مركز المديونية والدائنية فى البحث الثانى إن شاء الله ، حيث إن الفقهاء المسلمين يرون أن الربح ينشأ عند حدوثه ثم يظهر محققا بالبيع ، أى أن هناك فرقا بين النشوء (الظهور) والتحقق (تحويله إلى نقود حاضرة أو آجله)(٢).

(١) مخزون بضاعة آخر الفترة :

أما بضاعة آخر المدة فإن جمهور الفقهاء يرى تقويمها بسعر البيع الجارى لإثبات النماء فيها ، لأن الرسول ﷺ أمر بتقويم العروض بثمنه يوم حلت فيها الزكاة بنهاية الحول ، وعند المالكية تقوم عروض التجارة بثمنها العادل عند تقويمها ،دون النظر إلى ثمن شرائها ، ودون بيعها بالضرورة ،حتى يظهر ما يملكه صاحبها فى ذلك الوقت(٣)، ويتم تقويم المخزون السلعى بسعر الجملة لأنه هو الذى يمكن أن يباع به

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٨٠م ، الجزء الأول صفحة ٣١٣.

(٢) د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية فى الإسلام ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧ .

(٣) د. فؤاد أحمد على ، مرجع سابق ، صفحة ٥١ .

عند الحاجة مع مراعاة استبعاد مصروفات البيع وأى نفقات أخرى لازمة للبيع ، ولم يتم إنفاقها[١] .

وعروض التجارة تعد للتجارة وطلب الفضل فيها ، أملا فى الربح من ذاتها بخلاف عروض القنية التى تعد للإقتناء ،وليس الهدف هو الربح فيها ، ومن يحجز عروض التجارة انتظارا لسوق أروج عند البيع ، فهى عروض احتكار تجارة ، ويعتبر من مخزون آخر الفترة ويقوم بسعر السوق ٠

وعروض التجارة معدة للتقليب (دوران أو تحريك) فى ظل المخاطرة ، وفى جميع الحالات فإن النماء فيها خاضع للزكاة ، سواء تصرف صاحبها فى العين ذاتها وانتقال ملكية رقبتها إلى الغير (البيع الفعلى) وهو ربح فعلى أو إذا حدث لها زيادة دون تسليم حق رقبة أو بيع فعلى وهو نماء تقديرى (غلة) ، أما قابليتها للتوزيع فإن الفقهاء المسلمين يرون أن الغلة غير قابلة أساسا للتوزيع ، وهم بهذا يتبعون مبدأ الحيطة والحذر فى قياس الربح ، ولهذا فإنه يلزم تقويم بضاعة آخر المدة مرة بسعر البيع لقياس الزكاة ، ومرة أخرى بسعر التكلفة لقياس الربح القابل للتوزيع ، أسوة بما اتبعه النظام المحاسبى الموحد فى مصر عام ١٩٦٦م لقياس القيمة المضافة ثم قياس الربح ٠

ونظرا لأن الأرباح الناتجة فى فرق تقويم مخزون عروض التجارة غير خاضعة للتوزيع لوقاية رأس المال ، فإن هذه الزيادة تجنب فى (حساب الغلة) والذى يتضمن فى الجانب الدائن الزيادة فى تقويم بضاعة آخر المدة بسعر السوق عن تقويمها بسعر التكلفة ، كما يشمل هذا الحساب أيضا النماء فى عروض التجارة الناتج عن زيادة القيمة الاستبدالية (الجارية) عن الثمن الأول (التكلفة) فى هذه العروض ، ويفيد هذا الحساب فى تجنيب تغيرات الأسعار لتحديد الربح الخاضع للزكاة ، وتقدير القيمة المضافة وأغراض إدارية أخرى ٠

ويقرر الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول ، فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت قيمة العروض بعد التقويم ، حتى لو كان ذلك قبل سداد

---

(١) د٠ شوقى اسماعيل شحاته ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٣ ٠

الزكاة، وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة التالية ، وبهذا فإنهم يقررون مبدأ إستقلال السنوات الضريبية[1] .

(٢) تقويم بضاعة المرابحة :

البيع بالمرابحة هو أحد أنظمة البيع التى انتشرت فى بلاد الإسلام لاعتمادها على الثقة بين البائع والمشترى ، ولازالت مستخدمة فى وقتنا الحالى فى حدود معينة، والمرابحة هو أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم ، أو أية عملة أخرى ، بإضافة نسبة معينة إلى الثمن (التكلفة) ، ويستخدم هذا النظام على نطاق واسع حاليا فى مشروعات المقاولات ٠

ويرى الإمام مالك بن أنس[2]أنه يجب مراعاة التغير فى سعر الشراء الفعلى وسعر الشراء يوم تبادل السلعة هبوطا أو ارتفاعا ، مع مراعاة مصلحة كل من البائع والمشترى ٠ ولكى يتضح طريقة تحديد سعر البيع وأثره على تقويم المخزون السلعى ، نعرض الأمثلة الآتية باستخدام الألفاظ الفقهية وتفسيرها :

الثمن الأول : هو سعر التكلفة الفعلى طبقا لفاتورة الشراء ٠

سعر المرابحة الفعلى : هو الثمن الأول مضافا إليه نسبة المرابحة ٠

سعر المرابحة الجارى : هو سعر الشراء الجارى مضافا إليه نسبة المرابحة ٠

سعر التبادل : هو سعر التبادل الذى يقضى به بين البائع والمشترى ٠

ويرى الإمام مالك أنه فى حالة ثبات الأسعار يحدد البائع سعر التبادل ، ويكون هو سعر المرابحة الفعلى ، وفى حالة هبوط الأسعار يختار البائع سعر التبادل، ويكون إما سعر المرابحة الجارى أو الثمن الأول (بدون ربح) أيهما أعلى، ويكون من صالحه أحيانا اختيار السعر الأول ،وأحيانا أخرى السعر الثانى ، وفى حالة ارتفاع الأسعار يختار المشترى سعر التبادل ويكون إما سعر المرابحة الفعلى أو سعر المرابحة الجارى أيهما أقل ، ويكون دائما من صالحه إختيار سعر المرابحة الفعلى ٠

---

(١) د٠ محمد سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، صفحة ٥٠ ٠

(٢) موطأ الإمام مالك ، دار النفائس ، بيروت ١٩٧٧م ، صفحة ٤٦٤ - ٤٦٥ ٠

مثال :

معدل المرابحة	**٢٠٪**
الثمن الأول	**١٠٠ دينار**
يكون سعر المرابحة الفعلى	**١١٠ دينار**

وفى حالة ثبات الأسعار يتم التبادل على أساس سعر المرابحة الفعلى وهو ١١٠دينار ٠

وفى حالة هبوط الأسعار إلى ٨٠ دينار يكون :

سعر المرابحة الجارى = ٨٠ + ٨ = ٨٨ دينار ٠

الثمن الأول = ١٠٠ دينار ٠

ويختار البائع أيهما أعلى وهو الثمن الأول أى ١٠٠ دينار ٠

وفى حالة ارتفاع الأسعار إلى ١٢٠ دينار يكون :

سعر المرابحة الجارى = ١٢٠ + ١٢ = ١٣٢ دينار ٠

سعر المرابحة الفعلى = ١١٠ دينار ٠

ويختار المشترى أيهما أقل وهو سعر المرابحة الفعلى أى ١١٠ دينار ٠

والحكمة من دخول البائع والمشترى فى تحديد السعر بالطريقة السابقة هو أنهما يتقاسمان الغرم كما يتقاسمان الغنم إلا بالتراضى ٠ ومن الناحية المحاسبية فإن سعر التبادل هو الذى يحدد قيمة المبيعات ، والثمن الأول هو الذى يحدد قيمة المشتريات ، أما بضاعة آخر المدة فإنها تقوم مرة بالقيمة الإستبدالية ومرة أخرى بالقيمة البيعية ، ثم تسوى الفروق فى حساب الغلة بنفس الطريقة التى تم بها معالجة مخزون بضاعة آخر المدة السابق ذكرها فى هذا المبحث ٠

* * *

المبحث الرابع

تقويم الديون بأنواعها

الدَّين معناه فى اللغة : كل شىء غير حاضر ، ومعناه شرعا : ما يثبت من المال فى الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له ، وهى على سبيل الإجمال ثلاثة أسباب وهى :العقود والنصوص والأفعال[١]، ويقول القرطبى: إن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين عندهم ما كان غائبا[٢]، ويعرفه الدكتور محمد جمال الدين بأنه : المال الموصوف فى الذمة[٣].

إن أهمية القرض الحسن للغير ومقدار ثوابه أن نسب الله تعالى القرض إلى نفسه فى قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً . . ﴾[٤]ويكفى قول رسولنا العظيم : « رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »[٥].

ويقسم الفقهاء المسلمون الديون من عدة نواحى ، فمن ناحية أنواعها تقسم إلى :

١ - ديون النقد (ديون قرض) وهى ما كان أصله قرضا .

---

(١) أحمد أبو الفتح ، مرجع سابق ، صفحة ١١٤ .

(٢) القرطبى ، تفسير القرطبى ، القاهرة ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٧٧ .

(٣) د.محمد جمال الدين ، بحوث فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، نقلا عن: ابن عابدين ، تفسير ابن عابدين ، القاهرة ، الجزء الرابع ، صفحة ٢٣٤ .

(٤) البقرة : ٢٤٥ .

(٥) صندوق القرض الحسن ببنك دبى الاسلامى ، مجلة الاقتصاد الاسلامى ، رمضان ١٤٠٣هـ ، صفحة ٢٥ .

٢ - ديون تجارة (ديون بيع) وهى ما كان أصله بيعا .

ومن ناحية الأجل يقسم الفقهاء الديون إلى :

١ - ديون حالة الأجل وهى سريعة السداد .

٢ - ديون مؤجلة ،ويقسمون الأجل إلى أجل قريب وأجل بعيد .

وأما من ناحية تحصيل الديون ، ينقسم الدين إلى :

١ - الدين المرجو (الجيد) أو الذى فى ملاءة (يسر أو غنى) .

٢ - الدين المظنون (مشكـــوك فيه) وهو الذى لا يدرى صـــاحبه أيصل إليه أم لا[١].

- **سداد الديون :**

القرض مندوب[٢] للمقرض ، مباح للمقترض[٣] وكما ندب الإسلام إلى القرض وحث القادر على الإقراض ، فقد بين كذلك موقف المقترض وأشار إلى قسوة الاقتراض ومذلته ، وعلم المسلم الا يلجأ إليه لغير الضرورة القصوى ، ويقول الرسول ﷺ : « **أعوذ بالله من الكفر والدين » فقال رجل له : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب : « نعم »** ويقول الرسول الكريم أيضا : « **يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين »**[٤].

وأباح الإسلام أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، أما ثروة المرهون وما ينتج عنه مثل إيجار منزل فهو من حقوق الراهن ، ولو اشترط المقرض الانتفاع بالرهن كان هذا شرطا فاسدا لأنه جر نفعا ، أما اذا كان الرهن يحتاج إلى مؤونة ونفقة فيكون على المرتهن المؤونة والثمرة ، وإذا كان الرهن لا يحتاج إلى نفقه فليس للمرتهن الانتفاع بالرهن[٥].

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة ، صفحة ٤٢٦ .

(٢) مندوب يعنى مستحب ويحسن عمله .

(٣) عبد الله الخزيم ، عبد العزيز الروبى ، مقرر الفقه للصف الثانى الثانوى ، جدة الطبعة الثالثة ، صفحة ٢٥ .

(٤) عن ابن عمر وإسناده صحيح .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، القاهرة ، الجزء الثانى ، صفحة ٣٠٠ - ٣٤٠ .

وعمل الفكر الإسلامى على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن تطمينا لنفس المقرض ، حث على كتابة الدين له لتكون قوة فى يد المقرض ، وسلاحا ضد من تسول له نفسه المماطلة ، كما أنها وسيلة لتذكير المقرض بالمبلغ ووقت السداد . ومن وسائل حفظ المال للدائن ، أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش الجهاد إلا بإذن الدائن أو أن يخلف ما يوفى بالدين ، وقد سئل الرسول ﷺ مرة : « **أيكفر على خطاياى إذا مت مجاهدا صابرا محتسبا فى سبيل الله ؟ فأجاب الرسول** ﷺ : «**نعم إلا الدين** »(١) .

ويرى الإمام الشافعى أنه إذا كان المدين مسرفا يحجز عليه ، لأن الإسراف من المحرمات ، ويجب أخذ مال الغير منه قبل أن ينفقه ، كما أن ديون الميت تسدد من تركته قبل توريث الغير ، فيقول تعالى : ﴿ . . مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَو دَيْنٍ . . ﴾(٢) .

واتبع الإسلام منهجا حسنا فى ترغيب المدين فى أداء دينه وترهيبه من الإعراض عن سداده فيقول الرسول الكريم : « ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » أما الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى سخط الله ، فيقول الرسول ﷺ : « أيما رجل يدان دينا وهو مجمع الا يوفيه ، لقى الله سارقا »(٣) ، ويقول أيضا فى حق المدين المماطل : « مطل الغنى ظلم »(٤) ، وفى الميت المدين : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »(٥) .

أما من استدان من شخص دينا إلى أجل مسمى ، فجاء الأجل وحل الدفع ولكن الأمور خانته ولم يجد عنده ما يسد به دينه لصاحبه ، فإن الواجب على الدائن فى هذه الحالة أن ينظر المدين ويؤخر الميعاد إلى وقت آخر حتى تتيسر حالته ،

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٣٩٠ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) د . أحمد شلبى ، الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى ، القاهرة ، الجزء الخامس صفحة ٣٤٥ .

(٤) عن ابن عمر وإسناده صحيح .

(٥) أبى هريرة وإسناده صحيح .

ويستطيع أن يسدد دينه ، أو يتنازل الدائن عن رضى للمدين[1]، لقوله تعـــالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ . . ﴾[2]وقال رسول الله ﷺ : « من يسر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة »[3].

● أنواع المديونية فى المحاسبة :

المديونية عكس الدائنية ، والقرض عكسه الإقراض ، وقد يكون القرض مكتوبا فى ورقة تجارية أو غير مكتوب ، وبذلك تكون حسابات الاقراض والمدينين والذمم وأوراق القبض من الأصول ، بينما تكون حسابات القروض والدائنين وأوراق الدفع من الخصوم ·

والمدينين قد يكونون عملاء أو غيرهم ، كما أن الدائنين قد يكونون موردين أو غيرهم ، وبذلك تنشأ المديونية بسبب التجارة أو غيرها · ويرى الفقهاء المسلمون أنه إذا كانت المديونية بسبب التجارة فهى من عروض التجارة ، أما إذا كانت لأغراض أخرى فهى من النقود ، وبذلك تختلف ديون التجارة عن القروض الأخرى عند تقويمها فى نهاية الحول ·

● تقويم الديون التجارية :

يرى الفقهاء المسلمون أن حكم ديون التجارة ، هو حكم عروض التجارة التى يتم تقويمها بالقيمة الجارية ، بعيدا عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية (الأجيو) ويتم تحديد القيمة الحالية طبقا لما يقرره فقهاء المالكية إذا كان الدين مؤجلا وأنه من بيع (تجارة) وكان مرجوا (جيدا أو مؤكد تحصيله) فإنه يتم ذلك على مرحلتين :

أولا : تحديد كمية السلع التى تشترى بالأجل بالقيمة الإسمية للدين المؤجل فى تاريخ استحقاقه ·

---

(١) محمد الجيلانى حمزه ، الإشراف الإسلامى ، تونس ، الجزء الثانى ، ١٩٧٢م ، صفحة ١٠-١٣ ·

(٢) البقرة : ٢٨٠ ·

(٣) عن أبى هريرة وإسناده صحيح ·

ثانيا : تحديد القيمة البيعية بالنقد الحال لتلك الكمية السلعية ، وتكون القيمة التى تحصل عليها هى القيمة الجارية للدين المؤجل فى تاريخ التقويم(١) .

مثال :

إذا كان لنا ألف جنيه مؤجلة من بيع ٢٥٠ ثوبا بسعر ٤ جنيهات ، ويقدر ميعاد سداده بعد سنة ، يقوم هذا الدين فى تاريخ إعداد الميزانية كالآتى :

أ - إذا حصلنا على ألف جنيه بعد سنة ، ونشترى بها أثواب ، ويقدر سعر الثوب منها (بعد سنة) بمبلغ ٥ جنيهات فيكون : عدد الأثواب التى يمكن الحصول عليها بعد سنة .

= ١٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠ ثوب

ب - إذا بيعت هذه الأثواب بنقد حال يقدر بمبلغ

= ٢٠٠ × ٤ = ٨٠٠ جنيه .

وبذلك تكون القيمة الحالية (الجارية) للدين هى ثمانمائة جنيه ، ويعمل إحتياطى محاسبى لهذا الدين بالفرق وقدره مائتى جنيه دون تغيير لقيمة الدين الإسمية فى الدفاتر .

ويلاحظ أن معالجة احتياطى ديون التجارة تختلف عن معالجة مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى المحاسبة المعاصرة ، ولا يمنع أن يكون فى دفاتر المشروع حسابى مخصص وأحتياطى للديون .

ومن ذلك يتضح بوضوح أن الفكر الإسلامى يمدنا بمصدر سليم لتحديد القيمة الحالية للديون المؤجلة ويضع قاعدة أصيلة لذلك ، على أساس المقارنة بين سعر البيع لأجل وسعر البيع الفعلى ، وهو بهذا يضع حلا طيبا لتقويم الديون والأوراق التجارية بالقيمة الحالية بعد مراعاة جميع التغيرات داخل السوق الحرة .

* * *

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، مجلة التجارة ، غرفة التجارة والصناعة بجدة ، رمضان ١٤٠١هـ ، صفحة ٥٤ .

المبحث الخامس

تقويم عروض القنية

يطلق الفقهاء على الأصول الثابتة لفظ (عروض القنية) وقد كان موضوع التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة من المسائل التى شغلت بال الاقتصاديين والمحاسبين حقبة من الزمان ·

● **التفرقة بين عروض التجارة والقنية :**

غلب على الفكر الاقتصادى المعاصر أن معيار التفرقة بين الأصول الثابتة (القنية) والأصول المتداولة (التجارة) طول مدة البقاء فى المشروع من عدمها ، فكلما طالت مدة بقاء الأصل اعتبر أصلا ثابتا ، وكلما قصرت تلك المدة اعتبر أصلا متداولا ، ونظرا لأن ذلك مسألة نسبية ، فإن هذا المعيار لم يؤد إلى حسم الخلاف بينهم ·

أما من الناحية المحاسبية ، فقد أشار إليها النظام المحاسبى الموحد فى مصر فى تعريف الأصول الثابتة بأنها الممتلكات التى يحصل عليها المشروع لغير أغراض البيع ، بل لاستمرار استعمالها طول فترة وجودها كأدوات للإنتاج ، ولازال معيار التفرقة الأخيرة يثير بعض المشاكل عند بيع بعض الأصول الثابتة ·

أما الفقهاء المسلمون فإنهم يقسمون المال إلى أثمان وعروض ، ثم تقسم العروض إلى تجارة وقنية حيث إن :

١ - عروض التجارة ، وهى العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء ·

٢ - عروض قنية ، وهى العروض غير المعدة للبيع وغير مرصدة للنماء[١] ·

أى أن القاعدة المتبعة لدى الفقهاء فى التفرقة بين عروض القنية وعروض التجارة ترابط معيارين :

---

(١) د·يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ الجزء الأول ، صفحة ٣٢٧·

المعيار الأول : خاص بسبب الحصول على الأصل ، هل هو للبيع أو لغير البيع .

والمعيار الثانى : خاص بالهدف هل هو التربص للنماء (الربح) منها أم أنها غير مرصدة للنماء بل الهدف منها هو الاقتناء فقط للإستفادة منها[1] .

● أسس تقويم عروض القنية فى الفكر الإسلامى :

يرى المحاسبون المعاصرون تقويم الأصول الثابتة بعد استبعاد الأهلاك على أساس التكلفة التاريخية ، باعتبار أن الأصل الثابت يمثل مجموعة من النفقات يجب توزيعها على الفترة التى يساهم الأصل فى خدمة المشروع خلالها على أساس أنها أعيان مادية قابلة للتقويم .

فى حين أن الفكر الإسلامى ينظر للأصول فى المشروع سواء كانت من عروض القنية أو عروض التجارة على أنها مال متقوم وعناصر عينية للمركز المالى وليست مجرد نفقات ، وبالتالى فإنه يتم تقويمها على أساس المنافع المستقبلية من هذه الأعيان .

ومن مقارنة الفكر المعاصر والفكر الإسلامى فى هذا الخصوص يتبين ما يلى :

١ - أن التقويم فى الفكر الإسلامى يتم أصلا لمعرفة ممتلكات المنشأة وماليتها فى تاريخ معين ، كما عبر عن ذلك أبو عبيد فى كتابه (الأموال) بقوله (كم أملك الساعة) وليس كم كنت أملك وقت تكوين المشروع فى الماضى ، ولذلك فإن تقويم جميع الموجودات فى المشروع يتم بمعيار واحد وهو القيمة الجارية دون تفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة .

٢ - أن المشروع المستمر يقوم على أساس فكرة الإحلال والاستبدال سواء للأصول الثابتة أو المتداولة ، وقياس الربح يتوقف على سرعة هذا الإحلال والاستبدال للمال ، وهذا ما جعل الفقهاء المسلمين ينادون باستدبار الماضى ودراسة الحال والمستقبل ، لأن الربح عندهم لا ينشأ إلا بعد سلامة رأس المال الحقيقى (الاقتصادى) وليس النقدى (التاريخى) .

---

(١) الاقتناء بمعنى القنية وسميت باسمها .

٣ - أن النفقات الإسمية ومنها الأهلاك يجب أن تحسب على أساس القيمة الإستبدالية الجارية لتلك الأصول وليس وفقا لقيمتها التاريخية ، لأن هذه النفقات تساعد فى إنتاج سلع لم يتم بيع بعضها بعد ، فالإهلاك فى الفكر الإسلامى هو الفرق بين قيمة الأصل الجارية فى نهاية الفترة ، وقيمتها فى أول الفترة مقومة بنفس وحدات النقد[(١)] .

٤ - يرى الإمام مالك أن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه حوالة الأسواق (تغيرات الأسعار الجارية) وبالتالى فإن الإهلاك بهذه الطريقة يراعى فيه النقص مقابل التقادم بالإضافة إلى الإستعمال ومرور الوقت · أما الفرق بين قيمة الخدمات غير المستنفذة فى الأصول الثابتة على أساس قيمتها التاريخية وقيمتها الجارية تسمى (فائدة) ويفرد لها حساب مستقل ، وهذا يتفق مع العرف المحاسبى الحديث الذى يعتبرها من (الإحتياطيات الرأسمالية) ولا تخضع للزكاة وغير قابلة للتوزيع[(٢)] ·

وبذلك ، يتم تقويم عروض القنية على أساس القيمة الإستبدالية الجارية وليست القيمة البيعية الجارية ، لأنها فى الأصل تقتنى ولا تباع ، وتتضمن القيمة الإستبدالية الجارية مصاريف الشراء والتركيب وتجهيزها للتشغيل ·

وبهذه الطريقة عالج الإسلام التغيرات فى قيم هذه الأصول دون النظر إلى القيمة التاريخية ، وهذا ما دعا المحاسبين المحدثين الذين كانوا يعتمدون على القيم التاريخية فقط بالتوصية فى مؤتمراتهم العلمية الأخيرة مراعاة القيم الإستبدالية للأصول الثابتة كسياسة مالية رشيدة ، بعد النقد المرير الذى وجهه رجال الاقتصاد إلى المحاسبين عن عدم دلالة البيانات التاريخية ، وقد أشار الفقهاء المسلمون إلى ذلك منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان ·

● **القيمة الجارية لعروض القنية :**

يتم تقدير الإهلاك فى المنهج الإسلامى على أساس القيمة الجارية للأصل

---

(١) فؤاد عبد الحميد الحازمى ، تقويم الأصول الثابتة فى الإسلام ، بحث خاص من متطلبات مادة نظم محاسبية فى الإسلام ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، جده ١٤٠٢هـ ، صفحة ١ - ٧ ·

(٢) د· محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٥٨ ·

الثابت ، والقيمة الجارية في عروض القنية يقصد بها تكلفة شراء وحدة من الأصل بسعر القطاعى (ليس بسعر الجملة) مضافا إليه عمولة ومصاريف الشراء ونفقات النقل إلى المشروع ومصاريف التركيب اللازمة ، ويطلق على هذا السعر فى التعبير المحاسبى المعاصر (سعر الإحلال) . ويرى الإمام الشافعى أن عملية التقويم لابد أن يمارسها عدلان (فردان ذوا مزايا خاصة) على الأقل ، حتى يمكن إشراك ذوى الكفاءة والخبرة بهذا الأصل عند تقويمه بالإضافة إلى محاسب المشروع .

وفى هذا الخصوص ، توجد ثلاثة أنواع من الأصول الثابتة التى يختلف تطبيق قياس القيمة الجارية لها حسب الآتى :

الأول : وهى أصول ثابتة متماثلة مثل الأراضى والسيارات ، ويمكن تقويمها إذا كانت جديدة أو قديمة وذلك بالقياس إلى مثيلها فى سوق حرة ، ويتم تقدير القيمة الجارية لهذا الأصل على ضوء سياسة العرض والطلب حيث أنه يوجد فى السوق طرازها ونوعها ومدة استعمالها ودرجة صلاحيتها .

الثانى : وهى أصول ثابتة خاصة مثل الآلات والأجهزة الكبيرة ، ولا يوجد فى السوق عادة مثيلها إلا إذا كانت جديدة ، وهذه يصعب تقويمها إذا كانت قديمة لعدم وجود مثلها فى السوق العامة ، ويرى الفقهاء المسلمون تقديرها على أساس المنافع المستقبلية منها فى الفترات المتتالية طبقا لعمرها المقدر ، مع تحويل هذه المنافع إلى قيمة حالية باستخدام معدل خصم مناسب[1] .

الثالث : وهى أصول ثابتة مجزأة مثل قطع الغيار والأثاث ، ويمكن تقدير قيمتها الجارية بقياس القيمة الاستبدالية الجديدة لهذا الأصل ، وتقدير نسبة صلاحية هذا الأصل ، وضرب نسبة الصلاحية فى القيمة الإستبدالية الجديدة لحساب القيمة الجارية لهذا الأصل فى تاريخ التقويم ، ويقصد بالقيمة الإستبدالية الجديدة للأصل هو تكلفة شراء بديل لهذا الأصل بحالة جديدة فى تاريخ التقويم ، أما نسبة الصلاحية فتعبر عن إجمالى نسبة الإهلاك المئوية مطروحة من مائة ، ويتم تقدير قسط الاهلاك سنويا باستخدام إحدى طرق معدلات الاهلاك ، بحيث يظهر قيمة الأصل فى الميزانية بما يعادل قيمته الجارية فى هذا التاريخ .

(١) د. ثناء الأبجى ، مرجع سابق ، صفحة ١٩ .

مثال :

القيمة الإستبدالية الجديدة للأثاث فى ٣٠/١٢/١٣٩٢هـ هو ١٥٠٠٠ ريال ونسبة الصلاحية للأثاث فى هذا التاريخ ٨٠٪ . القيمة الجارية للأصل والتى تظهر فى الميزانية فى التاريخ المذكور = ١٥٠٠٠ x ٨٠٪ = ١٢٠٠٠ريال .

قسط أهلاك للأصل (طريقة معدل القسط الثابت ١٠٪)

= ١٥٠٠٠ x ١٠٪ = ١٥٠٠ ريال .

إن طريقة قياس الإهلاك على أساس القيمة الجارية للأصل الثابت الذى يظهر فى الميزانية بالقيمة الجارية أيضا ، يعالج المشاكل التى يئن منها المحاسبون المحدثون فى تقويم الأصول الثابتة ومنها :

- الأصول التى تستهلك دفتريا وتكتب فى الدفاتر بقيمة رمزية مخالفة لقيمتها الحقيقية .
- الإضافات على الأصل الثابت وتاريخ قياس الإهلاك عنها .
- استبدال جزء من الأصل بقطعة أخرى ، وصعوبة تقدير الجزء المستبدل والجزء الجديد .
- التقادم الفجائى وطريقة قياسه ومعالجته .
- تزايد نفقات صيانة الأصل فى الفترات المتتالية ، وخاصة فى الفترة الأخيرة من حياته .
- تغير القوة الشرائية للنقود والاعتماد على الوحدات النقدية كأساس للقياس .
- تغير أسعار صرف العملات النقدية فى حالة شراء أصل من الخارج بعملة أجنبية .
- شراء أصول ثابتة من نوع واحد فى فترات مختلفة ، وتظهر بقيم مختلفة فى الدفاتر المحاسبية رغم ثبات جنسها .
- زيادة أو تخفيض الطاقة الإنتاجية للأصل لأسباب خارجية دون إنفاق أو تحصيل عوض مقابل ذلك .

– تشغيل الأصل الثابت بمعدلات أو سرعات أو ساعات عمل أكبر أو أقل من المقرر لاستخدامها .

– المبالغ المدفوعة مقدما للأصل الثابت دون ورود هذه الأصول للمشروع .

وفى المحاسبة الإسلامية ، يتم معالجة المشاكل السابقة بقياس القيمة الجارية للأصل الثابت فى فترات متتالية على ضوء إعادة جرده وتقويمه فى كل عام على أسس عادلة ، وطبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها فى الإسلام ، والتى سبق الإشارة اليها فى الباب الأول من هذه الدراسة .

وغنى عن القول ، أن قيمة الأصل الثابت يدخل فيها تكاليف شراء الأصل ونقله وتركيبه ،والقواعد التى يعمل عليها وغير ذلك مما يلزم الأصل حتى يكون صالحا للأنتاج ، وبهذا فإن مصاريف النقل والشحن والتأمين والتركيب وغيرها تقيد مباشرة على حساب الأصل أو بعد توسيط حساب لهذه النفقة الرأسمالية ثم إقفالها فى الأصل الثابت أى إضافتها عليه .

● النفقات الرأسمالية :

ومن المعايير التى يمكن الإعتماد عليها لتحديد هل النفقة رأسمالية تحمل على الأصل أو إيرادية تحمل على حساب الربح ، ما يلى :

١ – **فترة الاستفادة** : – فإذا كانت فترة الاستفادة من النفقة فترة مالية واحدة أو أقل ، فإن هذه النفقة تكون إيرادية ، أما إذا كانت فترة الاستفادة من هذه النفقة أكثر من فترة مالية مستقبلا ، فإن هذه النفقة رأسمالية مثل قواعد تركيب الأصل .

٢ – **الأهمية النسبية للأصل** : فإذا كانت النفقة لازمة للأصل حتى يصلح للتشغيل فهى نفقة رأسمالية مثل أجور تركيب الأصل وبالعكس .

٣ – **القدرة الإنتاجية** : فإذا كانت النفقة تؤدى إلى المحافظة على القدرة الإنتاجية للأصل حتى يزاول عمله فى حدود طاقته العادية فهى نفقة إيرادية ، أما إذا كانت هذه النفقة تؤدى إلى زيادة قدرته الإنتاجية فهى نفقة رأسمالية مثل الإضافات .

٤ – **الدورية والتكرار** :اذا كانت النفقة دورية ومتكررة فهى إيرادية اما إذا كانت تحدث فى فترات متباعدة ولا تتسم بتكرارها فهى رأسمالية مثل دهان المبنى [(١)] .

بعد إثبات القيمة المدفوعة للأصل الثابت فإنه يلزم تقويمه دوريا لأن المحاسبة الإسلامية تعتمد على تقويم عناصر المال ، سواء كانت متداولة أو ثابتة على أساس قيمتها الجارية ، مما يؤدى إلى اختفاء الاحتياطيات السرية والأصول المعنوية فى قوائم المراكز المالية تماما .

وتحاول النظم المحاسبية الموحدة التى تمليها بعض الحكومات أو الغرف التجارية أو الصناعية أو المنظمات الرقابية فى الدول المختلفة عدم إظهار مفردات الاحتياطيات السرية والأصول المعنوية ، ولكنها – للأسف – لم تنجح فى إلغائها فى المحاسبة الوضعية تماما ، فمثلا بالنسبة لعناصر الأصول الثابتة التى تم استهلاكها فى الدفاتر رغم وجودها فى العمل وتظهر بقيمة رمزية فى الحسابات المعاصرة ، فإن النظام المحاسبى الموحد فى مصر [(٢)] يقضى بحساب إهلاك لهذه الأصول يعادل نصف المعدلات المقررة ، ويرحل هذا الاهلاك لحساب احتياطى ارتفاع أسعار الأصول ، وتبرير ذلك فى النظام أن الانتاج لابد أن يتحمل بتكاليف الإهلاك لأنها من الخدمات اللازمة لإنتاج السلعة ، أما تخفيض معدلات الإهلاك إلى النصف فهو بسبب زيادة المعدل المتبع بدليل عدم إهلاك الأصل فى الدفاتر ، بالإضافة إلى حاجة مثل هذا الأصل إلى نفقات صيانة كبيرة فى الفترة الأخيرة من حياته .

ولكن هذه المعالجة القاصرة تؤدى إلى وجود إحتياطيات سرية تعادل قيمة الأصل الجارية باعتبار أن له قيمة مالية لاحتفاظ المشروع به واستمراره فى العمل ، مما يجعل القوائم المالية المعروضة فى ضوء هذا النظام لا تعبر عن الحقيقة ، ولا تتبع مبدأ الإنصاف فى البيانات وهو أحد أركان المحاسبة الإسلامية .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن وجود إحتياطيات سرية فى القوائم المالية هو أحد أسباب وجود شهرة محل أو أصول معنوية فى قوائم المركز المالى ، بينما أن المحاسبة

(١) د. عبد العزيز حجازى ، محاسبة التكاليف ، الأصول العلمية ،القاهرة ، ١٩٥٩م.

(٢) د. محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

فى المنهج الإسلامى لا تقر وجود احتياطيات سرية وأصول معنوية باعتبار أن هذين العنصرين قد يمثلان تلاعبا بالأرقام المعروضة .

● قياس قسط الإهلاك :

يتبع المحاسبون المعاصرون إحدى طرق معدلات الإهلاك المعروفة والتى تزيد عن عشر طرق ،جميعها معرضة للنقد ومعيبة ، فيرى البعض إتباع طريقة القسط الثابت أو المتناقص أو المتزايد ، رغم أن القسط الأول (الثابت) لا يراعى أن مصاريف الصيانة والإصلاحات فى الأعوام الأخيرة أكثر من النفقة فى الفترة الأولى من عمر الأصل رغم تناقص إنتاجية الأصل فى الحالة الأولى ، واتباع طريقة القسط الثابت يجعل قسط الإهلاك أكثر مما يجب فى الفترة الأخيرة من حياته ، أما طريقة القسط المتناقص فإنها تعتمد على معادلة رياضية معقدة ،ولا تتفق مع الواقع ، وتحمل الفترة الأولى من حياة الأصل بتكاليف أكثر مما يجب ، وطريقة القسط المتزايد لا تناسب معظم الأصول الثابتة التى تتناقص قيمتها بقيم غير متساوية لا متزايدة ولا متناقصة فى الفترات المتتالية .

ويؤيد البعض قياس الإهلاك على أساس معدل ساعات العمل أو معدل حجم الإنتاج أو باستخدام حساب الدفعة السنوية أو قسط بوليصة التأمين أو استثمارات أخرى ، وكل هذه الطرق معيبة أيضا لأنها تعتمد على القيمة التاريخية للأصل ، فى الوقت الذى تتغير فيه قيمة هذا الأصل مع التغير فى القوة الشرائية للنقود أو ظهور عوامل خارجية مثل التقادم الفجائى ، وهذه العوامل المتعددة تغير من معدلات الإهلاك المحسوبة وتجعلها بعيدة عن الواقع الفعلى .

كما قد تتبع المحاسبة المعاصرة أحيانا طريقة إعادة التقدير سنويا على ضوء نسبة صلاحية هذا الأصل ،وبفرض ثبات القوة الشرائية للنقود أى عدم تغيير القيمة الدفترية للأصل بالزيادة العددية مع التضخم عن القيمة الدفترية،وهذا أمر غير صحيح،وتجاهله يؤدى إلى عدم إظهار النتائج الحقيقية للقوائم المالية ، أما طريقة إعادة التقدير المتبعة فى الإسلام فهى تستند إلى قيمة الأصل الحالية أو قيمته الإستبدالية

بتقدير قيمة الجديد منها فى تاريخ الجرد ونسبة صلاحية هذا الأصل فى تاريخ الميزانية، وتقدر القيمة الحالية الجارية لهذا الأصل ثم يحسب قسط الإهلاك المناسب الذى يتفق مع الأسعار الجارية أيضا ·

وفى المحاسبة الإسلامية يجب مراعاة ثلاثة أمور عند قياس قسط الإهلاك :

١ - القيمة الجارية للأصل الثابت وهى تعبر عن قيمة المنافع المتوقعة من الأصل فى المستقبل ·

٢ - عمر الأصل الإنتاجى أو الفترة التى يمكن أن يظل فيها الأصل قادرا على العمل ·

٣ - قيمة الخردة (النقاية) الباقية للأصل والتى تمثل قيمة غير مستهلكة ·

والأمور الثلاثة السابقة يلزم تقديرها ومراجعتها دوريا عند قياس الإهلاك بما يضمن صحتها أو على الأقل الاقتراب من الأرقام الصحيحة بقدر الإمكان ·

ومن معدلات الإهلاك الموحدة التى تتبعها مصلحة الزكاة فى المملكة العربية السعودية [١] عند تقدير وعاء الزكاة ما يلى :

● سيارات وفزبات	٢٥٪
● مكيفات (فريون)	٢٥ ٪
● أدوات كهربائية (ثلاجات ومراوح)	١٥ ٪
● مولدات كهربائية	١٥ ٪
● أثاث	١٠ ٪
● آلات بناء	١٢,٥ ٪
● آلات حفر	٧,٥ ٪
● مبانى	٣ ٪

(١) د· محيى الدين طرابزدى ، مبادىء المحاسبة ، جدة ، الجزء الثانى ، ١٣٩٧ ، نقلا عن اللائحة الصادرة من وزارة التجارة ، الرياض ، العدد رقم ٣٠ ، ١٣٩٦ هـ ·

• ماكينات طباعة	١٠ ٪
• ماكينات غسيل ملابس	١٠ ٪
• معدات نجارة	١٢,٥ ٪
• معدات صناعة ألبان	١٠ ٪
• معدات صناعة المرطبات	١٠ ٪
• معدات المخابز	٧,٥ ٪
• معدات صيد السمك	٧,٥ ٪

ورغم أن هذه المعدلات أعدت بعد دراسات علمية إلا أنها تتجاهل تغير ظروف الإنتاج فى المشروعات مثل اختلاف ساعات العمل وحجم الانتاج والتطور الصناعى المستمر ، مما يستلزم إعادة النظر فى هذه المعدلات فى فترات متقاربة ٠

إثبات الإهلاك فى الدفاتر :

تقضى أصول المحاسبة بإثبات الإهلاك فى الدفاتر فى ضوء نظرية القيد المزدوج باتباع إحدى طريقتين :

الأولى : الطريقة المباشرة : ويتم فيها تحميل الإهلاك لحساب الأصل مباشرة ويظهر الأصل فى قائمة المركز المالى مقوما بصافى القيمة الجارية ، أى بقيمة الأصل الجارية فى تاريخ الميزانية ٠

الثانية : الطريقة غير المباشرة : ويتم فيها ترحيل قسط الاهلاك لحساب مجمع الإهلاك الذى يظهر فى هذه الحالة ضمن الخصوم مضافا إليه الإهلاكات السابقة ، ويظهر الأصل بالقيمة الاستبدالية الجارية ضمن الأصول فى الميزانية ، والقيمة الاستبدالية الجارية تمثل قيمة الأصل الجارية مطروحا منه مجمع الإهلاك ٠

وفى الحالتين السابقتين فإن قسط الإهلاك يحمل على حساب ناتج الربح (أو حساب الأرباح والخسائر) فى الجانب المدين ضمن بنود التكاليف ، ويظهر الإحتياطى الرأسمالى ضمن الخصوم فى قائمة المركز المالي ، كما يمكن عمل احتياطى

لمقابلة ارتفاع أسعار الأصول الثابتة يقيد على حساب التوزيع ، باعتباره جزءًا من الأرباح المحتجزة فى المشروع ، وهو يعادل الفرق بين القيمة الإستبدالية الجديدة وقيمة الأصل الظاهرة فى الميزانية ·

وفى الحالة الأولى – الطريقة المباشرة :

يمكن استخدام العلاقات الآتية عند قياس الاهلاك وإثباته فى الدفاتر :

قسط إهلاك الأصل = القيمة الاستبدالية الجديدة × معدل الإهلاك (١)

القيمة الجارية للأصل = القيمة الاستبدالية الجديدة × نسبة صلاحية الأصل (٢)

الإحتياطى الرأسمالى = القيمة الجارية للأصل –

(القيمة الدفترية للأصل فى الفترة –

قسط الأهلاك) ·

حيث أن القيمة الإستبدالية الجديدة تعنى قيمة الأصل الجديد فى تاريخ الميزانية والقيمة الجارية للأصل هى قيمة الأصل الحالية فى تاريخ الميزانية ، والقيمة الدفترية للأصل فى أول الفترة هى القيمة الجارية للأصل فى الميزانية السابقة ·

مثال : وباتباع طريقة القسط الثابت وبفرض أن الأصل (أثاث) تم شراؤه فعلا فى ١ / ١ / ١٣٩١ هـ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ويستهلك على فترة ١٠ سنوات وعدم وجود قيمة للخردة فى نهاية عمره الإنتاجى وتغيرت القيمة الإستبدالية الجديدة سنويا لهذا الأصل ، فإن الجدول التالى يـ طريقة حساب قسط الإهلاك والقيمة الجارية والاحتياطى الرأسمالى ·

* * *

التاريخ	القيمة الاستبدالية الجديدة	قسط الإهلاك ١٠ ٪	نسبة الصلاحية٪	القيمة الجارية	القيمة الدفترية بعد الإهلاك	احتياطى رأسمالى
١ / ١ / ١٣٩١	١٠٠٠٠	—	١٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	–
٣٠ / ١٢ / ١٣٩١	١٢٠٠٠	١٢٠٠	٩٠	١٠٨٠٠	٨٨٠٠	٢٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢	١٥٠٠٠	١٥٠٠	٨٠	١٢٠٠٠	٩٣٠٠	٢٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٣	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٤	٢١٠٠٠	٢١٠٠	٦٠	١٢٦٠٠	١١٩٠٠	٧٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٥	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠	٥٠	١١٠٠٠	١٠٤٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٦	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠	١٠٠٠٠	٨٥٠٠	١٥٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٧	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	–
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٨	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠	٢٠	٥٤٠٠	٤٨٠٠	٦٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٣٩٩	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠	١٠	٢٩٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠
٣٠ / ١٢ / ١٤٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠	صفر	–	١٠٠٠	١٠٠
مجموع	٢٣٦٠٠٠	٢٢٦٠٠	----	٩٦٢٠٠	٨٣٦٠٠	١٢٦٠٠

وفى الجدول السابق يراعى ما يلى :

مجـ قسط الإهلاك = مجـ (القيمة الإستبدالية - القيمة التاريخية)
X معدل الإهلاك .   (٤)

مجـ القيمة الجارية = مجـ القيمة الدفترية بعد الاهلاك + مجموع
احتياطى رأسمالى .   (٥)

مجـ القيمة الجارية = مجـ القيمة الدفترية بعد الإهلاك -
القيمة التاريخية + مجموع الإهلاك .   (٦)

مجـ القيمة التاريخية = مجـ قسط الإهلاك - مجـ احتياطى رأسمالى   (٧)

مجـ القيمة التاريخية = مجـ قسط الإهلاك - مجـ احتياطى رأسمالى (٧)

وعلى ضوء البيانات الواردة فى الجدول السابق : فى ٣٠ / ١١ / ١٣٩١ يكون:

قسط إهلاك الاثاث = ١٢٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠ جنيه .

القيمة الجارية للأثاث = ١٢٠٠٠ × $\frac{٩٠}{١٠٠}$ = ١٠٨٠٠ جنيه .

الاحتياطى الرأسمالى = ١٠٨٠٠ - (١٠٠٠٠ - ١٢٠٠) = ٢٠٠٠ جنيه

فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ يكون :

قسط إهلاك الأثاث = ١٥٠٠٠ × $\frac{١٠}{١٠٠}$ = ١٥٠٠ جنيه

القيمة الجارية للأثاث = ١٥٠٠٠ × $\frac{٨٠}{١٠٠}$ = ١٢٠٠٠ جنيه .

الاحتياطى الرأسمالى = ١٢٠٠٠ - (١٠٨٠٠ - ١٥٠٠) = ٢٧٠٠ جنيه.

وهكذا ....

وتكون قيود اليومية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ كالآتى :

١٥٠٠ من حـ / إهلاك الأثاث

١٥٠٠ إلى حـ / الأثاث

(إثبات إهلاك الأثاث عن الفترة بالقيمة الجارية)

١٥٠٠ من حـ / نتائج الربح

١٥٠٠ إلى حـ / إهلاك الأثاث

(تحميل صافى النماء بإهلاك الأثاث عن الفترة)

٢٧٠٠ من حـ / الأثاث

٢٧٠٠ إلى حـ / نتائج الفائدة

(تعديل قيمة الأثاث فى الدفاتر)

٢٧٠٠ من حـ / نتائج الفائدة

٢٧٠٠ إلى حـ / احتياطيات رأسمالية

(إقفال حساب الفائدة)

وفى هذه الحالة يظهر حساب الأثاث وحـ / نتائج الربح وحـ / نتائج الفائدة وحـ/ احتياطى رأسمالى وقائمة الميزانية حسب الآتى :

حـ/ الأثاث

١٠٨٠٠	رصيد منقول ١ / ١ / ٩٢	١٥٠٠	من حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢
٢٧٠٠	إلى حـ/ نتائج الفائدة ٣٠ / ١٢ / ٩٢	١٢٠٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢
١٣٥٠٠		١٣٥٠٠	

حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠	إلى حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢		

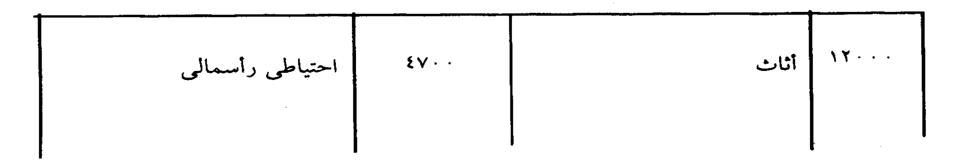
حـ / نتائج الفائدة

٢٧٠٠	إلى حـ/ احتياطى رأسمالى ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٧٠٠	من حـ/ الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢

حـ/ احتياطى رأسمالى

٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٠٠٠	رصيد منقول ١ / ١ / ٩٢
		٢٧٠٠	من حـ/ نتائج الفائدة ، ، ،
٤٧٠٠		٤٧٠٠	

قائمة الميزانية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢



١٢٠٠٠	أثاث	٤٧٠٠	احتياطى رأسمالى

وفى الحالة الثانية : الطريقة غير المباشرة :

وباتباع الطريقة غير المباشرة ، وبفرض استخدام احتياطى استبدال الأصول الثابتة ، فإنه يمكن الاعتماد على العلاقات الآتية :

مجمع الإهلاك = مجموع أقساط الإهلاك (٨)

القيمة الظاهرة بالميزانية = القيمة الجارية + مجمع الإهلاك (٩)

مجمع احتياطى استبدالى = القيمة الإستبدالية الجديدة - القيمة الظاهرة بالميزانية (١٠)

الإحتياطى الإستبدالى = مجمع احتياطى استبدالى العام الحالى - مجمع احتياطى استبدالى للعام السابق (١١)

وبتطبيق هذه العلاقات على نفس المثال السابق يكون جدول الإهلاكات حسب الآتى :

جدول الإهلاك - الطريقة غير المباشرة

التاريخ	القيمة الاستبدالية الجديدة	مجمع الاهلاك	القيمة الظاهرة بالميزانية	احتياطى رأسمالى	مجمع احتياطى رأسمالى	احتياطى استبدالى	مجمع احتياطى استبدالى
١٣٩١/١/١	١٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠	-	-	-	-
١٣٩١/١٢/٣٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-
١٣٩٢/١٢/٣٠	١٥٠٠٠	٢٧٠٠	١٤٧٠٠	٤٧٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠
١٣٩٣/١٢/٣٠	٢٠٠٠٠	٤٧٠٠	١٨٧٠٠	٤٠٠٠	٨٧٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠
١٣٩٤/١٢/٣٠	٢١٠٠٠	٦٨٠٠	١٩٤٠٠	٧٠٠	٩٤٠٠	٣٠٠	١٦٠٠
١٣٩٥/١٢/٣٠	٢٢٠٠٠	٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٦٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٠	٢٠٠٠
١٣٩٦/١٢/٣٠	٢٥٠٠٠	١١٥٠٠	٢١٥٠٠	١٥٠٠	١١٥٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠
١٣٩٧/١٢/٣٠	٢٥٠٠٠	١٤٠٠٠	٢١٥٠٠	-	١١٥٠٠	-	٣٥٠٠
١٣٩٨/١٢/٣٠	٢٧٠٠٠	١٦٧٠٠	٢٢١٠٠	٦٠٠	١٢١٠٠	١٤٠٠	٤٩٠٠
١٣٩٩/١٢/٣٠	٢٩٠٠٠	١٩٦٠٠	٢٢٥٠٠	٤٠٠	١٢٥٠٠	١٦٠٠	٦٥٠٠
١٤٠/١٢/٣٠	٣٠٠٠٠	٢٢٦٠٠	٢٢٦٠٠	١٠٠	١٢٦٠٠	٩٠٠	٧٤٠٠
مجموع	٢٣٦٠٠٠	١٠٨٨٠٠	٢٠٤٧٠٠	١٢٦٠٠	--	٧٤٠٠	--

وفى الجدول السابق يراعى ما يلى :

محـ القيمة الظاهرة بالميزانية = مجـ القيمة الجارية + مجـ مجمع الاهلاك(١٢)

محـ احتياطى استبدال + مجـ احتياطى رأسمالى = القيمة الإستبدالية

الجديدة للعام الأخير - القيمة التاريخية (١٣)

وعلى ضوء البيانات الواردة فى الجدول السابق فى ٣٠/١٢/١٣٩١ يكون :

مجمع الإهلاك = ١٢٠٠ + صفر = ١٢٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى رأسمالى = ٢٠٠٠ + صفر = ٢٠٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى استبدالى = ١٢٠٠٠ - (١٢٠٠ + ١٠٨٠٠) = صفر

احتياطى استبدال = صفر

وفى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ يكون :

مجمع الاهلاك = ١٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٢٧٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى رأسمالى = ٢٠٠٠ + ٢٧٠٠ = ٤٧٠٠ جنيه .

مجمع احتياطى استبدال = ١٥٠٠٠ - (٢٧٠٠ + ١٢٠٠٠) = ٣٠٠ جنيه

احتياطى استبدال = ٣٠٠ - صفر = ٣٠٠ جنيه .

وهكذا . . . . .

وتكون قيود اليومية فى ٣٠ / ١٢ / ١٣٩٢ كالآتى :

١٥٠٠ من حـ/ إهلاك الأثاث

١٥٠٠ إلى حـ/ مجمع اهلاك الأثاث

(إثبات إهلاك الأثاث عن الفترة بالقيمة الجارية)

١٥٠٠ من حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠ إلى حـ/ إهلاك الأثاث

(تحميل الأرباح بإهلاك الأثاث عن الفترة)

٢٧٠٠ من حـ/ الأثاث

٢٧٠٠ إلى حـ/ نتائج الفائدة

(تعديل قيمة الأثاث فى الدفاتر بما يعادل القيمة الجارية)

٢٧٠٠ من حـ/ نتائج الفائدة

٢٧٠٠ إلى حـ/ احتياطيات رأسمالية

(إقفال حساب الفائدة)

٣٠٠ من حـ/ التوزيع

٣٠٠ إلى حـ/ احتياطى استبدال الأصول الثابتة

(تجنيب جزء من الأرباح مقابل استبدال الأصول)

وفى هذه الحالة تكون الحسابات المعنية وقائمة المركز المالى حسب الآتى :

حـ/ الأثاث

١٢٠٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢	١٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠ / ١٢ / ٩٢
٢٧٠٠	إلى حـ/ نتائج الفائدة ٣٠/١٢/٩٢		
١٤٧٠٠		١٤٧٠٠	

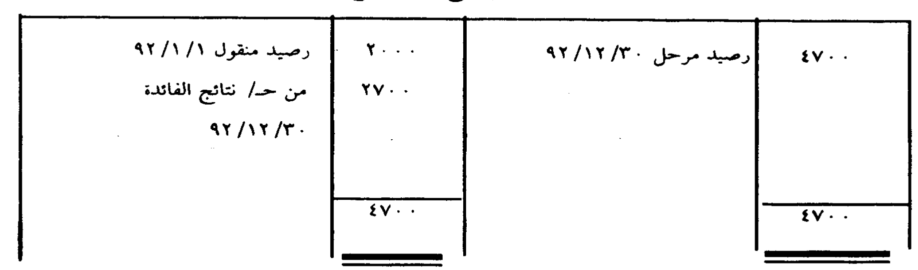
حـ/ نتائج الربح

١٥٠٠	إلى حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢		

حـ/ نتائج الفائدة

٢٧٠٠	إلى حـ/ احتياطى رأسمالى ٣٠ / ١٢ / ٩٢	٢٧٠٠	من حـ/ الأثاث ٣٠ / ١٢ / ٩٢

حـ/ احتياطى رأسمالى



٤٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠/١٢/٩٢	٢٠٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢
		٢٧٠٠	من حـ/ نتائج الفائدة ٣٠/١٢/٩٢
٤٧٠٠		٤٧٠٠	

حـ/ مجمع الإهلاك

٢٧٠٠	رصيد مرحل ٣٠/١٢/٩٢	١٢٠٠	رصيد منقول ١/١/٩٢
		١٥٠٠	من حـ/ إهلاك الأثاث ٣٠/١٢/٩٢
٢٧٠٠		٢٧٠٠	

الميزانية فى ٣٠/١٢/١٣٩٢

١٤٧٠٠	الأثاث	٢٧٠٠	مجمع اهلاك أثاث
		٤٧٠٠	احتياطى رأسمالى
		٣٠٠	احتياطى استبدال أصول

إثبات استبدال وبيع عروض القنية :

فى حالة بيع أصل معين يتعين مقارنة صافى القيمة النقدية لهذا الأصل بالقيمة البيعية ، وإثبات الفرق بينهما فى حساب الفائدة إما مدينا فى حالة وجود خسائر بيع أصول أو يكون حساب الفائدة دائنا إذا كانت هناك أرباح فى بيع هذا الأصل ·

وتختلف هذه القيود حسب الطريقة المتبعة فى إثبات الإهلاك ، فإذا اتبعت الطريقة المباشرة تكون القيود كالآتى :

من مذكورين :

حـ/ الصندوق أو البنك

حـ/ نتائج الفائدة

إلى حـ/ الأصل الثابت (حسب نوعه)

(بيع أصل ثابت مع وجود خسائر)

من حـ/ الصندوق أو البنك

إلى مذكورين :

جـ/ الأصل الثابت

حـ/ نتائج الفائدة

(بيع أصل ثابت مع وجود أرباح)

واذا أتبعت الطريقة غير المباشرة فيجرى قيد بإقفال مجمع الإهلاك فى حساب الأصل ، ثم يثبت قيد تحصيل القيمة مع إثبات الفروق فى حساب الفائدة كالآتى :

من حـ/ مجمع الإهلاك (حسب نوع الأصل)

إلى حـ/ الأصول الثابتة (حسب نوع الأصل)

(إقفال حساب مجمع الإهلاك)

من حـ/ الصندوق أو البنك

إلى مذكورين :

حـ/ الأصول الثابتة

حـ/ نتائج الفائدة

(إثبات بيع الأصل مع وجود أرباح)

من مذكورين :

حـ/ الصندوق أو البنك

حـ/ نتائج الفائدة

إلى حـ/ الأصول الثابتة

(إثبات بيع الأصل مع خسائر)

وفى حالة استبدال الأصل الثابت فى نهاية عمره الإنتاجى تتبع نفس القواعد السابقة والتى تتوقف على الطريقة المحاسبية فى إثبات قسط الإهلاك إما الطريقة المباشرة أو غير المباشرة ، مع إثبات القيد الخاص بشراء الأصل الجديد وتحميله أيضا بجميع النفقات الرأسمالية ، أما الاحتياطى الرأسمالى والاحتياطى الاستبدالى فإنها عادة ترحل إلى حساب رأس المال ٠

الفائدة فى عروض القنية

تطلق الفائدة فى الفقه الإسلامى على ما يتجدد من عروض القنية ، ولذلك يسميها البعض (نماء العين) [(١)] وتفصل الفائدة فى حساب خاص لاختلاف طبيعتها عن أنواع النماء الأخرى ، ولا يسرى عليها زكاة عند ارتفاع قيمتها لأنها جزء من هذا الأصل ، ولا يخضع للزكاة إلا عند بيعها ، وذلك بعكس التشريع الضريبى الوضعى الذى يخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة فى نفس السنة التى حصلت فيها ٠

والأصول الثابتة الموجودة فى المشروع لا تجب فيها زكاة عند جمهور الفقهاء

(١) فؤاد عبد الحميد الحارمى ، مرجع سابق ، نقلا عن : الشرح الكبير وحاشيته للدسوقى ، الجزء الأول ، ص ٣٧٣

لأنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال ، كما أنها أصول مستخدمة فى دورة النشاط طويلة الأجل ، وهى من أدوات الانتاج التى لا تتم عمليات التشغيل والمتاجرة إلا بها، ولكنها عند البيع الفعلى فإن الزيادة فى قيمتها تخضع للزكاة (١) .

ويرى الفقهاء المعاصرون تبويب عروض القنية حسب الإستفادة منها إلى نوعين:

(أ) عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الإنتفاع بها لذاتها ،أى لإشباع حاجات شخصية مثل عقارات مبنية للسكن أو سيارة ركوب وهى لا تخضع للزكاة .

(ب) عروض قنية تمتلك بغرض الإستغلال وتحقيق إيراد منها ، مثل عقارات للتأجير وسيارات لنقل الغير وآلات للإنتاج وهى تخضع للزكاة فى رأى الموسعين للزكاة(٢) .

وقد سبق الإشارة إلى أن حساب الفائدة من حسابات النتيجة التى تقفل فى حساب صافى النماء ويرحل رصيده بعد ذلك فى حساب التوزيع ، وهذه الحسابات الوسيطة تساعد على فرز نوع الإيراد للتصرف فيه بما يناسبه ، كما يمكن ترحيل الفائدة الناتجة عن زيادة قيمة الأصول الثابتة إلى حساب احتياطى رأسمالى مباشرة ، ويظهر الحساب الأخير ضمن الخصوم فى قائمة المركز المالى .

وبينما أن رصيد نتائج الربح ، ورصيد الغلة خاضعين بالكامل للزكاة ، فإن الفائدة قد تكون خاضعة للزكاة إذا كانت محققة ،ولا تخضع للزكاة إذا كانت غير محققة ، فرغم أن فروق إعادة تقويم الأصول المتداولة خاضعة للزكاة ، فإن فروق إعادة تقويم الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة لأنها فائدة غير محققة ، أما إيرادات الفائدة المحققة مثل أرباح بيع الأصول الثابتة أو إيراد عقار مملوك فإنها تخضع للزكاة باعتبارها فائدة محققة ، وهذا هو السبب فى ترحيل الفائدة غير المحققة مباشرة إلى حساب احتياطيات رأسمالية ولا تنقل فى حساب صافى النماء الذى يخضع رصيده بالكامل للزكاة .

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، جدة ، ١٣٩٧ هـ ، ص١٣٨ .

(٢) د.يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٧٧م ، الجزء الثانى ، الفصل الثامن.

والخلاصة ، فإن طريقة تقويم الأصول الثابتة بالقيمة الجارية مع عمل المخصصات والاحتياطيات اللازمة وقياس الإهلاك بالسعر الجارى ، وفصل نماء عروض القنية فى حساب خاص (نتائج الفائدة) طبقا لآراء الفقهاء المسلمين بعد التعبير عنها بلغة المحاسبة المعاصرة ، هى أصوب طريقة للتقويم ، وتبين وعاء الزكاة والربح القابل للتوزيع والربح التجارى وغير ذلك من البيانات ، التى تحقق أهداف الإداريين والإقتصاديين والمستثمرين وجميع أصحاب المصالح فى المشروع ، لأنها تعطى دلالات صحيحة للأرقام ، بالإضافة إلى بيانات للمستفيدين منها أكثر من الطريقة المعاصرة ·

* * *

المبحث السادس

قائمة المركز المالى (الميزانية)

كانت تعمل ميزانية كل فترة دورية عن مركز الدواوين فى الولايات الإسلامية المختلفة ، ويتحقق فى إعدادها التوازن بين المصروفات والايرادات لكل ولاية إسلامية مع بيان الفائض فى كل منها وما ترسله من إيرادات الولاية بأمر الإمام لصالح المسلمين[(١)] .

وكانت أهم موارد بيت المال هى الخراج والجزية والزكاة والفىء والغنيمة والعشور ، والأموال التى لا يعلم لها مستحق ، والأموال التى صالح عليها المسلمون أعداءهم والمعادن الموجودة فى الأرض ·

وكان المال الذى يرد من المصارف السابقة ينفق على مصالح الدولة والمصارف المقررة فى القرآن والسنة ، بالإضافة إلى رواتب الجند والقضاة والولاه والموظفين وشق الأنهار ، وإصلاح مجاريها ،وحفر الترع،ونفقات المسجونين والمشركين والعطايا والمنح للأدباء والإنفاق على المعدات الحربية لمجابهة الفتوحات الإسلامية[(٢)].

ومن حق الوالى فرض حقوق أخرى فى المال تنفيذا لقول الرسول ﷺ : (**إن فى المال حقا سوى الزكاة**)[(٣)]، وكان الوالى يوازن بين إيرادات الدولة ومصروفاتها عند فرض هذه الضرائب · وكان الولاة يجمعون هذه الضرائب الإضافية لمواجهة

---

(١) د·حسن إبراهيم حسن ، د·على إبراهيم أحمد ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢م صفحة ٢٢٠ ·

(٢) د·محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٩م ·

(٣) د·إبراهيم دسوقى أباظة ، الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، صفحة ١١٩ ·

النفقات المتزايدة ، وفى هذه الحالة تكون الزكاة من الضرائب المخصصة لأغراض معينة، على أن تكون الضرائب الأخرى من الإيرادات العامة التى تتمتع بالمرونة لمواجهة احتياجات الدولة المتطورة . وكانت هناك موازنة عامة للدولة على هيئة أعمدة رأسية بحيث يتعادل إجمالى الإيرادات مع إجمالى المصروفات والفائض[1] ويتم جرد هذا الرصيد فعليا للتأكد من سلامة الحسابات وصحتها ، أسوة بما هو متبع فى الفترة الحالية من وسائل الرقابة الداخلية على الموجودات ، وتكون قائمة الموازنة العامة للدولة فى نظام إسلامى حسب الشكل الآتى :

مليون			
٥٠٠	مصاريف الزكاة المقررة	٤٠٠	إيرادات أنشطة اقتصادية
١٠٠٠	احتياجات عامة مقدرة	٥٠٠	حصيلة الزكاة
١٠٠	فائض مقدر	٧٠٠	حصيلة ضرائب أخرى
١٦٠٠		١٦٠٠	

● **تعريف الميزانية العمومية :**

والميزانية هى قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم فى تاريخ معين ، ومن الناحية الإقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول) ، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم) التى على المشروع باعتباره وحدة مستقلة عن أصحابه وما يقابلها من موجودات تتمثل فى (الأصول) التى يملكها المشروع[2].

---

(١) د. مصطفى كمال وصفى ، مصنفة النظم الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، صفحة ٦٥٤ .

(٢) د. محمد كمال عطية ، النظام المحاسبى الموحد فى شركات القطاع العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٦م ، صفحة ٣٠٦ .

● **ميزانية التنازل :**

قرر الفقهاء المسلمون اختلاف ميزانية التنازل عن ميزانية الإستمرار ، حيث أن ميزانية التنازل هى قائمة المركز المالى للمشروع عند تسليمه للغير مثل تصفيته أو بيعه أو دخول وخروج شريك أو إدماج شركتين ، أما ميزانية الإستمرار فهى قائمة المركز المالى للمشروع فى آخر الفترة المالية بفرض استمرار وبقاء المشروع ، ولكن هناك حاجات مختلفة تدعو إلى تقسيم حياة المشروع إلى فترات قصيرة تكون فى الغالب سنة .

ويتم تقويم جميع الأصول والخصوم فى ميزانية التنازل بقيمتها الفعلية وذلك عند بيع بعض الموجودات أو تبادلها بين الشركاء ، ويفرق الفقهاء بين الثمن والقيمة ، حيث إن قيمة الشىء تتحدد بواسطة القوى المؤثرة فى السوق وتقاس بالقيم التبادلية للأشياء ، وتمثل القيمة ما يقوم به الشىء من غير زيادة أو نقصان ودون مراعاة للأطراف المتبادلة .

ويرى الفقهاء المسلمون أن ثمن الشىء هو تكلفة الحصول عليه ، سواء زاد أو نقص عن القيمة ، والثمن هو ما يتراضى عليه المتعاقدان عند التبادل ، وقد يتفق أو يختلف عن القيمة ، وفى ذلك يقول ابن عابدين : (فكأن الثمن تقدير بين اثنين فى حين أن القيمة هى ما تعارف عليه المتبادلان فى سوق عامة ، فالقيمة هى الحقيقة والثمن هو الفعل)[1] .

وتأسيسا على ذلك ، فإن تقويم مفردات المركز المالى فى ميزانية التنازل يكون بالثمن الفعلى للمفردات التى تم بيعها فعلا ، أما المفردات الأخرى فإنه يتم تقويمها بالقيمة الحقيقية .

● **ميزانية الاستمرار :**

يقرر الفقهاء المسلمون أنه متى كان التقويم عند تمام الحول واستمرار المشروع فلا تغيير فى الزكاة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم حتى لو كان ذلك قبل سداد الزكاة

(١) محمود الفقى ، دراسة مقارنة لمفهوم الربح فى الإسلام ، رسالة ماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر ، ١٣٩٥هـ .

وذلك بسبب استقلال الفترة المالية السابقة عن الفترة التالية ، وبهذا يقررون مبدأ تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية ومبدأ استقلال السنوات الضريبية[١].

وفى ضوء افتراض استمرار المشروع وإعداد ميزانية فى نهاية فترة معينة (سنة هجرية) ، فإنه يتم تقويم جميع المفردات على أساس مبدأ الانتفاع من صافى هذه الأصول ، ولذلك فإن الأصول المتداولة والثابتة تقوم بالقيمة الإستبدالية (الجارية أو الحالية)[٢]، ولا يعتد بأى ربح إلا بعد سلامة واسترداد رأس المال والمحافظة عليه ويقصد به رأس المال العينى مع مراعاة الإهلاك على أساس القيمة الإستبدالية . وقد اعتمد الفقهاء على مبدأ القيمة الجارية حتى يمكن تعيين الحقوق وتقويمها بالعدل لإعطاء كل ذى حق حقه .

وعند تصوير قائمة المركز المالى يلزم التفرقة بين الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) ، كما أن الموجودات يلزم تقسيمها إلى مجموعة النقود المحلية ومجموعة عروض التجارة ومجموعة عروض القنية، ثم مجموعة الحسابات الأخرى ، وذلك لأن النقود المحلية لا تعد عروضا للتبادل فلا ثمن لها بل هى أثمان لغيرها .

وفى جانب المطلوبات يلزم تبويبها إلى رأس مال ،وحقوق الملكية الأخرى ومصادر التمويل طويل الأجل ، وقصير الأجل ، والحسابات الدائنة الأخرى . ويثور جدل كبير بين المحاسبين المعاصرين فى تعريف الخصم الثابت والخصم المتداول ، ولجأوا إلى تحديد فروق غير واضحة للتفرقة بين الالتزامات الثابتة والمتداولة ، إما على أساس حجم الدين أو فترة سداده .

وأخيراً نادوا بمبدأ الأهمية النسبية للدين حسب حجم المشروع . ولكن المحاسبة الإسلامية تأخذ بتبويب الخصم إلى ثابت ومتداول على أساس نوع الدين ، فإذا كان الدين لشراء أصول متداولة يعتبر خصما متداولا ، وإذا كان الدين لشراء أصول ثابتة

(١) د. محمد كمال عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠ .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، الجزء الاول ، صفحة ٣٣٤.

يعتبر خصما ثابتا ، وهذا التبويب واضح ،ونرى أنه أفضل بكثير من المعايير التقديرية المتبعة فى المحاسبة المعاصرة(١) .

ولا شك ، أن هذا التبويب يفيد فى أغراض قياس الزكاة من جهة ، كما يفيد الإدارة فى إصدار قراراتها ، لأن تبويب الأصول والخصوم إلى ثابتة ومتداولة يبين مصادر التمويل وأوجه الاستخدام وحركة التغيرات فى النقدية ورأس المال العامل ، كما أن تبويب النماء إلى ربح وغلة وفائدة يفيد فى معرفة كفاءة مصادر النماء لتعمل الإدارة على ملافاة الأخطاء وزيادة فرص النماء فى المشروع ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تبويب المركز المالى فى مجموعات متناسقة يفيد فى إعطاء نتائج محاسبية عديدة وإجراء النسب والمعدلات المعروفة للمقارنة والتقويم وقياس كفاءة الأداء .

ومما يجدر الإشارة إليه ، أن القوائم المالية فى المحاسبة الإسلامية لا تتضمن أية احتياطيات سرية ، وتختفى بها مشكلة الأصول التى تم إهلاكها دفتريا ومازالت تعمل وذلك لاعترافها بسعر السوق الحالى ، كما أن هذه القوائم فى ضوء المحاسبة الإسلامية تتميز بالإفصاح التام والتوحيد المحاسبى والإتساق الكامل(٢) .

● **الميزانية فى بنك إسلامى :**

إن بنود ميزانية البنك الاسلامى لا تختلف عن البنود الواردة فى ميزانية بنك تجارى ،فيما عدا وجود فروق بسيطة نعرضها فيما يلى :

١ - لا تظهر قيمة للسندات دائنة أو مدينة ، كما لا يظهر حساب أوراق تجارية مخصومة ، وحساب القروض بفوائد ، لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل فيها .

٢ - رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعا ، ولا يظهر بالميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال .

---

(١) د. ثناء على القبانى ، تطور الفكر المحاسبى فى المحاسبة الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣م ، صفحة ٥١ .

(٢) كوثر عبد الفتاح الأبجى ، الإطار العملى المحاسبى والضريبى للمصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه فى المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، صفحة ٨٩ .

٣ - تقوم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة ، مما يترتب عليه ظهور أنواع مختلفة من الإحتياطيات الرأسمالية .

٤ - يظهر بند الزكاة عند التوزيعات ، كما قد يعد صندوق للزكاة ، ويكون من الأصول النقدية التى تظهر فى ميزانية البنك الإسلامى .

٥ - يختلف الهيكل العام للتمويل فى البنك الإسلامى عن البنك التجارى لزيادة اعتماد البنك الإسلامى على الاستثمارات بأنواعها المشروعة ، بينما تنخفض درجة السيولة فى البنك الإسلامى لاستثمار جانب كبير من أمواله بالمشاركة ، ويتغير مركز أصحاب الودائع من دائنين إلى شركاء .

٦ - لا يجوز توزيع أية أرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقى ، وهذا يستلزم العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات التحميلية .

ونعرض فيما يلى نموذجا رقميا للميزانية فى أحد البنوك الإسلامية . . .

في يوم ... هجري

ميزانية بنك ... الإسلامي

ألف درهم		
		نقدية بالصناديق والبنوك الأخرى :
	١٠٠٠٠	نقدية بالصندوق
	٢٠٠٠	صندوق المصروفات النثرية
	٩٠٠٠	صندوق الزكاة
	٢٠٠٠٠	نقدية لدى البنوك الأخرى
	٢٥٠٠٠	نقدية لدى مؤسسة النقد
٦٠٠٠٠		
	١٨٠٠٠	عملات أجنبية
	١٥٠٠٠	ذهب
	٢٠٠٠	شيكات تحت التحصيل
٣٥٠٠٠		
١٠١٠٠٠		
		عروض متداولة :
	١٢٠٠٠٠	استثمارات فى عمليات مرابحة
	٦٥٠٠٠	استثمارات فى عمليات مشاركة
	٦١٠٠٠	استثمارات فى أسهم شركات أخرى
	٣٠٠٠	قرض حسن بضمانات مختلفة
٢٥٦٠٠٠	٧٠٠٠	أرصدة مدينة أخرى
		عروض قنية:
	٢٠٠٠	أثاث
	١٨٠٠٠	سيارات
	١٣٠٠٠	عقارات
٤٣٠٠٠		
٤٠٠٠٠٠		

موارد قصيرة ومتوسطة الأجل :		
مطلوبات	٢٠٠٠	
أمانات	٤٠٠٠	
زكاة	٩٠٠٠	
حسابات جارية	٥٠٠٠	
حسابات إدخارية	١٢٠٠٠	
ودائع استثمارية	١٩١٠٠٠	
ودائع ثابتة	١١٠٠٠٠	
أرصدة دائنة مختلفة	٣٠٠٠	
مخصصات عاجلة	٤٠٠٠	
		٣٤٠٠٠٠
حقوق الملكية :		
احتياطيات	٨٠٠٠	
أرباح مرحلة	٢٠٠٠	
رأس المال المدفوع	٥٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠
	٤٠٠٠٠٠	

صفحة

دليل الكتاب

الصفحة

الصفحة

رقم الإيداع ٢٧٢٠ / ٩٦

I.S.B.N 977-19-0247-4